



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد خيضر - بسةرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

التخصص: تنظيم إداري

تحت إشراف:

- الاستاذ الدكتور: عزري الزين

إعداد الطالب:

- قتال الطيب

أمام لجنة المناقشة المذكورة من السادة الآتية:

أ.د. مستاري عادل	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسةرة	رئيسا
أ.د. عزري الزين	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسةرة	مشرفا ومقررا
أ.د. خلف فاروق	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	ممتحنا
د. محمودي سماح	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بريكة	ممتحنا
د. عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة بسةرة	ممتحنا
د. سعدي عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ  
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ  
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ  
الَّذِي يُسْقِطُ مِنَ السَّمَاءِ  
مِثْرًا مَاءً بَارِكًا  
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ  
مُبَارَكٌ ذُو الْعَرْشِ  
الْمَلِكُ الْقَدِيمُ  
الَّذِي لَا يَأْخُذُ  
بِالسَّاعَةِ  
الَّذِي يُسْأَلُ  
عَنِ السَّاعَةِ  
وَلَا يَشْغُرُ  
بِهَا  
وَلَا يَمَسُّهُ  
الْحَوْلُ وَالْأَعْيُنُ  
وَلَا يَأْخُذُ  
بِالسَّاعَةِ  
الَّذِي يُسْأَلُ  
عَنِ السَّاعَةِ  
وَلَا يَشْغُرُ  
بِهَا  
وَلَا يَمَسُّهُ  
الْحَوْلُ وَالْأَعْيُنُ  
وَلَا يَأْخُذُ  
بِالسَّاعَةِ

# شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ الدكتور عزري الزين

الذي قبل الإشراف على هذه الأطروحة وشجعني بتوجيهاته ونصائحه القيمة وعلى ما بذله من جهد وكما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء السفر والقراءة والمناقشة.

كما أشكر كل الذين علموني، وأولئك الذين ساعدوني ومدوا يد العون لي في مختلف مجالات الحياة، لأكون على ما أنا عليه،  
جزاهم الله كل خير في الدنيا والآخرة.

أشكركم

# الإهداء

إلى والديّ الكريمين أطل الله عمرهما في صالحات الأعمال

إلى زوجتي وأبنائي حفظهما الله ورعاهم

إلى أفراد عائلتي و أصدقائي

إلى أسرة القانون والقضاء

أهدي هذا العمل المتواضع

---

## قائمة أهم المختصرات

---

- ج ر ج ج: ..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
د د ن: ..... دون دار نشر.  
د س ن: ..... دون سنة نشر.  
د م ج: ..... ديوان المطبوعات الجامعية.  
د ج: ..... دينار جزائري.  
ص: ..... صفحة.  
ص ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة.  
ق إ م و إ: ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  
ق إ ج: ..... قانون الإجراءات الجزائية.

---

## Liste des principales abréviation

---

- CERDI:..... Centre D'Etude et de Recherche sur le Développement International.  
Ed:.....Edition.  
Ibid:.....(Ibidem), au même endroit.  
LGDJ: .....Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence.  
N°: .....Numéro.  
OP.cite: .....(OpèreCitato), référence précédante Cité.  
P: .....Page.  
PO: .....Politique.  
PP: .....de la Page jusqu'a la Page.  
RASJEP: Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.  
RCE: .....Revue du Conseil d'Etat.  
RFDA: .....Revue Française de Droit Administratif.  
Ss/Dir: .....Sous la Direction.

مقدمة

## مقدمة

من أجل دفع عجلة التنمية تلجأ الدولة الجزائرية إلى إبرام العديد من الصفقات في مختلف القطاعات، تكلف خزينة الدولة سنويا أموالا ضخمة، ولهذا فالصفقات العمومية تعتبر وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، ولقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة لما لها من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد، ويبدو ذلك جليا من خلال النصوص القانونية التي صدرت في حقبة زمنية مختلفة باختلاف المراحل الاقتصادية والسياسية.

وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، لتحقيق التنمية الشاملة، فإنها تعد المجال الخصب لتفشي جرائم الصفقات بصورها المختلفة، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بها، من خلال طرق خاصة لإبرامها، وخضوعها لإجراءات في غاية من التعقيد، وصبها في أطر رقابية وآليات وقائية فعالة، تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية، وتساهم بشكل خاص في الكشف عن المخالفات المتأتية من جرائم الصفقات العمومية وتنفيذها.

ولهذا فقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من المواد لتجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات<sup>1</sup> وفي سنة 2004 تم تعديله وإخراج جرائم الصفقات العمومية من أحكامه، وذلك تماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد فصدر في الجزائر القانون رقم 06-01<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر بواسطة مرسوم رئاسي<sup>3</sup> على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد وضع هذا القانون نصوصا خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، ملغيا بذلك

<sup>1</sup> أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتم بقانون رقم 09/01، مؤرخ في 26 جوان 2001، ج ر عدد 34، بتاريخ 27 جوان 2001، معدل ومتم بالقانون رقم 23/06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتم بالقانون رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، بتاريخ 10 أوت 2011.

<sup>2</sup> قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، معدل متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.

نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم، كما جسد ووضع مجموعة من المعايير التي يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية.

ونظرا لحساسية وتعقيد الإجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها تبقى المقاربة القانونية للوقاية ومكافحة المخالفات الناجمة عنها ليست الكفيلة وحدها لمعالجتها، بل لابد من توافر وتظافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة لحماية المال العام من خلال آليات فعالة شاملة ومحكمة للرقى بالتنمية القوية المبنية على السير الحسن والشفاف لكل القطاعات لتجسيد دولة القانون وضمان حماية المصلحة العامة.

ولهذا يتعين تسليط الضوء على الآليات المتبعة لمواجهة جرائم الصفقات العمومية، من خلال النصوص القانونية في التشريع الجزائري، ومدى كفايتها لوضع حد لكافة أشكال الصفقات المشبوهة، بالإضافة إلى تنوع الجهات القضائية لاسيما القطب الجزائري الاقتصادي والمالي باعتباره الجهة المستحدثة للنظر في الجرائم الاقتصادية المعقدة، وتبدو هنا جليا أهمية الموضوع محل الدراسة.

### 1. أهمية الموضوع

ومن خلال هذه الدراسة تكمن أهمية الموضوع من جانبين نظري علمي والآخر عملي تطبيقي.

- **الأهمية العلمية (النظرية):** تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في محاولة التعرف والكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم، وذلك من خلال استعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة. كما أن دراستنا هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على الموضوع بشكل من التفصيل والإلمام، لسد الثغرات وتثمين طرق مواجهة جرائم الصفقات العمومية.

- **الأهمية العملية (التطبيقية)**

فأهمية الدراسة تتجلى في إظهار طبيعة هذه الجرائم التي ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها، والاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية والآليات التي اعتمدها المشرع من أجل مواجهة الجرائم في مجال الصفقات العمومية بغية تسهيل فهمها على كل من يرجع إليها من الناحية العملية سواء كان متقاضيا أو قاضيا، لاسيما وأن



الفضائح المالية للعدد الهائل لمختلف الصفقات يزداد يوما بعد يوم، وفي مختلف القطاعات والتي تتمحور بصفة جوهرية يفهمها العام والخاص حول كيفية منح هذه الصفقات التي طالت الاقتصاد الوطني.

## 2. دوافع وأسباب الدراسة:

من الأسباب والدوافع الرئيسية التي فرضت علينا المضي قدما في هذا البحث، منها ما يرد إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **الدوافع الذاتية:** فيعود اختيار لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا في الاطلاع أكثر بكل جوانب الصفقات العمومية، والمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، وتقديم مادة مبسطة لمساعدة وتثوير الباحثين والمحامين من ناحية، والقضاة من ناحية أخرى، حتى يتجنبوا الوقوع في الأخطاء أو القيام بالأفعال المجرمة قانونا وكذا الكشف عن مختلف النصوص المرتبطة بآليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية سواء ما تعلق بالجانب الوقائي أو الردعي، وكذا الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الاقتصاد الوطني وتسيير مالية الدولة.
- **الدوافع الموضوعية:**

- الموضوع محل الدراسة من المواضيع التي تتماشى والسياسة الوطنية للبحث العلمي خاصة وأن طبيعة العمل فيه تقنية وعملية بحتة، وهذا أهم سبب موضوعي دفعني للبحث فيه.
- نظرا لما أثير من فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة والتي يمكن رد بعضها إلى التجاوز الصادر من جانب الإدارة المتعاقدة من جراء استعمال سلطتها في اختيار المتعامل المتعاقد ودون الالتزام بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.
- أهميته البالغة والتي تتجسد في كثير من النواحي حيث أن آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية من أهم الدراسات التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العمومية.
- التنبيه إلى بعض أوجه النقص والخلل في التشريعات والإجراءات الرقابية المعمول بها واقتراح أوجه معالجتها، وهذا ما دفعني موضوعيا لمعالجة هذا الموضوع.

## 3. الإشكالية:

إن الإشكال الجوهرى فى الموضوع محل الدراسة تمت بلورته على الشكل التالى "ما مدى فعالية الآليات والأساليب التى وضعها المشرع الجزائرى للكشف وقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ومدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة؟" وىنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات الفرعية تتمحور أساسا:

- ما الحماية القانونية المقررة للصفقات العمومية من جانب الإجراءات والمبادئ التى تخضع لها والرقابة المفروضة عليها؟
- ما هو التكيف القانونى للأفعال والممارسات الموصوفة بالجرائم فى مجال الصفقات العمومية؟
- هل الآليات القانونية التى وضعها المشرع لمواجهة الجرائم الحاصلة على الصفقات العمومية كفيلة لحماية الصفقة منها؟
- ما هى أهم الجزاءات التى أوجدها المشرع لتوقيعها على مرتكبى هذه الجرائم؟
- ما مدى استجابة هذه الآليات المستحدثة لتحقيق الغاية المرجوة من إنشاءها للفصل فى جرائم الصفقات العمومية والحد منها؟

ولإجابة على هذه التساؤلات تم اعتماد الفرضيات التالية:

- تتم عملية تجسيد الآليات الوقائية فى جرائم الصفقات العمومية من خلال دور الهيئات المالية كرقابة المراقب المالى ورقابة المحاسب العمومى والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة للكشف عن هذه الجرائم.
- دور المحاسب العمومى فى تنفيذ الإيرادات والنفقات العامة، من خلال مراقبة أعمال الأمرين بالصرف، والتدقيق فى شرعية الوثائق التى صادقوا عليها وتكون هذه الرقابة موالية للرقابة التى يمارسها المراقب المالى على الأمر بالصرف.
- تجسيد الآليات الردعية للحد من الثغرات التى تسبب نزيفا للمال العام فى مجال الصفقات العمومية من خلال دور الضبطية القضائية بأساليب تحري خاصة، وكذا توقيع الجزاءات الصارمة من طرف الجهات القضائية على مرتكبى جرائم الصفقات.

• الحد من الثغرات التي تسبب نزيف للمال العام من خلال وضع نصوصا في طيات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة بتجريم المخالفات المتأتية من جراء إبرام الصفقات العمومية وبارتباط الصفقة العمومية بالخزينة العامة فإنها تخضع لآليات وقائية وردعية للحد من كل التصرفات السلبية التي تسبب هدر للمال العام، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية وتحقق من الشرعية المالية التزامات النفقات العمومية.

#### 4. المنهج المتبع:

قد اعتمدت من خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، خاصة وأنه الأنسب والأكثر ملائمة لهذا البحث التحليلي فاعتمادنا على المنهج الوصفي نظرا لاستعانتنا على البحوث العلمية والدراسات الفقهية والمنهج التحليلي وهذا قصد تحليل بعض المواد القانونية وتبسيطها، والخاصة بجرائم الصفقات وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة هذه الجرائم من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل لاسيما الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية مع تبيان كيفية تعامل الجهات القضائية معها، وتفسيرها للوصول إلى نتائج تتماشى مع العقل والمنطق.

وكما استعملت المنهج التاريخي وبصورة عارضة، وهذا المنهج ضروري لتتبع حركة التشريع في مجال تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، وذلك بتتبع مسار آليات الوقاية والمكافحة للجرائم المتعلقة بموضوع البحث.

#### 5. أهداف الدراسة:

ومن خلال هذه المعالجة البحثية أردت تحقيق جملة من الأهداف:

- دراسة آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية من خلال الاستراتيجية الفعالة لمواجهة الفساد في أهم مجال اقتصادي هو الصفقات العمومية وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، وإدراك تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني باعتبار قطاع الصفقات العمومية من أهم القطاعات استغلالا للمال العام، حيث تكلف خزينة الدولة مبالغ مالية معتبرة.

- إبراز مختلف التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجرائم، من خلال الاطلاع على مدى فعالية السياسة المتبعة من قبل المشرع في مكافحتها، وإلقاء الضوء على دور أجهزة وهيئات الرقابة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية.
- تنوير أصحاب اتخاذ القرار في الإدارات العامة بما يخدم الصالح العام من خلال تحديد أهم الآليات الوقائية والردعية في إطار الحماية المقررة للصفقات العمومية للحد من تجاوزات الإدارة المتعاقدة لتحقيق نوع من الشفافية والنزاهة لإبرام الصفقات في مختلف القطاعات إلى غاية تنفيذها.
- معرفة كيفية تنفيذ مساندة المشرع الجزائري لتطور جرائم الصفقات العمومية واستحداث أجهزة قضائية متخصصة كالأقطاب الجزائرية لاسيما القطب الجزائري الاقتصادي والمالي للنظر في الملفات المعقدة.
- أن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى إثراء المكتبة الجامعية خاصة أمام النقص الحاصل في مجال الدراسات المتخصصة والمتعلقة بآليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية، والتي تبقى دائما في حاجة إلى مثل هذه الدراسات خاصة الحديثة منها.

## 6. الدراسات السابقة

- ومن خلال إثراء بحثنا هذا نشير إلى بعض الدراسات السابقة وأبحاث قيمة إلا أنها تختلف عنه في الكثير من الجوانب نذكر منها:
- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014، حيث عالجت الباحثة موضوعها من خلال بايين؛ تطرقت في الباب الأول آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، أما الباب الثاني فخصصته لتدخل القضاء كآلية لرقابة وقمع الفساد.
  - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2013. تطرق في الباب الأول إلى الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد الإداري، وفي الباب الثاني تحدث عن الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

## 7. صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني لإنجاز هذه الأطروحة، تكون عديدة لكنها لم تحد من عزمي في الوصول إلى الأهداف السابقة، ومن بينها ندرة الدراسات والأبحاث في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى كانت أهم العقبات التي صادفتني وأنا بصدد جمع المادة القانونية والعلمية.

وكذلك عدم استقرار المنظومة القانونية في مجال الصفقات العمومية، وتغيرها بشكل مستمر وسريع وهذا ما نتج عنه عدم تحقيق الأمن القانوني.

بالإضافة إلى التأثيرات السلبية الناتجة عن جائحة كورونا (كوفيد 19) والتي كانت عائقا للتنقل لجمع المادة العلمية.

وقبل الغوص في الموضوع يقتضي الحديث حول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والجرائم المرتبطة بها في فصل تمهيدي، ثم التطرق إلى معالجة الموضوع من خلال بايين أساسيين:

**الباب الأول:** وقد تم تخصيصه لدراسة الآليات الوقائية التي أوجدها المشرع للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، والذي عالجه من خلال فصلين، خصصت الأول للتدابير والقواعد التي يخضع لها لموظف العام (**الفصل الأول**) ودور اللجان والهيئات المالية في الرقابة على الصفقات في (**الفصل الثاني**).

**الباب الثاني:** فقد تم تخصيصه لدراسة آليات قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والذي عالجه بدوره من خلال فصلين، تناولت في (**الفصل الأول**) دور الهيئات الإدارية في قمع الجرائم في مجال الصفقات العمومية، أما (**الفصل الثاني**) فقد خصصته لإجراءات المتابعة والجزاء في جرائم الصفقات العمومية.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للصفقات

العمومية والجرائم المرتبطة بها

قبل الخوض في موضوع آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية وجب علينا الحديث عن تحديد الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية لتوضيح الفكرة لكل باحث أو قارئ وتبويره من خلال تحديد ماهية الصفقة العمومية، طالما أن كل الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تشترك إضافة إلى صفة الجاني (الموظف العمومي ومن في حكمه)، في محل كل جريمة من هذه الجرائم المتمثل في الصفقات العمومية.

ولهذا فسنحاول التوضيح والتبوير في هذا الفصل التمهيدي التطرق إلى ماهية الصفقات العمومية من خلال تعريفها، إجراءات إبرامها وتنفيذها في (المبحث الأول) والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وبعض الأحكام القضائية المطبقة لها في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.

نظرا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي تلعبه الصفقات العمومية، باعتبار أنها الخاصة التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بسير حركة المرافق العامة ولتنشيط عجلة الاقتصاد وهيمنتها على الأنشطة الاستثمارية للدولة، يجعل من الأهمية التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية من خلال (المطلب الأول)، ثم طرق إبرامها (المطلب الثاني) وإجراءات إبرامها ومنحها وتنفيذها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية.

إن الأعمال الإدارية تعد أنجع وسيلة لتحقيق أهداف الإدارة العامة وتنقسم إلى قرارات إدارية وعقود منها ما تنزل فيه منزلة الأفراد فتخضع للقانون الخاص، ومنها ما تمارس فيه امتيازات السلطة العامة فتخضع حينئذ لأحكام القانون العام.

وتعتبر الصفقات أهم نموذج للعقود الإدارية، إلا أن مدلول الصفقات العمومية يختلف بين القانون المنظم لها ومدلولها حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما سنحاول التطرق إليه؛ إذ نخصص (الفرع الأول) حول تعريف الصفقة العمومية في إطار القوانين المنظمة لها ونخصص (الفرع الثاني) لتعريفها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية حسب قانون الصفقات العمومية.

لقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية، وعرفت الكثير من التطورات المساندة، للتغيرات التي كانت تشهدها البلاد، وتبعاً لهذا يقتضي الحديث عن تطور تعريف الصفقات العمومية حسب التشريعات المتعاقبة التي تنظمها.

### أولاً: تعريف الصفقة العمومية بمقتضى الأمر 190/67:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية منه أشارت إلى أن الصفقات العمومية هي "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

ستحدد بموجب مرسوم كفاءات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

والملاحظ من خلال التعريف الذي تبنته هذه المادة ندرك أن المشرع الجزائري اعتمد على معايير أساسية:

**1- المعيار الشكلي:** حيث أشارت المادة أعلاه على اعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

**2- المعيار الموضوعي:** وذلك بالرجوع إلى محل الصفقات وموضوعها طبقاً للقانون، أي موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل للإدارة المتعاقدة، ويتمثل في سبيل الحصر في إنجاز الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، والملاحظ أن المشرع قد أغفل صفقة الدراسات في هذا الأمر.

**3- المعيار العضوي:** وذلك بتبيان الأطراف الذين يمكن لهم إبرام الصفقات العمومية، فتارة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، أي أشخاص القانون العام.

<sup>1</sup> الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 والمتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، مؤرخة بتاريخ 1967/06/27.



وتارة تبرمها الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أي أشخاص القانون الخاص والملاحظ لم يصدر المرسوم التنظيمي الذي يبين كيفيات إبرام أشخاص القانون الخاص للصفقات.

### ثانيا: تعريف الصفقة العمومية بمقتضى الأمر 109/74<sup>1</sup>:

هذا الأمر احتفظ بنفس التعريف السابق، إلا أنه ألغى الفقرة الثانية من نفس المادة، كونه لم يصدر المرسوم التنظيمي التي يفصلها ويجسدها على أرض الواقع.

### ثالثا: تعريف الصفقة العمومية بمقتضى المرسوم 145/82<sup>2</sup>:

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة منه أشارت إلى "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".

والمتمتع جيدا في المادة أعلاه يدرك، أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريف الصفقة العمومية على نفس المعايير السابقة، إلا أنها وضحت معنى المتعامل العمومي الذي بإمكانه إبرام الصفقة في نص المادة الخامسة من نفس المرسوم بقولها؛ يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

- جميع الإدارات العمومية.
- جميع المؤسسات والهيئات العمومية.
- جميع المؤسسات الاشتراكية.
- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية، يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات.

تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي يكون جل رأسمالها عموميا ولهذا فإن هذا المرسوم قد خول لأشخاص القانون العام وأشخاص الخاص

<sup>1</sup> الأمر رقم 09/74 المؤرخ في 30/01/1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 53، مؤرخة بتاريخ 12/02/1974.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10/04/1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، مؤرخة بتاريخ 13/04/1982.

إبرام الصفقة العمومية، إلا أنه لم يحدد طبيعة وتعريف الصفقة العمومية كعمل قانوني يحقق أهداف الإدارة المتعاقدة.

#### رابعاً: تعريف الصفقة العمومية بمقتضى المرسوم التنفيذي 434/91<sup>1</sup>:

بالرجوع إلى المادة الثالثة منه أشار إلى: « الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة».

والمتمعن في محتوى هذه المادة يدرك أن المشرع استبدل عبارة المتعامل العمومي بالمصلحة المتعاقدة، أي حددت موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل للمصلحة المتعاقدة سواء تعلق الأمر بإنجاز الأشغال واقتناء المواد أو الخدمات، إلا أن هذا المرسوم أكد على عبارة المصلحة المتعاقدة التي يمكن لها إبرام الصفقة، وجاءت مطلقة والمطلق يفسر على إطلاقه، لأن هناك أشخاص القانون العام، وأشخاص القانون الخاص.

#### خامساً: تعريف الصفقة العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي 250/02<sup>2</sup>:

بالرجوع إلى المادة الثالثة منه أشارت إلى: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وتدعى في النص للمصلحة المتعاقدة".

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57 مؤرخة بتاريخ 13/11/1991.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 مؤرخة بتاريخ 28/07/2002.

وقد عرفت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي 250/02 بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول بها تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>1</sup>

والدارس لهذه المادة يدرك أن المشرع اعتمد على نفس المعايير السابقة، إلا أنه أضاف لمحل صفقة الدراسات التي يقدمها المتعامل للمصلحة المتعاقدة، كما أن الأشخاص التي تخضع منازعاتها للقضاء العادي والواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة، لا يمكن لها أن تبرم صفقة عمومية إلا بتمويل نهائي لإنجاز استثمارات عمومية وبمساهمة من ميزانية الدولة.

**سادسا: تعريف الصفقة العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي 236/10<sup>2</sup>:**

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة منه أشارت "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية.
- الهيئات الوطنية المستغلة.
- الولايات.
- البلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة..."

<sup>1</sup> أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 250/02 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 مؤرخة بتاريخ 2010/10/07.

والدارس لهذه المادة، يلاحظ أنها أوردت نفس التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي السابق إلا أن الفرق يكمن في المعيار العضوي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص التي تستطيع أن تبرم صفقات عمومية وفق تنظيم الصفقات عندما تكلف وتمول من طرف الدولة، والمادة تخاطب المؤسسات العمومية غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

### سابعا: تعريف الصفقة العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي 1247/15:

فالصفقات العمومية: هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرمها الإدارة مع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي تملئها عليهم وذلك بمقابل، وهذا بهدف إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لحساب الإدارة المتعاقدة.

إذ تنص المادة الثانية منه على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات". والملاحظ من خلال هذا التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري وفقا للمادة أعلاه، أنه يرتكز على معايير أساسية:

**1/ المعيار الشكلي:** ويتضح لنا من خلال المادة أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة، والشكلية تتجلى في فرض هذا المرسوم لجملة من القيود والإجراءات تلتزم الإدارة بمراعاتها وتلتزم المتعامل المتعاقد معها إما بقبولها أو رفضها، حفاظا على المصلحة العامة وحماية للأموال العامة، المنصبة في السقف المالي المحدد للصفقة العمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 بتاريخ 20/09/2015.

<sup>2</sup> جميلة حميدة "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية" الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د. يحي فارس جامعة المدية -كلية الحقوق- يوم 20 ماي 2013، ص 04.

2/ المعيار الموضوعي: ويقصد به محل الصفقة العمومية، أي موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، حسب محل الصفقة ونوعها كما يأتي<sup>1</sup>:

✓ **صفقات الأشغال:** وهي عقود تبرم بين الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها وتهدف إلى تحقيق منفعة عامة كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق وطني أو محلي أو إنجاز مجموعة سكنات أو ترميم سقفها أو جدرانها ووجب أن ينصب العقد على عقار وليس على منقول لأن هذا الأخير لا يصلح إن يكون محلا لعقد الأشغال العامة كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة، ووجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، ويتم إنجاز هذا المشروع مقابل ثمن متفق عليه يزيد عن 12.000.000 دج.

✓ **صفقات اقتناء اللوازم:** وهو اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتزويد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل سقف مالي يزيد عن 12.000.000 دج.

✓ **صفقات الخدمات:** وهي العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد القيام بخدمات يحتاجها المرفق العام وإدارته وتسييره كاتفاق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية وهذا بالنسبة لصفقات الخدمات.

✓ **صفقات الدراسات:** بالنسبة لصفقات الدراسات هي العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها من ذوي الخبرة والاختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصاحبها كإجراء دراسات وأبحاث حول الأرض وتصميمها قبل بداية الأشغال وفي موضوع معين والذي تحدده الإدارة المتعاقدة مقابل سقف مالي يزيد عن 6000.00 دج.

ولهذا فيمكن تحيين المبالغ المذكور بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية وما دون ذلك يتم على شكل استشارة أي اتفاقية.

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15، السالف الذكر.

ثامنا: تعريف الصفقة في ظل التعديل الدستوري 2020 وأحكام المشروع التمهيدي للصفقات العمومية

إن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أصبحت من اختصاص المشرع، ونجد أساسها القانوني في التعديل الدستوري الأخير، إذ يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور في عدة مجالات من بينها هذا المجال، على خلاف الترسنة القانونية السابقة التي نظمت الصفقات العمومية بموجب تنظيم، سواء عن طريق مراسيم رئاسية أو تنفيذية...<sup>1</sup>

لقد عرّف المشروع التمهيدي الصفقة العمومية من خلال عقود القانون العام، وهي تلك التي يتمثل موضوعها سواء في أداء الخدمات التي يتم تحديد شروط إنجازها وسعرها مسبقا والتي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تعديلها أو ليس لديها مصلحة في تعديلها أيضا، وإما أداة الخدمات التي بالنظر لطبيعتها الخاصة، يمكن إجراؤها وفقا لقواعد القانون العام.

كما يقصد بالصفقة العمومية ذلك الطلب العمومي الممنوح لاقتناء السلع والخدمات والدراسات والأشغال، سواء بموجب ميزانيات التسيير أو التجهيز والاستثمار.

وتعتبر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية باعتبارها مصالح متعاقدة جهات فاعلة اقتصادية حاسمة، بحيث من السهل تخيل التأثير على المالية العمومية لعملية اقتناء ذات مردودية تعزز افضل نسبة جودة مقابل السعر.

بالإضافة إلى ذلك، يدخل في نطاق الصفقة العمومية تلك المعاملات المالية التي تتم في السوق الدولية والخدمات ذات الصلة وكذلك تلك المبرمة في الأشكال ووفقا لقواعد القانون العام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 139-10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص31.

<sup>2</sup> المشروع التمهيدي للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر 2021، ص ص 1، 2.

## الفرع الثاني: تعريف الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- إن تعريف الصفقة العمومية لا يظهر فقط في أنواع الصفقات التي ذكرها المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام بل تأخذ مفهوم واسع، ويقصد بها كل عقد يبرمه الموظف العام العمومي قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وتتسع تعريف الصفقة ليشمل العقد، الاتفاقية والملحق<sup>1</sup>.

- **العقد:** هو الاتفاق التي تبرمها الدولة وإحدى المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية أو مع شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات الإدارية، وتنزل في العقد إلى منزلة الأفراد<sup>2</sup>.

- **أما الاتفاقية:** فإنها تأخذ مفهوم العقد غير أنها لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى السقف المالي المحدد في محل الصفقة.

- **في حين أن الملحق:** يقصد به تلك الوثيقة التعاقدية التابعة للصفقة، ولا تمس بجوهرها، أي تلك الوثيقة المضافة إلى الوثيقة الأصلية من أجل شرحها وتفصيلها ويكون الهدف منه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند من بنودها، ويمكن أن تتضمن عمليات جديدة، ولا يخضع إلى إجراءات إبرام الصفقة إلا في حالات استثنائية<sup>3</sup> ولهذا فالمرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام. فصل بشيء من الوضوح في الحالات التي يخضع فيها الملحق لإجراءات إبرام الصفقة للحفاظ على المال العام.

<sup>1</sup> المادة 26 فقرة 01 من القانون رقم 06، 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 67، 68.

<sup>3</sup> المادتين 136، 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

- ولهذا فالصفقة العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: يقصد بها كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز مشاريع أو أشغال أو اقتناء مواد أو خدمات وذلك لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

لم يثبت المشرع الجزائري على استعمال مصطلح واحد فيما يتعلق بالتعبير عن طرق التعاقد والقاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو الطريقة الأساس وهذا في مختلف النصوص الرسمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومن خلال هذا المطلب تطرقنا إلى طرق إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 (الفرع الأول) والمشروع التمهيدي المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية في نوفمبر سنة 2021 (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

لقد عالج المشرع من خلال هذا المرسوم طرق إبرام الصفقات العمومية من خلال قاعدة عامة واستثناءات واردة عليها، ونبين ذلك فيما يأتي:

#### أولاً: القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية (طلب العروض):

لقد اعتمد المشرع مصطلح "طلب العروض" بدل مصطلح "المنافسة"، حيث نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة أو وفق إجراء التراضي"<sup>2</sup>.

من هذا النص يبدو واضحاً أن المشرع الجزائري استمر على وتيرة تثبيت القاعدة العامة في مجال الصفقات العمومية وهي وجوب فتح سبل المنافسة، وفسح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وفي كنف الشفافية والوضوح.

كما بيّن هذا المرسوم طرق اختيار المتعامل المتعاقد يكون على أساس أفضل عرض، وقد فصلت المادة 40 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 في معيار انتقاء العرض

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 112.

<sup>2</sup> المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.



وأرست مبدأ "العرض الأفضل" فجاء فيها: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل اطلاق الاجراء، كما منح المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة التقدير والاختيار والجمع بين أكثر من معيار بحثا عن العرض الأفضل وليس الأقل ثمنا كما كان الوضع في السابق<sup>1</sup>، وقد خصص المشرع لطلب العروض عدة أشكال:

حيث فسح المشرع مجال الحرية للإدارة المتعاقدة لاختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة معينة، وصنفت المادة 42 أشكال طلب العروض كما يلي:

#### أ- طلب العروض المفتوح:

عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي بقولها: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"<sup>2</sup>.

ان المترشح في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الادارة من خلال الاعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري به العمل، ويشترط في العارض أن يكون مؤهل حسب الشروط التي توضح في الاعلان.

#### ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

هذا المصطلح أيضا انفرد به المرسوم الجديد لأول مرة، فلم تشير اليه التنظيمات السالقة، وعرفت المادة 44 هذه الطريقة بقولها: "هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة"<sup>3</sup>، وحددت الفقرة الثانية من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى:

<sup>1</sup> المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفسه.

✓ قدرات تقنية: وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المرشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة، فلا يمكن السماح لكل مرشح من تقديم عرضه الا من تتوفر فيه الشروط المحددة في الاعلان.

✓ قدرات مالية: قد تفرض الادارة على المرشح وسائل مادية وبشرية يتطلبها المشروع، أو معدل رقم أعمال لمدة 03 سنوات الأخيرة.

✓ قدرات مهنية: قد تفرض الادارة المعنية مثلا شهادات تأهيل<sup>1</sup> من نوع معين أو شهادات أخرى، أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة وقد تفرض شهادات حسن الانجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.

### ج- طلب العروض المحدود:

لقد عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المحدود وهذا تمييزا له عن غيره من طرق ابرام الصفقات العمومية حيث جاء فيها:

" طلب العروض المحدود هو اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهدا"، كما خص هذا المرسوم طريقة طلب العروض المحدود بإجراءات حملتها كل من المادتين 45 و46 منه واستنادا للمادتين يمر طلب العروض المحدود اما بمرحلة واحدة أو بمرحلتين<sup>2</sup>.

### ج1- طلب العروض المحدود في مرحلة واحدة:

نصت المادة 45/4 على ما يلي: " ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسليم العروض التقنية اما على مرحلتين طبقا للمادة 46 واما على مرحلة واحدة".  
- وجاءت الفقرة 05 من ذات المادة حالة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة: بقولها: "عندما يطلق الاجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية".

<sup>1</sup> من باب تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولإثبات وجودها أيضا في المجال الاقتصادي رغم قلة امكاناتها وربما تجربتها، حيث حمل المرسوم 15-247 بعض التحفيزات لهذه المؤسسات وردت صراحة في المادة 03/85 فتم النص على ضرورة مراعاة امكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حال وضع شروط التأهيل.

<sup>2</sup> المادة 45 و46 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفسه.

- فعندما يكون بين يدي الإدارة مختلف العناصر الجزئية والمواصفات التقنية الدقيقة المتعلقة بمحل الصفقة بسائر تفاصيلها، أي أنها تملك كل المعطيات المتعلقة بالعمليات التي يلزم المتعهد بالقيام بها.

وحددت ما تريد بالضبط حسب أهدافها المسطرة، تعين حينئذ الاجراء على مرحلة واحدة.

## ج2- طلب العروض المحدود على مرحلتين:

حسب نص المادة 45 فإن هذه الطريقة هي الأصل والقاعدة وتلجأ اليها الإدارة المتعاقدة عندما تكون في وضعية عدم قدرة على تحديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة، هنا تمر المنافسة عبر مرحلتين وهو ما أشارت اليه صراحة الفقرة 06 بقولها: "استثناء عندما يطلق الاجراء على أساس وظيفي اذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات"<sup>1</sup>.

## - المرحلة الأولى:

أشارت هذه المرحلة المادة 46 من المرسوم الرئاسي في الفقرة الأولى وجسدتها في اجراء تقديم رسالة استشارة صادرة عن الادارة المعينة لمن تم انتقاؤهم أوليا، بغرض تقديم عروضهم التقنية دون المالية طبقا لما تم تحديده في دفتر الشروط المعد سلفا<sup>2</sup>.

وهنا يسجل أن مجال المنافسة محدود في نطاق المتعاملين الاقتصاديين الذين تم اختيارهم، لأن طبيعة المشروع المراد انجازه يقتضي امكانيات معينة، وتقنيات من طبيعة خاصة وشروط غير متوفرة الا لدى عدد قليل من التعاملين، لذا بنيت فكرة طلب العروض المحدود على نطاق ضيق، فهي تعني أن العرض التقني قابل للتوضيح واستكمال البيانات وازالة الغموض عن بعض جوانب العرض التقني.

من أجل ذلك أجاز المرسوم الجديد للجنة فتح وتقييم العروض أن تلتزم من المصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين تقديم تفاصيل بشأن عروضهم من الناحية التقنية كتابيا، واجازت الفقرة 03 من ذات المادة في حالة الضرورة تنظيم اجتماعات من قبل المصلحة المتعاقدة الغرض منها توضيح مضمون العروض من الناحية التقنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفسه.

<sup>3</sup> الفقرة 03 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفسه.

أما الأطراف المعنية بحضور هذا الاجتماع هم أعضاء لجنة تقييم العروض موسعة الخبراء، واللجوء للخبرة يؤكد الطابع الخاص والتقني والدقيق للمشروع المراد انجازه. وجاءت الفقرة 06 لتفرض قاعدة عدم جواز أن يؤدي التوضيح المقدم من العارض إلى تعديل أساسي في العروض فالأمر لا يخرج عن كونه طلب تفاصيل وإيضاحات أو استكمال عناصر لا غير.

تكون أجوبة العارضين جزء لا يتجزأ من عروضهم وتملك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقاً للفقرة 07 من المادة 46 أن تقترح على المصلحة المتعاقدة أو الجهة المعنية اقضاء أي عرض لا يستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة.

#### المرحلة الثانية: دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية.

تباشر لجنة تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة في المرحلة الأولى تقييم العروض طبقاً لما ورد في دفتر الشروط، وتملك اللجنة صلاحية تقديم مقترح يتضمن اقضاء العروض التي لا تستوفي متطلبات برنامج الإدارة الوظيفي أو المواصفات التقنية المطلوبة أو النجاعة التي يتعين بلوغها الواردة في دفتر الشروط.

وتتولى المصلحة المتعاقدة في مرحلة ثانية وطبقاً للفقرة 08 من المادة 46 دعوة العارضين الذين استوفوا الشروط الواردة في دفتر الأعباء والذين تمت تزكيتهم من قبل لجنة فتح وتقييم العروض لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية فالعرض التقني على هذا الحال يقدم على مرحلتين أولي ونهائي أما العرض المالي فيقدم مرة واحدة<sup>1</sup>.

ونظراً للطابع التقني للعمليات محل طلب العروض المحدود فقد أجازت الفقرة 08 وفي حالة الضرورة تعديل دفتر الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار اجراء التأشير من قبل لجنة الصفقات المعنية.

وبينت الفقرة الأخيرة من المادة 45 أن قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود تحدد بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المعنية للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 08 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفسه.

### ثانيا: أسلوب التراضي (إجراء استثنائي على طلب العروض)

تبين لنا من خلال ما تمت دراسته سابقا أن المشرع الجزائري جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين وبما يضمن شفافية الصفقة ونزاهتها ويحد من مظاهر الفساد وتبديد المال العام. غير أنه ولأسباب موضوعية، وعلى سبيل الاستثناء يتعين الاعتراف لجهة الإدارة العامة باعتبار المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة في النص دون الحاجة لإجراءات الاشهار والنشر ودون أدنى داع لإعلام الغير وهو ما أطلق عليه بأسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية.

#### 1- تعريف التراضي:

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 التراضي بأنه: "التراضي هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة<sup>1</sup>.

#### 2- أشكال التراضي:

##### أ- التراضي البسيط:

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 على أنه: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في حالات محددة على سبيل الحصر فقط..."<sup>2</sup>.

##### ب- التراضي بعد الإشارة:

تلجأ الإدارة إلى التراضي بعد الإشارة حسب ما ورد في نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247-15<sup>3</sup>.

وفي هذا السياق سيتم الإشارة إلى هذا الاجراء الاستثنائي في ابرام الصفقات العمومية في الفصل الأول من الباب الأول، الفرع الثاني من المطلب الثالث.

<sup>1</sup> المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247-15، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247-15، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247-15، نفسه.

الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية على ضوء المشروع التمهيدي لتنظيم الصفقات العمومية لسنة 2021.

حسب نص المادة 34 من المشروع التمهيدي المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية التي تنص على " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة او وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء، والإجراءات التفاوضية هي إجراءات تفاوضية مباشرة وإجراءات تفاوضية بعد الاستشارة"<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع حافظ على مصطلح طلب العروض واستبدل مصطلح التراضي بمصطلح التفاوض.

### 1-الأصل في إبرام الصفقات على ضوء المشروع التمهيدي (طلب العروض):

عرّفت المادة 35 من المشروع التمهيدي لقانون الصفقات "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية تعد من قبل إطلاق الإجراء"<sup>2</sup>.

ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا ويمكن أن يتم حسب احد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة<sup>3</sup>.

ما يلاحظ عن الجديد الذي أتى به هذا المشروع التمهيدي أنه لم يغيّر في أشكال طلب العروض، فهي جاءت كما تم ذكرها في المرسوم الرئاسي 15-247، إلا أن المشرع أضاف إمكانية أن يكون طلب العروض على مستوى وطني أو دولي.

<sup>1</sup> المادة 34 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 35 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 نفسه.

<sup>3</sup> المادة 37 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 نفسه.

## 2- الاستثناءات الواردة على طلب العروض:

أكد المشروع التمهيدي للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أن إبرام الصفقات العمومية يتم وفق "اللجوء لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة كما سبق الإشارة إليه، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء"، و"الإجراءات التفاوضية هي إجراءات مباشرة وإجراءات بعد الاستشارة".

وقد رخص مشروع النص<sup>1</sup>، خيار اللجوء إلى "إجراء التفاوض البسيط في حالات محددة"، ومنها "عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد في وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية"، ومن الاستثناءات التي يتم من خلالها اللجوء للتفاوض "عندما تتعلق الخدمات بالحلول المبتكرة التي تنفذها الشركات الناشئة، مع وجوب التأكد من اختيار العرض المناسب للاستعمال الحسن للأموال، وعدم التعاقد بشكل تلقائي مع نفس الشركة الناشئة عندما يكون هنالك تعدد للعروض التي من المحتمل أن تلبى الحاجات المعنية".

والحالة الأخرى التي أشارت إليها النسخة التمهيديّة من مشروع القانون "حالة الاستعجال المعطل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وضع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال".

ويؤكد النص، أنه "عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية، أو ذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية، للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار /1000 مليار سنتيم/، وإلى الموافقة المسبقة لاجتماع مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن 1000 مليار سنتيم".

كذلك يتم اللجوء إلى التعاقد المباشر، في حالة "ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام

<sup>1</sup> المادة 38 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2021، السالف الذكر.

الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة أو يساوي 10 ملايين دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن 10 ملايين دينار.<sup>1</sup>

وتحدث النص القانوني الابتدائي، عن حالات أخرى يتم اللجوء فيها إلى التفاوض، وحصرتها في نقاط منها "حالة الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية للدولة، الصفقات التي يكون موضوعها ذات طابع سري، وفي حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة، وفي حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات."<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

إن جرائم الصفقات العمومية يمكن أن ترتكب في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية سواءً في مرحلة إبرامها أو التأشير عليها أو مراجعتها أو تنفيذها، ولهذا فإنها تخضع للعديد من القيود والإجراءات من أجل حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة بين المتنافسين، والشفافية في الإجراءات، وكذا مبدأ المنافسة الشريفة ومبدأ السير الحسن للمال العام، ولهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الإجراءات التي تخضع لها الإدارة المتعاقدة لإبرام الصفقة العمومية (فرع أول) وتنفيذها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

إن أهمية الصفقات العمومية وحجم النفقات العامة المخصصة لها يبرر حرص المشرع على إحاطتها بإجراءات قانونية تقيد حرية الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة، وتضمن جديتها وعدم حيادها عن المصلحة العامة من جهة أخرى، ولهذا عند إبرام الصفقة العمومية يتعين على الإدارة المتعاقدة احترام الإجراءات لاسيما إعداد دفتر الشروط وإحالاته على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه ثم مرحلة الإعلان في الجرائد ونشر الصفقات ومرحلة إيداع العروض ومرحلة فتح الأظرفة ودراسة العطاءات ومرحلة إعلان

<sup>1</sup> المادة 38 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 السالف الذكر.



المنح المؤقت للصفقات ومرحلة المنح النهائي للصفقة ثم مرحلة التنفيذ وسنحاول شرحها باختصار شديد.

**1- الإعلان عن الصفقة:** يجب على المصلحة المتعاقدة، إعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وذلك لإضفاء الشفافية على العمل الإداري، أي إعلام جميع المقاومين والموردين مما يفسح المجال للمنافسة فيما بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض<sup>1</sup>.

ولهذا فإن اللجوء إلى الإعلان عن الصفقة يهدف بأن لا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من المترشحين، وعليه فلا تعاقد دون الإشهار عن الصفقة، ولهذا فقد تم التطرق إلى مسألة إشهار إعلان الصفقة في المرسوم الرئاسي 247/15<sup>2</sup>.

وكما أُلزم المشرع الإدارة المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

ولابد أن يحزر هذا الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أن الإعلان المنح المؤقت للصفقة وجب أن يدرج في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

إلا أن المشرع الجزائري قد منح تسهيلات في مجال إشهار الصفقات للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو اللوازم أو

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 36.

<sup>2</sup> المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر.

الدراسات أو الخدمات إذا كان سقفها المالي يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج وخمسون مليون دينار جزائري 50.000.000 دج لكي تكون محل إشهار محلي بحسب الكيفية التالية:

- نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية (الولاية، كافة بلديات الولاية)<sup>1</sup>.

والإعلان لا يتم عن طريق الإشهار الصحفي فقط، بل عن طريق وسيلة الإعلان الإلكتروني والاتصال بالطريقة الإلكترونية<sup>2</sup>.

ولهذا فإن عدم اللجوء إلى الإعلان وفقا للقواعد المنظمة له بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بشكل جنحة المحاباة.

كما أن المشرع الجزائري منع تجزئة الطلبات<sup>3</sup> بهدف تفادي الاستشارة، إلا أن الواقع يكشف أن المصلحة المتعاقدة تنهرب من الصفقة، وتقوم بتقسيم المشروع الواحد لعدة حصص ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف المالي المحدد للصفقة وبالتالي التنهرب من إجبارية الإشهار مما يفتح مجال للتلاعب بمنح المشاريع عن طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة.

**2- تقديم العطاءات:** ويقصد بها الكيفية التي يقدم بها المترشحين عروضهم أو عطاءاتهم للجهة المعنية، وذلك حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة أو المصلحة المتعاقدة، وهذا ما يجسد مبادئ النزاهة والشفافية في إجراءات التعاقد، ويعامل فيها جميع المتعهدين أو الموردين أو المقاولين على قدم المساواة، ولا يقبل أي عرض أو عطاء يقدم بعد فوات الأجل المحدد.

<sup>1</sup> المادة 65 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ أو صدور الإعلان عن الصفقة في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات، ووجب أن تشمل هذه العروض عرضين تقني والآخر مالي ويوضعان كل منهما في ظرف منفصل ومقفل ومختوم ويبين كل منهما مرجع طريقة إبرام الصفقة وموضوعها ويتضمنان عبارة (تقني) و(مالي) وأن يوضع الطرفان السابقان في ظرف آخر مقفل يحمل عبارة ((لا يفتح)). طلب العروض رقم: .... موضوع الصفقة)، ووجب أن يدرج المترشح تصريحا بالنزاهة في العرض التقني الذي يقدمه المتعهد، وهذا ما يجسد مبدأ الشفافية في مختلف مراحل إبرام الصفقة، وتتم بعدها فتح العروض الفنية والمالية في جلسة علنية يحضرها أصحاب العطاءات وتتخذ بموجبها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها وبهذا فقد منع المشرع من خلال النظام القانوني للصفقات العمومية أي تفاوض مع المتعهدين أو المعارضين بعد فتح العروض وأثناء تقييمها لاختيار الشريك حرصا لمبادئ النزاهة وشفافية المنافسة وإعلام المتنافسين بواسطة دفتر الشروط الذي يدرج فيه معايير الاختيار والتقييم لمعرفة الشروط التي يتم التعرف على المقاييس التي سيتم على إثرها انتقاء المتعامل<sup>1</sup>.

وبعد ذلك يتم إدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة الذي يوضع الفائز المؤقت للصفقة، وينشر هذا الإعلان عن طلب العروض في الجرائد مع تحديد كل من السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة مما يسمح للمتعهدين ممارسة الطعن أمام لجنة الصفقات المعنية<sup>2</sup>، وحدد الأجل بعشرة (10) أيام تسري من تاريخ نشر قرار المنح المؤقت في نشرة الصفقات للمتعامل العمومي أو في الصحافة.

وفي حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة لإجراءات نشر إعلان المنح المؤقت، فإنه يمكن لأي مترشح من المترشحين وكذا ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، أن يخطر قاضي الاستعجال بعريضة وقبل إبرام الصفقة، ويتعين على المحكمة أن تفصل في أجل عشرون (20) يوما من تاريخ إخطارها، وذلك إما أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال للالتزامات وتحدد

<sup>1</sup> زوزو زوليفة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

الآجال الذي يجب أن يمثل فيه أو توقيع غرامة تهديدية عليه تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد أو تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات<sup>1</sup>.

وطالما أن الطرف المنفصل المقفل والمختوم يتضمن لكل من العرض التقني والمالي؛ فالعرض التقني يحتوي على أغلب الوثائق لاسيما شهادة التأهيل والتصنيف في حالة صفقة الأشغال والتصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم من طرف المتعامل المتعاقد ونسخة من جدول "un extrait derole" وشهادة السوابق العدلية، وشهادة أداء المستحقات CNAS و CASNOS وشهادة عطلة مدفوعة الأجر CACOBATPH وكذا وصل إيداع الحسابات الاجتماعية ونسخة من السجل التجاري مع إعادة التقييم، النظام الأساسي للمقولة، الحصيلة المالية لثلاث سنوات الأخيرة، المراجع المهنية ممضي عليها من طرف صاحب المشروع والتصريح بالاككتاب مملوء وممضي ومختوم من طرف المتعامل المتعاقد.

أما بالنسبة للعرض المالي فيتضمن: رسالة العرض مملوءة وممضاة ومختومة من طرف المتعامل المتعاقد، جدول الأسعار الوحدوي مملوء وممضي ومختوم أي يحتوي على ختم المتعامل، وكذا الكشف الكمي والتقييمي مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعامل.

### 3- إرساء الصفقة:

بعد أن يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية يحضرها المتعهدين، من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛ من أجل الوصول إلى اختيار المتعامل الأحسن لإنجاز موضوع الصفقة، وبعدها تبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة<sup>2</sup>، هذا الأخير يعتبر قرار إداري يجوز الطعن فيه، وبعدها يتم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ووجب أن يتضمن السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المواد 946، 947 من القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 مؤرخة في 2008/04/23.

<sup>2</sup> المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

ولهذا فإنه يحمي حق المتعاملين في ممارسة الطعن أمام لجنة الصفقات المعنية<sup>1</sup> في أجل 10 أيام تسري من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

وكما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تختار بدقة وشفافية المتعامل المتعاقد، ويتعين عليها ذكر معايير اختياره إجباريا في دفتر الشروط من هذه المعايير نذكر:

- الضمانات التقنية والمالية.
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ.
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات.
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتج والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص والمنتج موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية.
- وقد اشار المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 20-237 إلى إجراءات إبرام الصفقة قبل أي شروع في تنفيذها وذلك بالاتفاق وتبادل الرسائل بين المصلحة المتعاقدة ومن يتعاقد معها، ولهذا فقد بسّط المشرع من خلال هذا المرسوم معظم الإجراءات وأعطى للمصلحة المتعاقدة حرية مطلقة في اختيار من يتعامل معها وهذا راجع لاستعجال ملح والظروف الاستثنائية خاصة في المؤسسات العمومية للصحة، وبالتالي اعفاء المصلحة المتعاقدة من الالتزام بالمبادئ العامة للتعاقد (مبدأ المساواة، مبدأ الشفافية، مبدأ العلانية)<sup>2</sup>.

#### 4- طرق اختيار المتعامل المتعاقد:

بعد الإعلان عن الصفقة يتم اختيار المتعامل المتعاقد فيها على أساس إجراءات طلب العروض كمبدأ عام أو إجراء التراضي استثناءً؛ إذ تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31-08-2020، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، الجريدة الرسمية، عدد 51.

<sup>3</sup> المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

فطلب العروض هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وعليه فالمناقصة في معناها البسيط هي عملية إحالة الصفقة على صاحب أحسن العروض المقدمة للمنافسة، وهي بذلك تضمن الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المترشحين وبذلك تشكل وقاية من احتكار الصفقات من طرف متعامل وحيد ووقاية من جرائم المال العام<sup>1</sup>.

وأسلوب طلب العروض يقتضي الإعلام والنشر عن طريق الصحافة، وقد حرص المشرع على ذكر لغة وبيانات الإعلان بالتفصيل والتدقيق، كما ألزم الإدارة باختيار معايير موضوعية للمنافسة، وأن تمنح المتعهدين أجلا معقولا لتحضير عروضهم يتناسب وضعية الصفقة.

وحين اختيار المتعاقد، وفقا لما تم من قواعد في إجراءات طلب العروض، تعلن الإدارة مؤقتا ودائما عن طريق النشر في وسائل الإعلان السابق ذكرها، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي عن اختيارها لمتعهد ما وتقدم بياناته الخاصة والنقاط المتحصل عليها في العرضين التقني والمالي، مع منح أجل 10 أيام للطعن أمام لجنة الصفقات العمومية، كما يمكن الإشارة إلى أهم التعديلات التي جاء بها التنظيم الجديد للصفقات، هو محاولة القانون لتبسيط ملف الترشيح بحيث قلص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشيح (الوثائق الجبائية وثيقة جبائية، والسجل التجاري، حسابات الشركات....) وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة<sup>2</sup>.

أما التراضي: فهو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ولا بد من إشهار الصفقة بالطرق المحددة قانونا، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أمال قاسمي "دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د. يحي فارس -جامعة المدينة - كلية الحقوق - يوم 20 ماي 2013 ص ص 5، 6.

<sup>2</sup> المادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15، السالف الذكر.

<sup>3</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010 ص 290.

وإذا كان المشرع الجزائري قد حدد السقف المالي لإبرام الصفقات العمومية فإن الإشكال يطرح بخصوص العقود التي يرقى المبلغ المخصص لها إلى السقف المالي المحدد في الصفقة، إذ أشار المرسوم الرئاسي إليها بقوله كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة -إثني عشر مليون دينار (12000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ستة ملايين دينار (6000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب<sup>1</sup>.

وفقا للمعيار المالي نجد أن المشرع استثنى هذه العقود من إلزامية الإشهار على أساس أنه لم يعتبرها تدخل في إطار الصفقات العمومية، ومثل هذه العقود التي يقل مبلغها عن العتبة المالية لإبرام الصفقات، يجب أن تكون محل استشارة بين ثلاث متعهدين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر، ويجب أن يكون هذا النوع من الطلبات محل عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم، وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تبليغها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الاستجابة لها مع مراعاة المادة 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

والمشرع استثنى هذه العقود من الإعلان، قد يؤدي إلى فتح المجال للتلاعب بالمال العام، فكان من الصواب إخضاعها هي الأخرى لإجراءات إبرام الصفقات لاسيما الإشهار لكي لا تكون الاستشارة حكرا على عدد معين من المتعهدين، وبالتالي تجسيد مبدأ المنافسة الشريفة والنزاهة، وتكريس مبدأ السير الحسن للمال العام.

إن المرسوم الرئاسي رقم 20-237 قد منح للسلطة المتعاقدة سلطة واسعة في حرية اختيار المتعامل المتعاقد، كما بسّط جميع الإجراءات، وبالتالي السرعة في اختيار المتعامل المتعاقد وهذا على خلاف المرسوم الرئاسي 15-247 التي تتميز إجراءات منح الصفقة بالطول والتعقيد مما ينتج عنه بطء في اختيار المتعامل المتعاقد عندما تختار طريقة طلب العروض، كما رخص للمصلحة المتعاقدة التعامل مع نفس المتعامل المتعاقد وهذا ما يتنافى

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم 247/15 السالف الذكر.

ومبدأ تكافئ الفرص ومبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، هذا المبدأ الذي ألزم بعدم التعاقد مع نفس المتعامل الاقتصادي لعدة مرّات<sup>1</sup>

حدد المشروع التمهيدي المتضمن القواعد العامة لإبرام الصفقات العمومية آليات جديدة لتحل محل أسلوب التراضي بشكليته، حيث استعمل مصطلح التفاوض، وعرفته المادة 36 منه "هو تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويكون التفاوض بالاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"<sup>2</sup>، وهو نوعين؛ تفاوضية مباشرة وإجراءات تفاوضية بعد الاستشارة.

### 5- المصادقة والتأشير على الصفقة العمومية:

فلا بد من التأشير على الصفقة العمومية حتى تدخل حيز التنفيذ، إذ كل صفقة تخضع لتأشير لجنة الصفقات المختصة<sup>3</sup>، وبعدها تخضع لتأشير المراقب المالي قبل صرف النفقة بالنسبة للصفقة، ومراقبة المحاسب العمومي أثناء صرف النفقة الخاصة بالصفقة، وبعدها يتم توقيعها من طرف المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد، إلا أن المصلحة المتعاقدة لها صلاحية المنح أو الرفض ووجب أن يكون معللا، وفي حالة الرفض تعاد إجراءاتها من جديد.

بينما المصادقة تعتبر آخر مرحلة من مراحل إبرام الصفقة، ويصدر بقرار من اللجنة (لجنة البت والإرساء)، أي الموافقة عليها من السلطة المختصة الرئيس بالنسبة لصفقات الدولة، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة بالنسبة للصفقات المعنية، الوالي فيما يخص صفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية، المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حينما تكلف بإنجاز مشاريع مموله كليا أو جزئيا بصفة دائمة أو مؤقتة من طرف الدولة، ولقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة، بإيداع نسخة من مقرر التأشير على الصفقة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام في غضون (15 يوما) لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-237 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادتين 34 و36 من المشروع التمهيدي للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15/247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام السالف الذكر.



الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تبعتها المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>، وبعد الموافقة عليها تدخل الصفقة بعد توقيعها مرحلة التنفيذ، وتصدر المصلحة المتعاقدة أمرا للمتعاقد (CF) وتمنح له أجلا لتنفيذ الأشغال<sup>2</sup> وذلك بعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي (CF) والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمر بالخدمة (أمر بانطلاق الأشغال) لأن مجال الصفقات العمومية يعد ميدانا خصبا للرشوة والكسب الغير المشروع ومنح امتيازات غير مبررة وبالتالي يجب أن تخضع لإجراءات معقدة ولرقابة قبلية وبعديّة صارمة للتقليل من الجرائم التي تتأتي من إبرام الصفقات المشبوهة.

ويتم تفصيل ذلك بشكل أكثر عند الحديث عن اللجان الصفقات المختصة لكل صفقة عمومية وذلك في الفصل الأول.

### الفرع الثاني: تنفيذ الصفقة.

بعد توافر الإجراءات والشروط المفروضة لإبرام الصفقات العمومية، يترتب على ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ، ويترتب على كل من المتعاقد والمتعاقد والمصلحة المتعاقدة آثار تتمثل أساسا في حقوق والتزامات كل طرف من أطراف الصفقة اتجاه الطرف الآخر وطالما أن الإدارة المتعاقدة تتمتع بامتيازات السلطة العامة حين إبرام الصفقة فقد خول لها المشرع حق الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله، إضافة إلى توقيع الجزاءات لاسيما توقيع العقوبات المالية على المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية<sup>3</sup> وذلك في حالتين:

- حالة عدم احترام المتعاقد المتعاقد الأجل المتفق عليه.

- حالة التنفيذ الغير المطابق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 196 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 196 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام السالف الذكر.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص

وفي إطار سلطات المصلحة المتعاقدة في تسليط العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد في حال الإخلال بالتزاماته التعاقدية، جاء المشروع التمهيدي المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أكثر صرامة من المراسيم التنظيمية السابقة في تنظيم الصفقات، حيث نصت المادة 83 منه في فقرتها الأولى على "يمكن أن ينجّر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"<sup>1</sup>

كما يحق للإدارة المتعاقدة سلطة فسخ العقد، إذ ارتكب المتعامل المتعاقد خطأ جسيماً كتقصيره عمداً في تنفيذ التزاماته في الأجل الذي حددته المصلحة المتعاقدة وفي الإعدار الذي وجهته له قبل قيامها بفسخ العقد<sup>2</sup>.

وفي جميع الحالات لا يمكن للإدارة توقيح الجزاءات إلا بعد إعدار المتعامل المتعاقد الذي تماطل في تنفيذ التزاماته، ويتم هذا الإعدار بموجب رسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع الإشعار بالاستلام وينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي<sup>3</sup>.

أي لا يمكن للإدارة المتعاقدة فسخ الصفقة إلا بعد الإعدار وإلا عد قرار معيباً بعبء المشروعية، كما يجب عليها أن تتقيد بالجزاءات المالية المتفق عليها في العقد<sup>4</sup>. كما يتمتع المتعامل المتعاقد مع الإدارة بحقوق مقابل أداء التزامه التعاقدية في الآجال المتفق عليها مع المصلحة المتعاقدة والمستمدة من الصفقة، والمقابل المالي المدرج في دفتر الشروط كما يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض إذا أصابه ضرر جراء عمل قامت به المصلحة المتعاقدة<sup>5</sup>. وله أن يطلب منها إعادة التوازن المالي للعقد إذا طرأت ظروف غير متوقعة أدت إلى إرهاقه في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

<sup>1</sup> المادة 83 الفقرة 01 من المشروع التمهيدي المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية السالف الذكر

<sup>2</sup> المادة 149 فقرات 01، 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 149 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي نفسه.

<sup>4</sup> المادة 147 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي نفسه.

<sup>5</sup> Michel véron, *droit pénal des affaires*, 6ème édition, paris, France, p. 70.

كما يتعين على المتعامل المتعاقد مع الإدارة المطالبة بالمستحقات المالية (المقابل المالي) وذلك مقابل تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، وعلى أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال شهر، وتدفع المستحقات المالية وفق الكيفيات الآتية<sup>1</sup>:

- بالسعر الإجمالي والجزافي.
- بناء على قائمة سعر الوحدة.
- بناء على النفقات المراقبة.
- بسعر مختلط.

أما بالنسبة لملحق الصفقة، في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وبعض الأحكام القضائية المطبقة لها.

سبق وأن فصلنا تعريف الصفقات العمومية والتي تتميز بالهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة وذلك لكثرة المشاريع التي تسعى لتنفيذها في الساحة الاقتصادية وهذا ما جعلها عرضة للفساد بمختلف أنواعه.

لذلك نجد المشرع الجزائري قد حاول التوسع في دائرة التجريم بقصد حصر جميع الأفعال التي تشكل تجاوزات ومخالفات في مجال الصفقات العمومية، وبطبيعة الحال سنحاول معرفة الجرائم التي تشكل خطرا على الصفقات العمومية مع سرد بعض الأحكام القضائية المطبقة لها والجدير بالتنويه أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد أشار إلى هذه الجرائم<sup>3</sup>؛ وذلك ابتداءً بمعرفة جريمة منح امتيازات غير مبررة (المطلب الأول) وجريمة

<sup>1</sup> المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، إذ تنص على أنه: "دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز، مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي..."

استغلال نفوذ الأعوان العموميون من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة (المطلب الثاني) جريمة أخذ فوائد غير قانونية (المطلب الثالث) وجريمة الرشوة وصورها في مجال الصفقات العمومية (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد تطرق إلى هذه الجريمة وتقوم عندما يقوم الموظف بإبرام عقد أو يأشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بفرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير<sup>1</sup>.

ويقصد بالامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية: تلك التي لاتستند إلى أساس قانوني، أي الامتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

وباستقراء الفقرة أعلاه نجدها قد أعطت مدلولاً واسعاً يشمل كل امتياز مهما كان نوعه سواءً من الناحية المادية كالنقود أو الأوراق المالية، أو من الناحية المعنوية كالترقية في المنصب، كما يمكن أن تكون من خلال تزويد أحد المترشحين بمعلومات خاصة عن الصفقة بإنشاء السر المهني تمكنه وتحقق له الفوز بالصفقة، كما اصطلح على هذه الجريمة لفظ المحاباة<sup>2</sup>

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أركانها الخاصة لقيامها وهي صفة الجاني (الركن المفترض: الموظف العام ومن في حكمه) (الفرع الأول) الركن المادي (الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث) الممارسة القضائية لجريمة المحاباة (الفرع الرابع)

<sup>1</sup> المادة 26 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية منه ومكافحته، السالف الذكر، وهذه المادة حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 01 (ملغاة). من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادر سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 157.

## الفرع الأول: صفة الجاني.

لقيام هذه الجريمة وجب أن يرتكبها موظفا عاما أو من في حكمه, ولهذا سنحاول تعريف الموظف العام من خلال الفقه ثم التشريع.

### أولا : التعريف الفقهي للموظف العام

يعرف الأستاذ أحمد محيو "إن الموظفين هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب مواد قانون التوظيف العمومي, والذي يشير بأنه قابل للتعديل بقانون جديد يطبق عليهم تلقائيا, دون أن يكون لهم أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة"<sup>1</sup>

وعرف الطماوي الموظف العمومي: "الشخص الذي يعهد إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"<sup>2</sup>.

كذلك عرف الفقه الموظف من الناحية الإدارية بأنه "الشخص الذي يساهم في عمل دائم و في مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر وتكون مساهمة في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة وقبول هذا التعيين من صاحب الشأن"<sup>3</sup>.

كما عرف الفقيه روجيه جوجوار بعد استعراضه للتعريفات القديمة للموظف العام بأنه «يعتبر موظفا كل شخص يتقاض مرتبا من ميزانية الدولة، كما يرى عامة الناس يخلطون بين الموظفين العاملين، وموظفي صناديق الضمان الاجتماعي، وشركات الكهرباء والغاز وغير ذلك»<sup>4</sup>.

كما يعرف ميسوم صبيح " يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للتوظيف العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف العام،

<sup>1</sup> سليم جديدي, سلطة تأديب الموظف في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الأسكندرية, مصر, 2011, ص45.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي, مبادئ القانون الإداري, الطبعة الثانية, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, 1979, ص 67.

<sup>3</sup> سمير ابراهيم سعادة, الضمانات التأديبية للوظيفة العامة, دار الكتب القانونية, 1994, ص 104.

<sup>4</sup> عقون شراف, سياسات تسيير الموارد البشرية, مذكرة ماجستير, شعبة تسيير موارد بشرية, جامعة منتوري قسنطينة, 2006, ص 77.

ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائياً»<sup>1</sup>.

ويعرف الأستاذ A. plantey الموظف العمومي: «بأنه ذلك الشخص الذي يساهم بصورة دائمة في تنفيذ نشاط مرفق عام إداري»<sup>2</sup>.

وعرف الأستاذ Andre De laubadère الموظفين العموميين بأنهم: عمال المرافق العامة التي تدير الهيئات العامة والذين يشتغلون وظائف دائمة داخلية في قدرات هذه المرافق»<sup>3</sup>.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أنه يجب توافر عناصر ثلاثة لاعتبار الشخص موظفا عموميا

1. أن يساهم في العمل في مرفق عمومي تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر.

2. أن تكون مساهمته هذه في إدارة المرفق العمومي عن طريق التعيين.

3. أن تكون الخدمة دائمة وليست مؤقتة.<sup>4</sup>

### ثانيا: التعريف التشريعي للموظف:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للموظف العمومي، بل اكتفى فقط في الأمر 03-06 "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري"<sup>5</sup> ولهذا حسب هذا التعريف فالشخص المعين بصفة مؤقتة لا يحق له اكتساب صفة الموظف.

<sup>1</sup> Missomsbin, la fonction publique, Hachette, paris, 1968, p 13.

<sup>2</sup> علي خطار شنتاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 414.

<sup>3</sup> أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 13.

<sup>4</sup> بو الشعير سعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون سنة، ص 23.

<sup>5</sup> المادة 04 من الأمر رقم 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

لكن بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد قد أخذ بمفهوم واسع للموظف العمومي وهو ذات التعريف الوارد في المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>1</sup>

أي وجب أن يدخل في مفهوم الموظف سواءً كان دائماً أو مؤقتاً، ويعتبر الموظف العام ومن في حكمه الركن المفترض (صفة الجاني) في جريمة منح امتيازات غير مبررة ويشمل الفئات الآتية:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.<sup>2</sup>
3. كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

وهذا التعريف يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما سبق الذكر. والمشرع الجزائري لم يقتصر تحديد مفهوم مصطلح الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العامة فقط، بل أضاف فئات أخرى لها صفة الموظف العمومي ومن في حكمه ولذلك سنحاول معرفتها باختصار شديد في النقاط الآتية:

### أولاً: الموظفون ذوي مناصب تنفيذية والإدارية والقضائية:

- 1- الشخص الذي يشغل منصب تنفيذياً: ويقصد به كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر: سنة 2013 ص 157.

<sup>3</sup> المواد 84، 85، 93، 99 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مرس 2016.

2- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به كل من يعمل في الإدارة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة مدفوع أو غير مدفوع الأجر.

3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: وهم أشخاص معينون وفقا للقانون، ويشتمل سلك القضاة على عدة أصناف من بينها فئتين معرضتين لارتكاب جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة<sup>1</sup> الفئتين سواء كانوا تابعين للقضاء العادي أو القضاء الإداري<sup>2</sup> ويستثنى منهم قضاة مجلس المنافسة، قضاة مجلس المحاسبة، وقضاة المجلس الدستوري سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين<sup>3</sup>.

**ثانيا: الموظفون ذو وكالة النيابة: ويتشكلون من:**

1- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: ويقصد بهم الأعضاء البرلمانين بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) سواء كان منتخبا أو معيناً<sup>4</sup>.

2- الأشخاص المنتخبين من طرف الشعب: ويقصد بهم كل أعضاء المجلس الشعبية المنتخبة، كرئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي<sup>5</sup>. وينتخب أعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة<sup>6</sup>، وأصبحت انتخاب فردي.

تجدر الإشارة أنا بصدد دراسة جرائم التي يرتكبها الموظف العمومي والذي تكون له صفة وعلاقة فيما يتعلق الأمر بالجرائم الواقعة على الصفقات العمومية.

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط: مثل الموظفين في مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، ومؤسسات

<sup>1</sup> هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد ل م د الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص58.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني،، دار هومة، الجزائر، 2014، ص18.

<sup>4</sup> المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

<sup>5</sup> المادة 02 الفقرة ب من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>6</sup> المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.



سوناطراك وسونلغاز، والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية، وكذلك الموظفين في مجمع الرياض، مجمع صيدال، وفندق الأوراسي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الركن المادي

يعني عبارة عن واقعة أو المظهر المادي الخارجي للجريمة<sup>2</sup> وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وذلك متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>3</sup>.

ويتمثل الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في صورتين هما:

**أولاً: السلوك الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي كما ذكرنا سابقا متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المتعاملين وشفافية الإجراءات.

وبذلك فصور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة ينصب على العمليات الآتية:

- 1- **العقد:** وهو توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني والذي تبرمه الإدارة مع متعاملين حول موضوع يخص إحدى المرافق العامة مع استعمال الإدارة امتيازات السلطة من خلال استخدام وسائل القانون العام، بتضمنه شروط استثنائية غير مؤلوفة في القانون الخاص<sup>4</sup>.
- 2- **الاتفاقية:** وهي لا تختلف عن العقد، ويقصد بها تلك العقود التي تبرمها مع شخص طبيعي أو معنوي والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصاحبها، عندما لا يرقى المبلغ

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 14، 15، 16.

<sup>2</sup> بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير قانون عام جامعة مولود معمري تيزي وزو: (غير منشورة) سنة 2013/2014، ص 19-20.

<sup>3</sup> حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة: (غير منشورة)، سنة 2012/2013، ص، 112.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة وتاريخ نشر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 5، 10.

المخصص لها إلى مبلغ الصفقة ولا تخضع إلى اجراءات الإبرام: الرقابة والإشهار التي تخضع لها الصفقة العمومية.

**3- الصفقة:** هي تلك العقود المكتوبة التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل قصد انجاز الأشغال أو اللوازم والخدمات والدراسات وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الذي ينظمها<sup>1</sup> وتعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إشباع الحاجات العامة<sup>2</sup>

**4- الملحق:** وهو الوثيقة الإضافية للوثيقة الأصلية (الصفقة) بشرط ألا يمس بجوهرها، مع مراعاة اجراءاته حفاظا على المال العام.

لقد أشار المشروع المحدد للقواعد المنظمة للصفقات العمومية إلى الركن المادي لهذه الجريمة<sup>3</sup> بقولها " كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لموظف أو لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرام أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي...".

**ثانيا: الهدف من النشاط الإجرامي:** غير أنه لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وإنما يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير، سواء كان شخص معنوي أو شخص طبيعي بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني وإلا عد الفعل رشوة وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية سنتطرق لها لاحقا.

كما أن الغاية من تحريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد، وإرساء مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية وهي المبادئ التي

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247: المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> NADINE. Poulet et Gibotleclerc, Droit administratif, 4<sup>ème</sup>éd, Edition Bréal France 2011, p140.

<sup>3</sup> المادة 61 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 السالف الذكر

تقوم عليها هذه الأخيرة كما يكرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، ولهذا فالمخالفة وجب أن تمس بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات قبل إبرام الصفقة. فعلى القاضي إبراز العنصرين المكونين للركن المادي لهاته الجريمة وذلك بتبيان الإجراءات المخالف للقانون والتشريع المعمول به، وربطه بمن رست عليه الصفقة مبرزاً العلاقة بين الإجراءات المخالف وإجراء منح الصفقة لأحد المترشحين ويتضح له ذلك من خلال ملف الصفقة المدرج في ملف القضية.

وبالقول أن هذه الجريمة "منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية" قد تشمل المراجعة والملحق، فالمراجعة: تعني إعادة النظر في الوثيقة الأصلية ولا سيما الأسعار والملحق مضافة إلى الصفقات العمومية سواء بالإضافة أو بالنقصان.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتجسد في مدى توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وقد يكون عام: متمثل في العلم والإرادة، أو خاص متمثل في إعطاء امتياز غير مبرر.

ويتضح لنا جلياً من هذه المادة أن الركن العمدي يقصد به متى كان الجاني عالماً بأن التصرف الذي يقوم به يشكل جريمة، وزد على كل هذا هو علمه أنه موظف عمومي أو من في حكمه، ويعلم أنه مختص بإبرام أو التأشير على العقود والصفقات أو الاتفاقيات ووعيه التام بأنه مخالف للقواعد الإجرائية<sup>2</sup>.

غير أنه قد ينتفي علم الجاني بأحد العناصر المذكورة سابقاً مثل أنه غير موظف وأنه غير مسؤول عن أي تصرف قد يقوم به أو يقع تحت مسؤوليته وبذلك ينتفي القصد العام، وهناك نقطة جوهرية فيما يخص الركن المعنوي وهي أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية كما لا يؤثر في قيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية.

كما قضى في فرنسا وفي عدة مناسبات على قيام الجريمة بركانها المعنوي من خلال القصد الجنائي الخاص، وذلك على أساس أن الجاني يمارس وظائف انتخابية منذ مدة

<sup>1</sup> المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 117.

طويلة، وأن له تجربة كبيرة في إبرام الصفقات<sup>1</sup>، والملاحظ والدارس للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد يدرك بأنه لا توجد لهذه الجريمة أثر...<sup>2</sup> كما يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص<sup>3</sup>.

## الفرع الرابع: الممارسة القضائية لجنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

من التطبيقات القضائية لهذه الجنحة نذكر.

حكم صادر عن محكمة سيدي عقبة: بتاريخ 2017/01/18 تحت فهرس 17/00106 والذي يجسد هذه الجنحة لاسيما ما يتعلق بخرق إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وكذا مخالفة طرق وكيفية إبرام الصفقات لأن أعضاء اللجنة يقدمون اقتراحات إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة فيما يخص اختيار المتعامل المتعاقد ويبقى رئيس المصلحة المتعاقدة وحده المسؤول على منح الصفقة حيث يفترض على المصلحة المتعاقدة (رئيس البلدية) بأنه يراقب طريقة منح الصفقات وإبرام كافة العقود وأن يكون على علم بكافة الإجراءات والأحكام القانونية المطبقة كون لجنة تقييم العروض دورهم يتجلى في اقتراح الترتيب وليس إبرام العقود والصفقات حيث أنه قام بإبرام عقود ومنحها خرقا للقوانين وذلك بغرض استفادة مقاولات لم تكن الأحق في الفوز بها مما يشكل الفعل بأوصافه جنحة إبرام صفقات عمومية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير طبقا المادة 01/26 من قانون 01/06.

قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة يجسد الممارسة القضائية لجنحة إبرام صفقة عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري بها لغرض إعطاء امتيازات غير مبررة وذلك ضد لجنة منح الصفقات الصادرة ومديرها التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بسكرة طبقا لأحكام المادة: 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتمت إدانتهم على أساس إبرامهم لصفقة تتعلق بنقل الطلبة الجامعيين تتضمن حصتين.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق ص 158.

<sup>2</sup> حمليل الصالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، بتاريخ 02، 03 ديسمبر 2008.

<sup>3</sup> القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل ومتمم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 44، مؤرخة في 10 أوت 2011.

لأنه من المقرر عليه قضاءً وقانوناً أن للإدارة الحق في إبرام العقود الإدارية بصفقتها الاعتبارية إلا أنه قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ حرية المنافسة الشريفة والاستعمال الحسن للمال العام ومبدأ المساواة بين المتنافسين.

وقد ركزت المادة التاسعة (09) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه المبادئ ولهذا فالمتهمين تمت إدانتهم سواء كانوا لجنة تقييم العروض أو رئيس المصلحة المتعاقدة من خلال قيامهم لمنح الصفقة لمتعاقد منح سعر كبير ولم يكن له الحق في الفوز بالصفقة، رغم وجود متعاقد متنافس آخر تتوافر فيه جميع الشروط وبأقل سعر، وهذا ما يشكل إهدار للمال وخسارة للخزينة العمومية، بل يشكل تعد صارخ لأحكام المادتين: 2، 18 من دفتر الشروط المدرج بالصفقة، فالصفقة وإن تضمنت حصتين لا يمكن الدفع بعدم تجزئتها طالما أن كل حصة يتم فيها اختيار المتعاقد احتراماً لمبدأ المساواة، والاستعمال الحسن للمال العام.

وكذلك يعتبر إنشاء الموظف العام سرية بعض المعلومات ومخالفة الأحكام المعمول بها في مجال الصفقات أثناء فحص العروض مثل حالة التفاوض مع بعض المترشحين بعد فتح الأظرفة وحملهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض، وذلك بتقديم كشف جديد يشكل جنحة المحاباة، أو خرق إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وعدم المرور على اللجان المتخصصة في الجوانب التقنية والمالية.

وقد تتم الجنحة بعد تخصيص الصفقة مثل: إبرام ملحق أثناء تنفيذ الخدمات لأنه يمكن أن تطرأ مستجدات تؤدي إلى تعديل بند أو أكثر من الصفقة دون المساس بجوهرها إلا أن الأصل أن الأشغال قد أنجزت، أي أن المستجدات التي طرأت تنظم بإجراءات وهمية على شكل ملحق، كما لا يمكن تنفيذ الصفقة بدون تأشيرها.

1. الإمكانيات المتحصل عليها المادية والبشرية والسعر المقترح مع مقارنة ذلك مع ما

قدمه باقي المترشحين ويتضح ذلك من خلال دفتر الشروط.

2. العلاقة الموجودة بين الموظف العمومي (المتهم) والمترشح الفائز بالصفقة ويتم إثبات

ذلك بتصريحات الشهود ومسؤولي السلطات الوصية على الموظف لمعرفة مدى

شرعية الإجراءات المتخذة بشأن منح الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد.

ولهذا فإن اللجنة تتحقق عند مخالفة الإجراءات والمبادئ التي تقوم عليها الصفقة لاسيما خرق حرية الترشح والمساواة بين المتعهدين وشفافية الإجراءات.

**ملاحظة:** فلا يمكن أن يتحجج رئيس البلدية "المتهم" بأن قرار منح الصفقة قد اتخذ من قبل أعضاء لجنة تقييم العروض والغرض هو إبعاد المسؤولية على منحها، ولهذا ومن خلال الممارسة القضائية يتعين على القضاة الفحص الدقيق لأدلة الإثبات.

**المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة.**

تعد ظاهرة استغلال السلطة والنفوذ من أهم مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية، وذلك يظهر من خلال تعسف الموظف الجزائري في استعمال السلطة والامتيازات المرتبطة بها، خاصة في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه قد تطرق إلى هذه الجريمة وتقوم من قبل شخص طبيعي أو معنوي يستفد من سلطة أو تأثير الأعوان العموميون من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين<sup>2</sup>.

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أركانها الخاصة بقيامها وهي صفة الجاني (الفرع الأول)، الركن المادي للجريمة (الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث) والممارسة الفضائية للجريمة (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: صفة الجاني

وجب أن يكون الجاني في هذه الجريمة تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا في القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا خاصا ولا يهم أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يعمل لحسابه أو لحساب غيره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن مرزوق عنتر، الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص112.

<sup>2</sup> المادة 02/26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه المادة حلت محل المادة 128 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات (الملغاة).

<sup>3</sup> أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص128.

وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة ولهذا فالموظف العمومي في هذه الجريمة لا يعد مرتكباً لها، وإنما يعد عنصراً هاماً لقيامها، يشغل عونا اقتصادياً خاصاً كالمقاول أو التاجر نفوذه للحصول على امتيازات غير مبررة حين إبرام العقد أو الصفقة والتي يجب أن يكون طرفاً فيها.

**ثالثاً: الموظف العمومي ومن في حكمه:** ويقصد به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، كالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني الذي تم استثنائهم من فئة الموظفين حسب قانون الأساسي للوظيفة العامة، وكذلك الضباط العموميون الذين يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاماً بتفويض السلطة العامة مثل: الموثقين<sup>1</sup> المحضرين القضائيين<sup>2</sup>، محافظي البيع بالمزاد العلني<sup>3</sup> والترجمان الرسمي<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.

تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في

<sup>1</sup> القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 20 فبراير 2006، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-84 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها

<sup>2</sup> القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 20 فبراير 2006، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

<sup>3</sup> الأمر رقم 02/96، المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزادة، ج ر، عدد 03 صادرة بتاريخ 11 يناير 1996.

<sup>4</sup> الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة الترجمان الرسمي، ج ر عدد 17، مؤرخة في 1995/03/29.

الزيادة في الأسعار، كما لو أبرم تاجر عقدا مع البلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر وكان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز خمسون ألف دج للوحدة، في حين طبق التاجر على البلدية سعر سبعون ألف دج مستغلا بذلك علاقته المتميزة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>.

- أو أن يقوم الجاني بالتعديل لصالحه في نوعية المواد والخدمات: كأن يتعمد الجاني بتقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا بذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميون في الهيئة أو الإدارة، كأن يتم إبرام عقد لصيانة أجهزة البلدية فصليا على أن يقوم بها مهندسون مختصون، فلا يقوم المتعامل المتعاقد (الشخص الطبيعي أو المعنوي) أي الجاني إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون مستغلا في ذلك علاقته المتميزة مع رئيس البلدية.

- أو التعديل في آجال التسليم والتموين: وإذا كان الأصل أن يلتزم المتعامل المتعاقد بالقيام بالأشغال في صفقات انجاز الأشغال خلال أجل محدد في دفتر الشروط، إلا أن الجاني يتعمد تأخير إنجازها دون وجود أسباب جدية تمنعه من ذلك، مستغلا بذلك سلطة أو تأثير أحد مسؤولي هذه الأخيرة، لأن القاعدة العامة بمجرد إخلال المتعاقد بالتزاماته وتأخره في تسليم ما هو مطلوب منه يعرضه للجزاءات من طرف الهيئة المتعاقدة كالغرامة في التأخير<sup>2</sup>.

ولهذا يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إبرام الجاني لعقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى هيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو يؤثر على أعوان هذه الهيئات، وذلك بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية من أية سلطة عامة أو إحدى الجهات الخاضعة لإشرافها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 132.

<sup>3</sup> أبو عمار محمد زكي، قانون العقوبات، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص 125.



وكما يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أوله تأثير عليها وذلك بحكم وظيفته أو بمناسبتها مثل رئيس البلدية أو رؤساء المصالح المعنية التابعة لها كرئيس مصلحة التجهيزات ورئيس مصلحة الأشغال<sup>1</sup>.

كما يجب أن يكون الغرض من الركن المادي لهذه الجريمة هو حصول العون الاقتصادي الخاص (كالمقاول أو التاجر) على امتيازات غير مبررة مستغلا بذلك علاقته المتميزة مع أصحاب النفوذ من تأثير بحكم الوظيفة التي يشغلها مما يترتب عليه إخلالا بالثقة في الوظيفة العامة وبذلك في الأساس يتابع الموظف الخائن للثقة والنزاهة بجريمة استغلال الوظيفة والجاني المستفيد من سلطته وتأثيره بجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة وغير قانونية كما سبق الذكر.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفات العمومية متى توافر لدى المتعامل الاقتصادي الخاص القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، ولهذا فإن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية أو القصدية وذلك متى توافر العلم، أي يعلم الجاني بسلطة ونفوذ أعوان الدولة والإرادة، أي تتجه إرادته الواعية المدركة لاستغلال ذلك النفوذ لفائدته.

أما فيما يخص القصد الخاص يتمثل أساسا في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة، أي يعلم إساءة استعمال سلطة وتأثير الأعوان العموميين في إبرام صفقات مشبوهة خارج الأطر القانونية التي رسمها لها القوانين المنظمة للصفات العمومية وتفويضات المرفق العام ومع ذلك تتجه نيته للحصول وتحقيق امتيازات غير مبررة وفائدة غير مشروعة من هذه الصفقات.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 139.

### الفرع الرابع: الممارسة القضائية لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون.

من أبرز التطبيقات القضائية لهذه الجريمة نجدها في إبرام الصفقات المشبوهة من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ولهذا فعلى القاضي أن يبين في الحكم أركان الجريمة، الذي يمكن استخلاصها من اعتراف المتهمين أو اللجوء إلى القرائن وذلك بمخالفة القواعد الإجرائية أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى عون الدولة الخائن لثقة ونزاهة الوظيفة التي يشغلها وعلم الجاني (العون الاقتصادي) بالفائدة التي تحصل عليها بأنها غير مبررة وخارج الأطر القانونية التي رسمها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للصفقات.

### المطلب الثالث: جريمة أخذ فوائد غير قانونية.

إن الدارس لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يدرك أنه قد تطرق إلى هذه الجريمة التي تتمثل في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة متاجرا بذلك بوظيفته وهي مظهر من مظاهر الرشوة كما تشكل صورة من صور جرائم الصفقات العمومية.

وتثبت هذه الجريمة في الموظف الذي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المناقصات أو المزايدات التي يديرها أو يشرف عليها بصفة كلية أو جزئية أو يكون مكلفا بأن يصدر إذن يدفع عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ويأخذ منها فوائد أيا كانت<sup>1</sup>.

ولذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أركانها الخاصة بقيامها وهي صفة الجاني (الفرع الأول) الركن المادي لهذه لجريمة (الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث) والممارسة القضائية لجريمة أخذ فوائد غير قانونية (الفرع الرابع).

<sup>1</sup> المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المذكور أعلاه، والتي حلت محل المادة 123 من قانون العقوبات (الملغاة).

## الفرع الأول: صفة الجاني.

لابد أن يكون موظفا عموميا ومختصا يدير عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات يشرف عليها أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما كالآمر بالصرف أو مكلفا بتصفيته كالمراقب المالي، كما يدخل في إطار صفة الجاني الموظف السابق المحال على الاستيداع أو التقاعد أو الاستقالة أو الإحالة أو العزل ولا يعني هذا الحضر إلا المؤسسات التي أشرف عليها الموظف شخصيا أو قام بمراقبتها بحكم وظيفته، وذلك خلال خمس (05) سنوات لتولية أعمال وظيفته<sup>1</sup>.

وليس هذا فقط بل أن الجاني هنا تكون له صفة المشرف على الصفقة وطرق إبرامها وبالتالي كل ربح أو منفعة ترجع إليه من جراء المشاريع أو الصفقات في إطار المهام الموكلة إليه بدون وجه حق.

## الفرع الثاني: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في قيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل دائما من الأعمال التي يشرف عليها ويديرها، أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية.

ويتمثل أيضا الفعل المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الموظف وذلك حسب ما حدده المشرع الجزائري في الأفعال التالية.

**أولاً: أخذ الفوائد:** هو حصول الموظف على نصيب من عمل أو من الأعمال أو مشروع تم انجازه والذي يعود إليه بالمنفعة.

**ثانياً: تلقي الفوائد:** وهو استلام الموظف العمومي بفعل فائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها عن طريق شخص آخر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية، وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 84.

<sup>2</sup> هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس وكسب الموظف وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة (مصر)، 2010، ص ص 147، 148.

**ثالثا: الاحتفاظ بالفائدة:** جاء في المادة 35 من قانون 01/06 في صيغته الفرنسية وليست الجزائرية ومعناه أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تمت الحصول عليها في الوقت الذي كان الموظف يدير أو يشرف على عملية من العمليات أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلف بالتصفية. وعليه فإن هذه الجريمة لا تتحقق إذا كان الموظف خارج نطاق وظيفته<sup>1</sup>.

بصفة عامة يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال أخذ الموظف العمومي أو من في حكمه على منفعة بشكل من أشكال الغير القانونية والتي هي غير مستحقة له وذلك من خلال العقود والمزايدات المناقصات والمقاولات والمؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها<sup>2</sup>.

**رابعا: طبيعة الفائدة أو المنفعة:** لم يحدد المشرع الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني ما يعني مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من ربح المالي أو المادي مباشر وإنما يشمل أيضا الربح الذي يحصل عليه بطريق غير مباشر كما تكون الفائدة المعنوية أو الاعتبارية فالمهم أن يكون الحصول على الفائدة من العقود والمقاولات والصفقات التي يديرها أو يشرف عليها الجاني الذي هو في الأصل موظف عمومي. وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي اعتبر الجريمة قائمة سواء كانت فائدة ذات طبيعة مالية أو معنوية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية، ولذا يشترط المشرع لقيام ركنها المعنوي هو توافر القصد الجنائي العام لدى الموظف العمومي والمتمثل في العلم والإرادة، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية.

**أولا: العلم:** يجب أن يعلم الجاني بأنه موظف عمومي وأنه مختص ومشرف على العمل الوظيفي وأن أي سلوك من شأنه أن يصدر منه قد يكون لصالحه الشخصي أو لصالح المصلحة العامة.

<sup>1</sup> زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup> نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام "دراسة مقارنة" دار هومة، الجزائر، 2005، ص 252.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص

ويكون لديه العلم أنه على علاقة أو له شأن في الأشغال والمقاولات أو الصفقات والتي هي ضمن اختصاصه، كما يجب أن تتصرف إرادة الجاني أيضا للحصول على منفعة أو فائدة.

وبالتالي متى علم الجاني وقت ارتكاب هذه الجريمة أنه الموظف العمومي أو من في حكمه وأنه مختص في الإدارة والإشراف في الأعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره وعالما أن من شأن فعله أن يحقق فائدة وأيضا في حالة تحقيق هذه الفائدة أنه ارتكب جنحة بدون وجه حق.

**ثانيا: الإرادة:** تقوم جريمة أخذ فوائد بدون وجه حق وبصفة غير قانونية متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل، فإذا لم يعلم باختصاصه المتضمن هذا الفعل فإنه ينتفي هذا القصد وإذا قام هذا القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك في الحصول الجاني على الفائدة أو لم يحص عليها، فمتى قامت الجريمة استوجب العقاب<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة آنية أي أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها الموظف العمومي فائدة في الصفقة خاضعة لإشراف.

ومجمل القول أن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية هي واسعة ومتطورة وسريعة بحيث أنها شملت كل المرافق الخاصة بالإدارة والأمر ليس متوقف عند هذا الحد بل أصبحت الصفقة عبارة عن تجارة بين الموظفين الذين أصبح مهم الوحيد هو كيف يستغلون المناصب التي عينوا فيها في لجان الصفقات استغلالا يرجع إليهم بالفائدة سواء هذه الفائدة عبارة عن قيمة مالية أو قد تكون معنوية.

### الفرع الرابع: الممارسة القضائية لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

الواقع أن هذه الجريمة لم تعرف بعد طريقها إلى التطبيق في الجزائر وهو الأمر الذي جعلنا نلجأ إلى القضاء الفرنسي الغني بتطبيقاته الاجتهادية علما أن ما انتهى إليه القضاء في فرنسا يصلح عندنا نظرا لتطابق تشريع البلدين في هذا المجال.

<sup>1</sup> زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد مرجع سابق ص 136.

وهكذا جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على فوائد بصفة غير قانونية نتيجة إبرام صفقة عمومية وهذا ما ثبتت فيه هذه الجريمة.

ومن الممارسة القضائية حكم صادر في فرنسا إذ توافرت الجريمة في حق رئيس بلدية رسى عليه مزاد لأراضي مملوكة للبلدية التي كان يشرف على أعمالها<sup>1</sup>.

لذا نجد القانون المدني الجزائري أوضح بأنه لا يمكن للقضاة وكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم مباشرة أو بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه<sup>2</sup>، وفي حالة التجاوز يقع المخالف تحت طائلة الجرم.

ومن هذا النوع من الجرائم يعد أكثر انتشارا في الهيئات البرلمانية، فبالرغم أن القانون قد منع الموظف العمومي أيا كان سواءً كان منتخبا أو معنيا من ممارسة نشاط تجاري أو مهني آخر أثناء الوظيفة أو العهدة كون الأمر يؤدي إلى عدم التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة، إلا أن الكثير من البرلمانيين تكون لهم شركات مستترة وفي كل مرة يتدخلون ويمنحون فيها صفقة عمومية إلى شركة تكون لهم فيها أغلبية الحصص في حين لا يتلقون أي مقابل على هذه العملية وهو ما يعرف بالعقود الصورية التي تحمل أسماء مستعارة<sup>3</sup>.

ولهذا وجب على القاضي أن يبرز صفة الجاني بأنه موظفا عاما مختص بالعمل الوظيفي، وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة، وأن له شأن في الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي تدخل في نطاق اختصاص إعدادها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، ويجب أن يبرز انصراف إرادة الجاني أيضا إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة.

وكما يجب على القاضي أن يبرز العمل الذي قام به الموظف داخلا في اختصاصه وقت ارتكاب الفعل، ولهذا فلا تقوم الجريمة إذا حصل الموظف على فائدة من فعل لا يدخل في مجال اختصاصه وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق قابض الضرائب

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> المادة 402 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 16-01-1975 المتضمن القانون المدني، ج ر 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

<sup>3</sup> Frédéric – Jérôme penier le droit pénal des affaires, 2eme édition, Presse universitaire de France, Paris ;France, 1992, p41.

على مستوى بلدية شارك في مزيدة لإنجاز الأشغال، إلا أنه في الأصل غير مكلف بمراقبة هذه المزيدة<sup>1</sup>.

ولقد استقر القضاء الفرنسي على أن الإدارة والإشراف تتحقق بالنسبة للمنتخبين المحليين بمجرد مشاركتهم في مداوات المجلس الذي يناقش خلالها مشروع أو عمل أو عقد يكون المنتخب فائدة فيه<sup>2</sup>.

ولهذا يتعين على المشرع الجزائري تعديل المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحينها على نحو يتماشى ونص المادة السادسة (06) من المرسوم الرئاسي 15-247 المعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك بتعيين عبارة المناقصات بطلب العروض مما يتعين مراعاة ضرورة الدقة في المصطلحات.

### المطلب الرابع: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

سبق إن شرحنا بأن الصفقات العمومية تعتبر أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، وتنفذ فيه المشاريع التي تدر أرباحا وفيرة على المتعامل المتعاقد، ولهذا نجده يسعى على أن تمنح له الصفقة بأي ثمن وبأي طريقة حتى ولو كانت غير مشروعة، وهو ما اصطلح تسميته بالرشوة، لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى تجريمها، لما تتطوي عليها من إهدار للثقة والنزاهة في الإدارة العمومية.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد تطرق إلى هذه الجريمة ولقيامها افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المخولين قانونا لإبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Wilfrid Jeandier, droit Pénal des a Haies, 2<sup>ème</sup> édition, dalloz, paris, France, 1996, P 236.

<sup>2</sup> زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

<sup>3</sup> المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المذكور أعلاه، والتي حلت محل المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات (الملغاة) هذه الأخيرة التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أركانها الخاصة لقيامها وهي صفة الجاني (الفرع الأول) الركن المادي لجريمة الرشوة (الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث) الممارسة القضائية لجريمة الرشوة في مجال الصفات العمومية (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: صفة الجاني.

يشترط في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في مجال الصفات العمومية أن يكون موظفا عموميا أو من في حكمه وذلك على النحو الذي فصلناه عند دراسة الموظف العمومي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفات العمومية.

والمشرع الجزائري في هذه الجريمة أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العمومي الوارد في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي يشمل كل الفئات والأشخاص المخولين لهم قانونا إبرام العقود والصفات العمومية باسم ولحساب الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفات العمومية.

طالما أن الرشوة في مجال الصفات العمومية تعتبر بمثابة انحراف الموظف عن أداء واجبه المهني والمتاجرة بوظيفته وتغليب مصلحته الخاصة له على حساب المصلحة العامة للدولة، كونها تعيق التنمية المحلية كما تعرقل المشاريع العمومية لما لها من آثار خطيرة تمس المال العام، ولهذا فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر جملة من الأركان من بينها الركن المادي، وهذا الأخير يقوم وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup> على قيام الجاني بقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين هما: السلوك الاجرامي والمناسبة.

<sup>1</sup> حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 160.

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.



**1- السلوك الإجرامي:** يقوم السلوك الاجرامي في هذه الجريمة على عدة عناصر أبرزها: الطلب والقبول و الأخذ، بحيث يقوم الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذ يقصد بالطلب ذلك التعبير الذي يصدر عن الموظف العمومي (الجاني)، يطلب فيها من صاحب الحاجة مقابلا لآداء عمله الوظيفي، ويكفي تحقق الطلب على هذه الصورة، حتى تتحقق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية متى توافرت بقية أركانها، حتى ولو لم يصدر القبول من صاحب المصلحة، ويشترط في الطلب أن يكون جديا سواء للجاني نفسه أو لغيره<sup>1</sup>، وطلب الموظف الرشوة لنفسه يساوي طلبها لغيره، فهو يعد فاعلا أصليا في الجنحة وليس شريكا<sup>2</sup>.

**أما القبول:** ويقصد به أن يكون هناك إيجابا أو عرضا من صاحب الحاجة، ويتم القبول من جانب الموظف العام ومن في حكمه (الجاني)، ويتم هذا القبول إما بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو بالسكوت ويعتبر من أصعب صور النشاط الاجرامي إثباتا.

**أما بالنسبة للأخذ:** ويقصد به أخذ الأجرة أو المنفعة، مقابل قضاء المصلحة، والأجرة أو المنفعة قد تكون مالا (نقدًا أو عينا أو شيكًا...) أو محاباة أو غير ذلك، لأن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الأجرة أو المنفعة التي تعود على الجاني، غير أنه يمكن القول بأن الأجرة تعني الاجر الذي يمكن أن يتقاضاه أي شخص نتيجة قيامه بعمل معين، ويتمثل عادة في مبلغ من المال، أما بالنسبة للمنفعة فهي تمثل الفائدة التي يجنيها الشخص من قيامه بعمل ما<sup>3</sup>.

## 2- المناسبة:

يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو

<sup>1</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 23 نوفمبر 2013، ص41.

<sup>2</sup> أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاستيلاء، الاختلاس، التريخ، الغدر، الإضرار العمدي، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، (د، س، ن)، ص225.

<sup>3</sup> عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص68.

تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية هذا حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ذكر هذه الهيئات وأغفلت عن هيئات أخرى والتي تستعمل بدورها المال العام لاسيما الهيئات الوطنية المستقلة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والتكنولوجي والمهني ... والتي تخضع بدورها إلى المرسوم الرئاسي المستحدث والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup> هذا الأخير الذي استبدل عبارة المناقصات كطريقة من طرق إبرام الصفقة بمصطلح طلب العروض.

مما يقتضي على المشروع ضرورة تعديل المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمذكورة أعلاه على نحو يتماشى وينسجم مع نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 247/15 أدناه والتي أضافت هيئات أخرى تستعمل بدورها المال العام وتبرم صفقات عن طريق طلب العروض بدلا من طريقة المناقصات التي وردت في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من أجل سد جميع الثغرات التي تشكل إهدار للمال العام، كما أن مراجعة قانون الصفقات بموجب قانون محدد للقواعد المنظمة لها لسنة 2021 تعدّ خطوة كفيلة بإرساء شفافية وفعالية أكبر من تسيير المال العام أضف أطرافا أخرى تبرم صفقات عن طريق الطلب العمومي.

كما أن عملية تحضير الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراء المفاوضات بشأنها يقوم بها عادة الموظفون الذين لهم صلة مباشرة بهذه العمليات، وبذلك تكون بمناسبة قبض العمولة في هذه الجريمة محددة في تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني المتمثل في العلم والإرادة، بحيث إذا انتفى علمه بعدم شرعية نشاطه، انتفت

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم الرئاسي، 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

الجريمة في حقه، كما ينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة كونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام، كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة بكل عناصرها سواءً عن طريق القبول أو الأخذ أو الطلب، أي علم الموظف بصفته موظفا عموميا مختصا بالعمل الذي وقعت به الرشوة، وعلمه بغرض الراشي<sup>1</sup>.

كما يجب أيضا توافر القصد الخاص المتمثل في نية إتيان الموظف العام بأعمال وظيفته، وهو ما يمكن استخلاصه من ظروف كل قضية وملابساتها ويتم إثباتها بكافة وسائل الإثبات كالكتابة والشهود.

#### الفرع الرابع: الممارسة القضائية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

إذ شكلت قضية وزير الطاقة السابق أهم ممارسة قضائية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية حيث تم اكتشاف وجود شبكة فساد مرتبط بوزير الطاقة الأسبق إذ ورد في وقائعها بأنه تلقى مليار دولار من الرشاوي مقابل تقديم صفقات عمومية لفائدة شركات أمريكية بغرض إنجاز مشاريع وهمية لصالح شركة سوناطراك<sup>2</sup>.

ولهذا يجب على القضاة أن يثبتوا بأن هناك ارتباط بين المنفعة والعمل الوظيفي وتنتفي جريمة الرشوة، إذ أثبت الجاني بأنه قام بالرشوة في مجال الصفقات العمومية تحت ضغط أو إكراه أو حالة ضرورة باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية<sup>3</sup>.

ولهذا يجب على القاضي الذي يتصدى للفصل في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ولكي يضمن أن يكون حكمه حكما عادلا أو مسببا تسببيا كافيا أن يراعي ذكر ومناقشة كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة سواءً ما تعلق منها العنصر المادي أو العنصر المعنوي أو ما تعلق بصفة المتهم من حيث ثبوت أنه موظف أو مكلف بخدمة عامة

<sup>1</sup> رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص74.

<sup>2</sup> <http://algeria-watch-org/fr/a10/souaidia-in-aminas-htm> 11/02/2013.

<sup>3</sup> المادة 48 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

بالإضافة إلى وجوب بيان من هو الراشي ومن هو المرتشي ومن هو الوسيط إن وجد، ووجوب بيان الشيء موضوع الرشوة وطبيعته.

ومن صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية، تلقي الهدايا بنص المادة 38 من قانون 01/06 ولا يشترط فيه قضاء حاجة، إذ أن المشرع لم يربط بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال في جريمة الرشوة، ويجب أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير على إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه دون تحديد ما هو الإجراء أي لابد أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مظلمة أو مطلب معروضا على الموظف العمومي الذي قبلها وقد يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية، أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع، ووجب أن يكون الموظف العمومي على علم أن مقدم الهدية له حاجة مقابل العمل يلتزم به، والملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها ذلك أن الموظف قد يعلم بوجود العطية أو الهدية، ولكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، أي لا يعلم بالغرض منها، كما لو اعتقد أنها هدية تبلورها صلة القرابة أو الصداقة، كما أن المشرع الجزائري باستحداثه لهذه الجريمة لم يكتفي بمجرد قبول الهدية، بل اشترط استلامها عكس جريمة الرشوة، أين يكتفي فيها المشرع بمجرد قبول الموظف كهدية سواءً تسلمها أو كان مجرد وعد بالحصول عليها بعد تمام العمل أو الامتناع عنه<sup>1</sup>.

ونجد المشرع باستحداثه لهذه الجريمة قد تفتن إلى انتشار الفساد، وخاصة في صورة الرشوة التي تعد آفة تتخر الإدارة الجزائرية، والتحجج بأنها تدخل في نطاق الهدية.

كما أن المشرع الجزائري في جريمة تلقي الهدايا في مجال الصفقات العمومية لم يشترط قضاء خدمة أو حاجة، إذ يكفي لقيامها أن يتلقى الجاني الهدية في ظروف يكون فيها الملف موضوع للدراسة لدى الموظف، وأن يستلم هذا الأخير الهدية مع علمه بذلك،

<sup>1</sup> هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص101.

لخلافاً لجريمة الرشوة التي ربط فيها المشرع قبول الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة أي أداء عمل أو الامتناع في أدائه.<sup>1</sup>

غير أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقتضي توافر العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها، ومن الصعب إثباتها، لأنه من الصعب إثبات الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الاجراءات، ولم يكن للطرف الآخر أي دخول في تغيير مسار الاجراءات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يعيش تمام آمال، صور التجريم الجديدة، المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص99.

<sup>2</sup> يعيش تمام آمال،، صور التجريم الجديدة، المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، 99.

## الباب الأول:

آليات الوقاية من الجرائم المتعلقة

بالصفات العمومية

إن مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي مسها الفساد الإداري والمالي، والتي تعتبر أهم القنوات المستهلكة للأموال العمومية، ولهذا فقد حرص المشرع الجزائري على إيجاد آليات وقائية تهدف من خلالها على الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية، من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة المشروعة والشريفة عند إبرام الصفقات العمومية، هذه الآليات التي تهدف أساسا لمنع تفشي الجرائم المنبثقة عنها، وحصر آثارها ونتائجها قبل وقوعها.

إن هذه التدابير الوقائية والتي تعد إحدى وسائل الاستراتيجية التي وضعها المشرع لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بالإنجاز والتسيير وتجهيز المرافق العامة، من خلال صفقات عمومية تقوم على أسس النزاهة والحياد والمساواة ومن ثم فإن الإساءة إليها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة نكون أمام صفقات مشبوهة وهكذا يتمحور دور المشرع الجزائري وتدخله في إرساء آليات وقائية قبل وقوع جرائم الصفقات العمومية وذلك من خلال الحديث عن التدابير والقواعد التي يخضع لها الموظف العام (الفصل الأول) ودور اللجان والهيئات المالية في الرقابة على الصفقات العمومية (الفصل الثاني).

# الفصل الأول:

التدابير والقواعد التي يخضع لها

الموظف العام



لقد تدخل المشرع الجزائري وفرض تدابير وقواعد يخضع لها الموظف العام بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من بداية اختياره وتكوينه في أداء وظائفه وعدم الإساءة إليها لتسيير الأموال العمومية لاسيما في مجال الصفقات العمومية للوقاية من الفساد، فضلا بإلزامه لوجوبية التصريح بممتلكاته منذ توليه للمنصب إلى غاية انتهاء علاقته الوظيفية كآلية وقائية حماية للمال العام، وإخضاعه لقيود قبل وأثناء إبرام الصفقات كونه الوسيلة البشرية المرتكبة لجرائم الصفقات العمومية.

لذا ارتأينا أن نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة البحثية حول التدابير والقواعد التي يخضع لها الموظف العام كآلية وقائية تجنبه من الوقوع في الأخطاء أو القيام بأفعال محرمة قانونا، هذه القواعد والتدابير نظمها المشرع الجزائري من خلال أحكام واضحة المعالم ودقيقة، لذا حاولنا دراسة وتحليل هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: الشروط المرتبطة بالتوظيف.**

**المبحث الثاني: إلزام الموظف لوجوبية التصريح بالممتلكات.**

**المبحث الثالث: المبادئ والقيود التي يخضع لها موظفي المصالح المتعاقدة.**

**المبحث الأول: الشروط المرتبطة بالتوظيف.**

لقد تدخل المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية وحدد شروط وتدابير صارمة مرتبطة بالتوظيف، من شأنها تضمن تعيين مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسيير الأموال العمومية، وإرساء مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية الزمنية إلى لاسيما اختيار وتكوين الموظفين لتولي المناصب العمومية التي تكون عرضة للفساد، وإعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه لوظائفهم، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا البحث من خلال اعتماد المعايير الموضوعية في تعيين الموظف العام وتكوينه (مطلب أول) نزاهة الموظف العام وتناسب الأجر مع المنصب (مطلب ثاني).

## المطلب الأول: المعايير الموضوعية في تكوين وتعيين الموظف العام

لقد أولى المشرع أهمية بالغة في إيجاد تدابير ومعايير موضوعية في تعيين الموظف واختياره لتولي المناصب العمومية وإخضاعه للتكوين والتدريب للوقاية من ارتكابه لجرائم تمس المال العام لاسيما في مجال الصفقات العمومية، كما أرسى جملة من المبادئ والشروط التي يجب توافرها في الموظف العام.

لذا حاولنا في هذا المطلب الحديث على هذه التدابير الوقائية لاسيما المعايير الموضوعية في تعيين الموظف (فرع أول) وتكوين وتعليم الموظف العام لتسيير الأموال العمومية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: المعايير الموضوعية في تعيين الموظف العام.

إن اختيار الموظف المناسب في المكان المناسب يعد آلية وقائية من انتشار الفساد في جرائم الصفقات العمومية، مما استوجب على المشرع الجزائري النص على مجموعة من المبادئ يتوجب احترامها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية من بينها مبادئ النجاعة والشفافية والجدارة والإنصاف والكفاءة وهذا ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتأكيد هذه المعايير الموضوعية في تعيين الموظف العام<sup>1</sup>.

ولهذا فإن صلاح الوظيفة العامة والارتقاء بما يقتضي اختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل مسؤولياتها عن طريق مبدأ الجدارة هو ذلك المبدأ الذي يجعل من الكفاءة أساسا لاختيار الموظف العام، لأنه بدون موظف كفاء تظل الإدارة العمومية عاجزة عن تحقيق أهدافها وبالتالي فشل وانهيار كل خطط الدولة وجعلها عرضة للفساد.

ولهذا فقد عملت الجزائر على تبني مبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف العمومي من أجل النهوض بمستوى مؤسساتها وإدارتها العمومية، ويظهر ذلك من خلال الأساليب التي اعتمدها الجزائر لاختيار موظفيها العموميين، وذلك منذ صدور أول قانون أساسي عام

<sup>1</sup> المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 04-128 لمتضمن التصديق بتحفظ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالف الذكر.

منظم للوظيفة العمومية سنة 1966 وإلى غاية صدور آخر قانون في هذا الشأن سنة 2006. إذ تنص المادة 26 من الأمر رقم 66-133 على أنه يتم توظيف الموظفين تبعا لإحدى الكيفيتين أو بالكيفيتين معاً:

1. مسابقات عن طريق الاختيارات.
2. مسابقات عن طريق الشهادات<sup>1</sup>.

وتنص المادة 80 من الأمر رقم 06-03 على أنه يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الاختيارات.
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.
- الفحص المهني.

ولهذا فإن مسابقات التوظيف تعتبر من أهم الطرق والوسائل المساعدة على الكشف عن الكفاءات البشرية، فالكفاءة تعني القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة والموظف الكفاء هو ذلك الموظف الذي يؤدي مهام وظيفته بالشكل المطلوب، وبالتالي يساهم في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف إدارته في حدود المهام المنوطة به، ولهذا فتم اعتماد نظام المسابقات كأسلوب للتوظيف لأن الهدف منه هو اكتشاف مدى كفاءة المترشحين لشغل المناصب الشاغرة المعلن عنها.

فشعور الموظف بالعدل والمساواة سبب من أسباب تقوية انتمائه للوظيفة التي يشغلها<sup>2</sup>.

وعليه فإن مبدأ المساواة يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الراغبين في الالتحاق بالوظائف العامة وكآلية وقائية للحد من جرائم الصفقات العمومية، وقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوله "يتساوى جميع الموظفين في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادرة 1996 ص 149.

<sup>2</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 22.

غير الشروط التي يحددها القانون<sup>1</sup> ولهذا فقد عملت النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية على تبني مبدأ المساواة في التوظيف العمومي وذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا<sup>2</sup>.

ويتصل بمبدأ المساواة بمبدأ يجعل من الكفاءة أساسا لاختيار الموظف العام، وهو ما يقتضي الرفع من مستوى أداء الإدارة العمومية وهو مبدأ الجدارة الذي يركز على التوظيف عن طريق المسابقات سواء كانت هذه المسابقات على أساس الشهادات أو الاختبارات<sup>3</sup> بالنسبة للموظفين الذين يخضعون للتعيين.

أما بالنسبة للمنتخبين يتم توليهم كمسؤولين في المجالس، قد تجدهم غير مؤهلين لإبرام الصفقات العمومية، وتبقى ثغرة قانونية كون المشرع الجزائري لم يحدد شرط الكفاءة والجدارة لانتخابهم بهذه الصفة مما يؤدي إلى إبرام صفقات غير قانونية ومشبوهة<sup>4</sup>.

وكما يجب على الموظف أن يلتزم بالتفرغ الكلي لوظيفته وعدم الجمع بينها وبين مهمة أخرى وكل إخلال بها يعرض صاحبها إلى عقوبة تأديبية قد تؤدي إلى عزله<sup>5</sup> وعليه يتعين إعادة النظر في مسألة إلغاء الاختيارات الشفهية في التوظيف لأنه يعتبر معيارا أساسيا في الكشف عن السمات الشخصية للمرشحين أو إحاطته بإجراءات رقابية صارمة للتقليل من الممارسة الفاسدة في التوظيف التي تؤدي إلى إبرام صفقات مشبوهة، وإهدار للمال العام.

وكذا خلق الوعي لدى أفراد المجتمع كمحاولة لمقاومة الفساد في التوظيف وذلك من خلال نشر ثقافة المال العام والوظيفة العامة وبالاعتماد على وسائل الإعلام.

<sup>1</sup> المادة 51 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

المادة 45 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 05 من الأمر رقم 66-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، نفسه.

المادة 74 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 26 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، نفسه.

<sup>4</sup> وفي هذا السياق صدر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث استحدثت جملة من الشروط من شأنها تحسين الأداء الوظيفي للمنتخبين، أنظر المادة 176 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر عدد 17، لسنة 2021، ص 25.

<sup>5</sup> المادة 43 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، نفسه.

## الفرع الثاني: تكوين وتعيين الموظف العام لتسيير الأموال العامة.

إن نشاط تكوين الموظفين يعتبر الوسيلة الاستراتيجية التي تمكن الإدارة العامة من التحسين في أداء مواردها البشرية وفي أي قطاع، والتي يفترض أن تؤدي مهامها التي تستند إليها وبكل فعالية.

إذ يقصد بالتكوين ذلك النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والاتجاهات التي تجعله صالحا لمزاولة عمل ما، بل هو عمل مخطط يتكون من مجموعة من برامج مصممة من أجل تعليم المواد البشرية كيف تؤدي وظائفها المالية بمستوى عالي من الكفاءة، من خلال تطوير وتحسين أدائهم<sup>1</sup>.

ومنه نستطيع القول بأن التكوين يعتبر عملية إلحاق الموظفين بدورة تكوينية داخل وخارج الإدارة بغرض زيادة معارفهم ومعلوماتهم، يترتب عليها تحسين قدراتهم ومهاراتهم، وتغيير اتجاهاتهم وسلوكهم من أجل الارتقاء بأدائهم بغية تحقيق أهداف إدارتهم، مما يقود التكوين إلى خلق القدرة لدى الموظفين المتكويين على تحمل المسؤولية والمبادرة، وبالتالي القضاء على الفساد.

إذ نجد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يكرس هذا المسعى من خلال إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

كما جسد المشرع حق التكوين للموظف العمومي من خلال إصدار مرسوم تنظيمي يحدد الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص ويعالج كيفية تحسين مستوى الموظفين التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية، كما يشرح الكيفيات التي يتم في إطارها تنظيم دور التكوين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمر وصف عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 38.

<sup>2</sup> المادة 03 فقرة 04 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، السالف الذكر.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-92، مؤرخ في 03 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج ر عدد 16، 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-17، مؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر عدد 04، بتاريخ 25 جانفي 2004.

وخاصة وأن ضرورة تكوين الموظف يهدف إلى تأهيله وترقيته المهنية لمهام جديدة<sup>1</sup>. إضافة إلى الرفع من كفاءة الموظف، ولهذا فالتكوين يعد من أهم العوامل الوقائية من جرائم الصفقات العمومية، وهذا بالاعتماد على برامج تكوينية وتدريبية للقضاء على الفساد بصفة عامة.

وبالتالي فإن إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة تمكن الموظفين العموميون من الأداء الصحيح والنزيه لمهامهم وبالتالي يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد، مكان على المشرع الجزائري أن يصدر نصوص قانونية تتضمن الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العامة التي تكون أكثر عرضة للفساد، وذلك بوضع شروط صارمة تضمن تعيين مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسيير الأموال العامة ولإبرام صفقات عمومية بطريقة قانونية<sup>2</sup>.

كما أن ضرورة النقل الوظيفي لضرورة المصلحة وعدم بقاء المسؤول الإداري لفترة طويلة في منسبة يعد آلية للوقاية من الفساد، لأن بقاء يساعده على ارتكاب جرائم الصفقات العمومية لتزايد معارفه<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: نزاهة الموظف العام وتناسب الأجر مع المنصب

نص المشرع الجزائري على إلزامية تحلي الموظف العام لقيم النزاهة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup> إذ وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه للوظائف العامة والعهد الانتخابية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال نزاهة الموظف العام (فرع أول)، وتناسب الأجر ومنصب الموظف العام (فرع ثاني)

<sup>1</sup> المادة 104 من الأمر رقم 06-03، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، السالف الذكر.

<sup>2</sup> حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة القانونية، مرجع سابق، ص175.

<sup>3</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 24.

<sup>4</sup> المادة السابعة من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد، السالف الذكر.

### الفرع الأول: نزاهة الموظف العام

عمل المشرع على ضمان الحكم الصالح في الوظائف العمومية من خلال فرضه على الهيئات المذكورة في المادة السابقة مدونات وقواعد السلوك التي من خلالها تحدد القيم الواجب إتباعها من طرف الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم وفي علاقتهم بالجمهور إذ يجب أن يتحلون بالقيم العالية ويتصرفون بشفافية ونزاهة في تصرفاتهم بالمال العام<sup>1</sup> إذ أن الموظف العمومي ينتمي إلى الإدارة التي يعمل فيها مما يجعله جزءاً من النظام الإداري للدولة، لذلك يجب عليه العمل بنزاهة وحياد وموضوعية لتحقيق روح المسؤولية وإبعاد الإدارة من الفساد<sup>2</sup>. كما استحدث المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>3</sup> مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيها حقوق وواجبات الأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

ويدخل في قيم النزاهة أيضاً التزام الموظف العام بالسر المهني بخصوص العروض التي يقدمها المترشحين للفوز بالصفقة، وفي المقابل التبليغ عن كل جريمة من جرائم الصفقات إلى الجهات المعنية، وفي حالة عدم التبليغ عن هذا الفساد يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

والمقصود بالالتزام بالسر المهني بخصوص العروض التي يقدمها المترشحين هو تكريس مبدأ الشفافية، وذلك بمنع التفاوض مع مقدمي العروض فإذا قام مسؤول المصلحة المتعاقدة أو عضو من أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإفشاء السر المهني، وذلك بالتفاوض مع أحد المترشحين بغية تعديل العرض الذي قدمه كالزيادة في الأسعار فإنه يقع تحت طائلة جريمة من جرائم الصفقات العمومية (المحاباة).

ولهذا يتعين على المشرع الجزائري وإن فرض شروط صارمة وتدابير وقائية يخضع لها الموظف العام فيجب عليه أن توفر له الحماية اللازمة أثناء تأدية مهامه لاسيما وما يتعرض

<sup>1</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> مزياي فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص 10.

<sup>3</sup> المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.



له من التهديد أو الاعتداء على نحو يضمن له كرامته الإنسانية وإن جسدت ذلك في نص المادة 37 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة إلا أنه يبقى مبتوراً لاسيما في عدم طاعته للأوامر الغير المشروعة الصادرة من رئيسه استناداً إلى نص المادة 129 من القانون المدني والتي قد تشكل هاجسا بالنسبة إليه في مساره المهني، الأمر الذي يعيق مساهمة الموظف في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

فكان على المشرع التفصيل أكثر بموجب مراسيم تنظيمية للمبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما الكفاءة والنزاهة والنجاعة للتعين في الوظائف التي يشرف مسؤولوها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وإدراج شرط<sup>2</sup> الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة لمسؤولين يتمتعون بالكفاءة اللازمة للتقليل من الوقوع في جرائم الصفقات العمومية، وبالتالي المضي قدماً بالتنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

ولهذا فإن قيام الموظفين لمهامهم افترضت الدولة عليهم إتباع شروط النزاهة والشفافية، وأخذت منهم اليمين القانونية على ذلك، كما حددت تسعيرات منضبطة لقاء قيامهم بمهامهم، فبمجرد الإخلال بتلك النزاهة أو التسعيرة، يعني خيانة الأشخاص من جهة، وخيانة الدولة من جهة أخرى، مما يترتب عليهم عزلهم أو تأديبهم<sup>3</sup>.

ولقد اشار المشروع المحدد للقواعد المنظمة للصفقات العمومية<sup>4</sup> إلى إعداد مدونة لأخلاقيات والسلوك المهني، من قبل الوزير المكلف بالمالية التي تتم الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي وموجهة إلى المسؤولين والموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية، وتنفيذها ومراقبتها، ويطلعون على محتواها ويتعهدون باحترامها.

وكما يتعين على المتعامل المتعاقد توقيع تصريح بالنزاهة أمام الهيئات المسؤولة وجب على الموظف أو العون العمومي عند تعارض مصالحه الخاصة المباشرة وغير

<sup>1</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 59، 60.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 176 و177 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup> بن الصديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 27.

<sup>4</sup> المادة 60 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 السالف الذكر

المباشرة عندما يشارك في تحضير، إبرام، مراقبة، تفاوض أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى عن هذه المهمة<sup>1</sup>، كما يتعين على الموظف أو العون العمومي ألا تتنافى عضويته في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العضوية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تناسب الأجر ومنصب الموظف العام.

للوفاية من الوقوع في جرائم الصفقات العمومية لاسيما الرشوة وأخذ فوائد غير قانونية وتلقي الهدايا، يتعين إعطاء أجر وتعويضات كافية للموظف العام من أجل ضمان العيش الكريم واستبعاده من الإغراءات المقدمة من طرف أصحاب المال والنفوذ<sup>3</sup> وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها "تسعى كل دولة طرف، ... بأن تشجع على تقديم أجر كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدول الطرف المعنية"<sup>4</sup>، كما جسد المشرع الجزائري هذه الضمانة في القانون الأساسي للوظيفة العامة بقولها، وجب أن تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياته المهنية قاعدة حصول الموظف على أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية<sup>5</sup>.

والملاحظ على المشرع الجزائري قد عرف تعديلات مستمرة لقوانين الصفقات العمومية عبر حقبة زمنية مختلفة، وذلك للتطورات والتغيرات التي مست الدولة الجزائرية سواءً من الناحية السياسية أو الاقتصادية وطالما أن الصفقات العمومية وما لها صلة بالمال العام، خضعت لجملة من التعديلات وإلغاء جملة من النصوص تعمل على تنظيمها، فكان على المشرع تجسيد ضمانة تناسب الأجر ومنصب الموظف العام مع مراعاة الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وهذا من أجل حماية الموظف من الوقوع في جرائم المال والأعمال.

<sup>1</sup> المادة 62 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 63 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 نفسه.

<sup>3</sup> تياب نادية، الوفاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاثر السياسة القانونية، مرجع سابق، ص 25.

<sup>4</sup> المادة 07 فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة السالف الذكر.

<sup>5</sup> المادة 02 فقرة 03 من الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوفاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

تطبيقاً لما سبق سارع المشرع الجزائري سنة 2007 إلى تحسين رواتب الموظفين، وذلك بإدخاله تعديلات ملموسة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيف العمومي، لذا صدرت عدة مراسيم رئاسية في هذا الشأن منها المرسوم الرئاسي رقم 07-304<sup>1</sup> والمرسوم الرئاسي رقم 07-305<sup>2</sup> وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-306<sup>3</sup> والمرسوم الرئاسي رقم 07-307<sup>4</sup>.

من النصوص السابقة يتضح واجب الدولة نحو توفير ضرورات الحياة للموظف العام، مما يجعله مطمئناً ومستقراً في عمله قادراً على الوفاء بمتطلبات أسرته، الأمر الذي يجعله لا يفكر في استغلال الوظيفة والمتاجرة بها ولا استغلال المال العام استغلالاً يمس الصالح العام<sup>5</sup>.

### المبحث الثاني: إلزام الموظف العام لوجوبية التصريح بالامتلاكات.

إن انتشار جرائم الصفقات العمومية في العديد من القطاعات، والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، ولهذا عهد المشرع الجزائري إلى العديد من السبل والآليات للوقاية من هذه الجرائم أو التقليل منها ومن هذه الآليات نذكر آلية التصريح بالامتلاكات.

وسنحاول في هذا المبحث تحديد الإطار القانوني لواجب التصريح بالامتلاكات (مطلب أول) والجزاءات المترتبة عند الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات (مطلب ثاني)

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر عدد (61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-305، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان والعموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد (61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-306، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد (61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007، وعملاً بالمادة الخامسة منه فإن مفعول هذا المرسوم يسري ابتداءً من أول جانفي 2008.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-307، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد (61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>5</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 26.

## المطلب الأول: الإطار القانوني لواجب التصريح بالامتلاكات.

بالرجوع إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري وقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بامتلاكاته، وعليه نتطرق إلى تعريف التصريح بالامتلاكات والأشخاص المعنيين بالتصريح بالامتلاكات (فرع أول) ومحتوى التصريح بالامتلاكات والجهات المعنية بتلقي هذا الإجراء في (فرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات والأشخاص المعنيين بالتصريح:

1. التصريح بالامتلاكات: يعتبر آلية وقائية لمكافحة الفساد ويقصد به تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وحماية الامتلاكات العامة وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بالمهام التي لها صلة بالمصلحة العامة، ويُعد من الآليات التي تبنها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند أي كسب غير مشروع ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه دون وجه حق، ولا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخله المشروعة إذ "..... لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ..... يقدم تصريح علني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 87 من دستور 1996 المنشور بموجب الرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ويمكن تعريف التصريح بالامتلاك بأنه: "التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء من خلاله تفعيل وإثبات جريمة الإثراء غير المشروع"<sup>1</sup>.

وبالتالي فهي آلية الرقابة والكشف عن وجود هذه الجريمة، فجريمة الإثراء غير المشروع لا يكون لها وجود قانونيا ولا يمكن إثباتها إذا لم يتم التصريح بالامتلاك<sup>2</sup>.

كما عرفت المادة 2 ف "و" من نفس القانون على أن الامتلاكات: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به"

وكذا نصت المادة 04 من القانون 06-01 السالف الذكر على واجب التصريح بالامتلاكات حيث جاء فيها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

<sup>1</sup> المادة 37 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20 غشت 2010، جريدة رسمية العدد 50.

<sup>2</sup> نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، مرجع سابق، ص 202.

## 2. محتوى التصريح بالامتلاكات:

إذ أشار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "يحتوي التصريح بالامتلاكات جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر أو في الخارج"<sup>1</sup>.

ولقد نص المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات على محتوى الامتلاكات والذي يشمل جرداً لجميع الاملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتتاب المصريح بامتلاكات زوجته وأولاده البالغين، الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع التهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاته غير المشروعة لملكية زوجته.

وبالرجوع إلى المرسوم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات بدقة حيث نص على ثلاث أصناف من الامتلاكات والتي يكتتب الموظف العام التصريح بها، وهي:

1- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: ويشمل التصريح تحديد موقع كل:

- الشقق والعمارات أو المنازل الفردية.
- أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات التجارية.

2- الأملاك المنقولة وتشمل:

- الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة.
- كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات.

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر

3- السيولة النقدية والاستثمارات: وتشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب لأولاده القصر في الجزائر أو الخارج.

ويحتوي هذا التصريح هوية الموظف المصرح ووصف الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل الملكية وتاريخ اقتناءها وكذلك الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية وأية أملاك أخرى دون أن ننسى ذكر تاريخ التعيين وتاريخ التصريح ومكانه وتوقيع المصرح ويحدد التصريح بالممتلكات طبقا لنموذج حدده المرسوم الرئاسي 06-414<sup>1</sup>.

### 3- الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية تصريح الموظف العمومي بممتلكاته<sup>2</sup>.

ويقصد بالموظف العمومي وفق هذا القانون<sup>3</sup>:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 85.

<sup>2</sup> المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

<sup>4</sup> المادة 04 ف "ب" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

كما نصت المادة 06 من نفس القانون على: "يكون التصريح بالامتلاك الخاص وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام رئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على:

يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم ف المادة 06 من القانون 06-01 أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه:

- أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

- أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 90-225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، وهي كالاتي:

- مستشار.
- مدير دراسات.
- مدير ونائب المدير.
- مكلف بالدراسات والتلخيص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم 06-414، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 01 من المرسوم الرئاسي 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 8 يوليو 1990.



وبالرجوع إلى القرار الوزاري الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم نذكر منهم:

- محافظ الشرطة.
- عميد الشرطة.
- رئيس أمناء الضبط في وزارة العدل.
- مفتش المالية من الدرجة الأولى والثانية.
- ملحق دبلوماسي<sup>1</sup>.

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر منها:

- الأمين العام للمجلس الدستوري.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.
- أمين المجلس الأعلى للأمن.
- محافظ البنك المركزي.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- مسؤول المؤسسات العمومية في ميادين الإعلام والاتصال.
- مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.
- مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري<sup>2</sup>.

ويلاحظ مما سبق أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم هم الذين يشغلون مناصب تشريعية أو إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

<sup>1</sup> قرار وزاري مؤرخ في 02 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 25 مؤرخ في 18 أبريل 2007.

<sup>2</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جز رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية حيث لم يحصر المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بل ألزم كل من يملك صفة الموظف العمومي أن يصرح بممتلكاته.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي لم يخرج على التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>.

### أولاً: ذوي المناصب التنفيذية:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن كل شخص منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، ويقصد بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير من خلال المادة 87 منه كل من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته وجعل ذلك شرطا لقبول ملف ترشحه<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى الأمر 12-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجد أنه هو كذلك ألزم كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته حيث جاء فيه: "..... تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ....."<sup>3</sup>.

لكن كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إكتفيا فقط باعتبار شرط التصريح بالممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية فهما لم ينظما هذا المبدأ من حيث المبدأ من حيث المدة والنشر والجهة، ومن حيث الجزاءات كما فعله القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يوليو 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، عدد 01 لسنة 2012، وللمزيد أنظر المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات السالف الذكر.

<sup>4</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 63.

بالإضافة إلى رئيس الجمهورية الذي يعتبر على رأس السلطة التنفيذية يليه الوزير الأول والوزراء الذين ألزمهم المشرع الجزائري كذلك أن يصرحوا بممتلكاتهم، لكن بالرجوع إلى التصريحات الخاصة بالوزراء المنشورة في الجرائد الرسمية نجد أن عددها قليل جدا مقارنة بعدد الوزارات.

### ثانيا: ذوي المناصب التشريعية:

يقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما ألزم به القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من يشغل منصبا تشريعيًا أن يصرح بممتلكاته، وهو الأمر الذي كان عليه الحال سابقا في الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات<sup>1</sup>.

### ثالثا: ذوي المناصب القضائية:

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 ألزم القضاة على التصريح بممتلكاتهم حيث جاء فيه: "يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه..."<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده عرف القضاة حيث يشمل سلك القضاة<sup>3</sup>:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

<sup>1</sup> المادة 04 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

<sup>2</sup> المادة 24 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخ في 08/09/2004، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

رابعاً: ذوي المناصب الإدارية:

يتولى المناصب الإدارية كل شخص يعمل في الإدارة العمومية سواء كان دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غي مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته<sup>1</sup>. بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجده عرف الموظف العمومي الدائم بأنه: "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الموظف العمومي" في النسخة العربية وقبلته في النسخة الفرنسية Agent public، في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو Fonctionnaire public وليس الذي يعني عون عمومي<sup>3</sup>.

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه: "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلية في إطار مرفق عام"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 04 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 188.

<sup>4</sup> محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2006، ص 24.

**خامسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:**

ويقصد بها كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، وقد حسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ أن كثيرا من النواب الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، عملوا على جمع الثروات وحققوا كسب سريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم<sup>1</sup>.

**سادسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية:**

يقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غير تابع الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها، والتي نصت عليها المادة 02 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وهنا يطرح الإشكال حول الموظف العام، هل الموظف البسيط غير معني بالتصريح بممتلكاته أم أن النص الذي ينظم ذلك لم يصدر بعد بالرغم من أن القانون الذي نص على إلزامية التصريح بالممتلكات صدر في 2006 وصدرت بعده عدة نصوص تنظيمية ألزمت كبار المسؤولين بالتصريح بممتلكاتهم دون ذكر الموظف البسيط؟

**الفرع الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات والجهات المعنية بتلقي التصريح.**

**1- محتوى التصريح بالممتلكات:** يكون تصريح الموظف العمومي بممتلكاته وفق كفاءات محددة سواء من حيث آجال التصريح أو الممتلكات الواجب التصريح بها والجهة المخولة بتلقي التصريحات والتي تختلف باختلاف صفة المصريح، وهذا ما سندرسه من خلال بيان أنواع التصريح بالممتلكات وكذا التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية والملزمين بالتصريح بممتلكاتهم.

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 71.

## أولاً: أنواع التصريحات بالامتلاكات

أخضع المشرع الجزائري جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني أو عند كل زيادة معتبرة أو عند نهاية المسار المهني، وقد نص المشرع من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته على ثلاث أنواع من التصريحات بالامتلاكات هي كالاتي:

### 1- التصريح الأولي:

ويكون عند تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية، فقد ألزم المشرع من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ملزم بالتصريح بامتلاكاته أن يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية<sup>1</sup>.

وهذا ما يؤدي إلى إلزامية التصريح والكشف عن ذمم الموظفين العموميين المالية وذلك من خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل: الولاية، الوزراء، ... إلخ، أو عند بداية عهدهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين، وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر 04-97 (الملغى) إذ كان "يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وغيرهم أن يكتتبوا تصريحاً بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم لمهامهم.

لكن كانت هذه المدة تمتد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة<sup>2</sup>.

فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه المشرع في ظل القانون 01-06، لكن بالرجوع إلى المادة 36 من نفس القانون نجدها تنص على: "... كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته، ولم يقم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 04 ف 02 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المواد 6، 5، 4 من الأمر 04-97، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 36 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

الملاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تحدد في مرحلة يتم تذكير الموظف العمومي بالطرق القانونية إما في التصريح الأولي أو التكميلي أو النهائي.

## 2- التصريح التكميلي أو التجديدي

يتم تجديد التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظف العمومي فور كل زيادة في الذمة المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، وهذا ما جاءت به المادة 04 الفقرة 03 من القانون 01-06: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول"<sup>1</sup>.

وعليه الموظف العمومي ملزم بأن يجدد تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهده الانتخابية فور كل زيادة مالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي، أي خلال شهر من الزيادة في الذمة المالية.

وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية<sup>2</sup>.

وبمقارنة القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات (الملغى)، فقد نص هذا الأخير في المادة 15 منه: "يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالامتلاكات أن يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه..."<sup>3</sup>.

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة، نجد أن القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، نص على تجديد القاضي وجوباً للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات، أما بالنسبة للقضاة فالتصريح التجديدي

<sup>1</sup> المادة 04 ف 03 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 17.

<sup>3</sup> المادة 15 من الأمر 04-97، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، السالف الذكر.

بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية إنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية<sup>1</sup>.

### 3- التصريح النهائي:

لقد أشار إليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي: "...كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"<sup>2</sup>. بمعنى أن التصريح بالامتلاكات يكون أيضا عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بامتلاكاته عند نهاية خدمته أو عهده الانتخابية، ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب التصريح فيها بالامتلاكات عند نهاية العهدة أو الخدمة.

وهنا نلاحظ مقارنة مع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، نجد هذا الأخير حدد أجل شهر من انتهاء العضوية أو المهام لتقديم التصريح النهائي إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق نلاحظ أن عدم تحديد المشرع الجزائري للقيام بالتصريح النهائي للامتلاكات لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك.

### 4- التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية

تنص المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى على: "يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون العضوي 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 04 ف 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 07 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، السالف الذكر.



العليا، وينشر محتواها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر<sup>1</sup>.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم تحديد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع ألزم بنشر التصريحات عند بداية المسار المهني فقط، ولم يلزمها عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وفي ذلك تراجع عن الأحكام التي كانت واردة في ظل الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لممتلكاتها خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم<sup>3</sup>.

كما تكون محل نشر حسب المادة أعلاه من القانون 01-06 تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، حسب الحالة خلال شهر. أما الموظفون العموميون الآخرون والمعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بأن تصريحاتهم غير معنية بالنشر وذلك نتيجة الاختطاف التي باتت تشهدها مؤخرا<sup>4</sup>.

### ثانيا: الجهة المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات:

لقد حصر المشرع الجزائري فئة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كاختصاص أصلي لها، لكن لم يضمن الاختصاص المانع لها إذ تم اقتسام المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد.

<sup>1</sup> المادة 06 ف 1 و 2 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 06 من القانون 01-06، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 12 ف 02 من الأمر 04-97، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، السالف الذكر.

<sup>4</sup>TAHRAOUI Ahcene « un commercent enleve a beni douala » ;20/11/2010

**1- الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل الهيئة الوطنية:**

حيث نص القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيه: "تتأه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"<sup>1</sup>.

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>2</sup>.

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة عليها<sup>3</sup>.

الهيئة مجلس يتشكل من رئيس و 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتشكل من:

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسين.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي<sup>4</sup>.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 والذي يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات النسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه ألزم هؤلاء بالتصريح

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر 74، المؤرخ في 2006/11/22، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

<sup>3</sup> المادة 20 ف 06 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 06، 05 من المرسوم الرئاسي 12-64، المعدل للمرسوم 06-413 والذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، حيث يجدد التصريح كذلك عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وذلك خلال شهر من تلك الزيادة ويجب عليهم كذلك أن يقدموا تصريحاً نهائياً بممتلكاتهم عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية وتقدم التصريحات أمام:

- السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية وهي كالآتي:

- مستشار.
- مدير الدراسات.
- مدير.
- مكلف بالدراسات والتلخيص.
- نائب مدير<sup>2</sup>.

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر منها:<sup>3</sup>

- الأمين العام للمجلس الدستوري.
- رئيس مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كليات التصريحات بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

<sup>2</sup> المادة 01 من المرسوم الرئاسي 90-225، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

<sup>3</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-227، والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، السالف الذكر.

- الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.
- أمين المجلس الأعلى للأمن.
- محافظ البنك المركزي.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.
- مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

تقدم التصريحات بالامتلاكات أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى القرار الوزاري الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم نذكر منهم<sup>2</sup>:

- محافظ الشرطة.
- عميد الشرطة.
- رئيس أمناء الضبط في وزارة العدل.
- مفتش المالية من الدرجة الأولى والثانية.
- ملحق دبلوماسي.

وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتلقى تصريحات هؤلاء بصفة مباشرة، لكن تقوم السلطة الوصية أو السلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة في أجل معقولة ويكون ذلك مقابل وصل<sup>3</sup>.

وما يميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو أهليتها بدراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، السالف الذكر.

<sup>2</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 25، المؤرخ في 18 أبريل 2007.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات، السالف الذكر.

ويتضمن التصريح بالتملكات الذي يقوم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المعنيين، جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج<sup>1</sup> ويتم إعداد التصريح بالتملكات في نسختين موقعتان من طرف المكتب والهيئة وتسلم نسخة للمكتب<sup>2</sup>.

## 2- الرئيس الأول للمحكمة العليا:

يعتبر هو الآخر من الجهات المعنية بتلقي التصريحات بالتملكات حسب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، "يكون التصريح بالتملكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."<sup>3</sup>.

و ".... يصرح القضاة بتملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."<sup>4</sup>

من خلال الفقرة أعلاه يتضح أن المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالتملكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، على عكس ما فعله المشرع الفرنسي، إذ تتلقى لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تصريحات القادة المعيّنين من أعضاء البرلمان، والحكومة، والمنتخبين ومسيري المؤسسات الإدارية والاقتصادية<sup>5</sup>.

كما أن في ذلك تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر 04-97، إذ كل الأعوان الملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، تتم أمام لجنة التصريح بالتملكات دون استثناء، بم في ذلك البرلمانين، القضاة، ... إلخ.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 06 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 06 ف 01 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

<sup>4</sup> المادة 06 ف 03 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

<sup>5</sup> Art 03 loi n ;88/227 du mars 1988 relative à la transparence financiere de la vie politque.

www.legifrance.gouv.fr

والملاحظة أن المشرع من خلال نص المادة 06-01 أعلاه، اكتفى بالنص فقط على تلقي الرئيس الأول للمحكمة العليا للتصريحات بالتملكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد لا أكثر ولا أقل، فهو غير مؤهل لدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يحدد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، ولم يحدد أيضا ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات، فهو عبارة عن صندوق للبريد.

وفي هذا تراجع عما كان عليه الوضع في الأمر 97-04 إذ كانت تبين لجنة التصريح بالتملكات في التقرير السنوي الذي تعده، ما تلاحظ من تطورات في الممتلكات إذا لم يقدم المعني بشأنها توضيحات، أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية<sup>1</sup>، وإذا تبين وجود تلاعب في التصريحات كان يمكن لها أن تحيل الملف مباشرة إلى القضاة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عند الإدخال بواجب التصريح بالتملكات

إن اعتماد المشرع الجزائري على آلية التصريح بالتملكات والتي تعتبر من أهم الأساليب والوسائل القانونية التي اعتمدها من أجل الحد من ظاهرة جرائم الصفقات العمومية، وقد اعتمد الأخير على الأسلوب الردعي من أجل تحقيق الهدف والغاية من الاعتماد على هذه الآلية وبذلك تبنى وضع عقوبات محددة قانونا لكل من لم يلتزم أو يخل بواجب التصريح بالتملكات، وعليه سندرس في صور الإخلال بواجب التصريح بالتملكات من خلال (الفرع الأول) وكذا الآثار الجزائية للإخلال بواجب التصريح بالتملكات من خلال (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة 10 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالتملكات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 16 ف 02 من الأمر 97-04، نفسه.

### الفرع الأول: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات:

لقد حصر المشرع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات في صورتين الإخلال الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات، والإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات، وكذا بيان العقوبات المقررة والمترتبة على الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.

#### أولاً: الإخلال الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات:

يكون إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالامتلاكات كلياً في حالة امتناعه عن تقديم اكتاب التصريح بامتلاكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح أولياً أو تكميلياً أو نهائياً.

وهو الأمر الذي جسده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله "... كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية.."<sup>1</sup>

وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحاً بامتلاكاته لكن شرط:

- أن يكون الموظف العمومي متعمداً في عدم تقديم التصريح.
- أن يتم تذكيره بالطرق القانونية.

وإذا ما توفر هذان الشرطان وبعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بامتلاكاته.<sup>2</sup>

كما اشترط القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 36 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، مرجع سابق، ص14.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، مرجع نفسه، ص 14.

إن اشتراط المشرع للقصد الجنائي هذا من شأنه التأثير على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 04-97 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، إذ تسلط عليهم العقوبة بمجرد عدم إتيانهم بالتصريح بالامتلاكات.

وبمقارنة القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن تقديم اكتاب التصريح بامتلاكاته إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام<sup>2</sup> ولم يشترط القصد الجنائي لتسليط العقوبة، والأمر ذاته في بعض أحكام القانون المقارن، مثل القانون المغربي، وعليه يمكننا القول أن البحث في كون الجريمة قصدية أم لا، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي فإذا وجدنا أن فعل الجاني قد تجرد من القصد، فحينئذ يتعين تبرئة هذا المتهم، ومن ثم الابتعاد عن دائرة التجريم<sup>3</sup>.

### ثانيا: الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات.

يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح بامتلاكاته إخلالا جزئيا في حالة تقديمه تصريحا غير كامل، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 414-06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.

هذا ما ورد أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله "... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 74.

<sup>2</sup> المادة 17 من الأمر 04-97، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، السالف الذكر.

<sup>3</sup> نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 18.

<sup>4</sup> المادة 36 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.



حسب الفقرة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، فماذا يقصد المشرع بالتصريح غير الصحيح والتصريح الخاطئ إذ لا فرق بينهما؟<sup>1</sup>.

لكن بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجدتها تنص على:

«Est puni d'un emprisonnement de six (6) mois a cinq (5) ans et d'une amende de 500.000 DA a 500.000DA, tout agent public Assujetti Iégalement, à une déclaration de patrimoine, qui, deux (2) mois après un rappel par voie légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration de son patrimoine ,ou aura fait une déclaration incomplète, **inexacte** ou **fausse**, ou formule sciemment de fausse observations ou qui aura délibérément violé les obligations qui lui sont imposées par la loi»<sup>2</sup>.

بالتالي يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية، جاء أكثر وضوحا من النص في نسخته العربية إذ استعمل عبارة «inexact» التي تقابلها بالعربية مصطلح غير صحيح.

وعبارة «fausse» التي تقابلها بالعربية مصطلح خاطئ في حين أن عبارة «fausse»، يقصد بها التزوير كما يعد تصريحاً كاذباً، كل من أدلى عمداً بملاحظات خاطئة، أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها القانون عليه، والملاحظ أن هذه الصورة اقتضت شرط التعمد أيضاً.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات جسد ذلك على ما يأتي:

"كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إنشاء لمحتوى هذا التصريح، خرقاً لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و301 من قانون العقوبات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> المادة 36 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 16 من الأمر 04-97، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، السالف الذكر.

وفي الأخير فإنه باشتراط المشرع التعمد لمعاقبة المصحح في حالة قيامه بالإخلال الجزئي للتصريح بالامتلاكات، فإن هذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف، لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي إثبات أن الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات كان متعمدا<sup>1</sup>.

### ثالثا: العقوبات المترتبة على الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يعاقب على الإخلال بواجب التصريح وعلى الإخلال الجزئي بالتصريح بالامتلاكات بنفس العقوبة والتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>2</sup>.

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية<sup>3</sup>، وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بها وتتمثل هذه الجزاءات حسب قانون العقوبات<sup>4</sup> كما يلي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> المادة 36 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 50 من القانون 06-01، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 09 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة<sup>1</sup>.

ويمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصريح، فإذا كان الشخص الذي لم يتم بالتصريح بالامتلاكات أو قام به لكن غير صحيح، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو من موظفي أمانة الضبط، فإن العقوبة التي تسلط عليه هي من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>2</sup>.

كما يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، وذلك إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها، أما إذا قام بالإبلاغ لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإنه في هذه الحالة يستفيد من التخفيف من العقوبة إلى النصف<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار الجزائية للإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 06-01 ألزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، وقد وضع عقوبات لكل من يخل بواجب التصريح بالامتلاكات، ولكن وبرغم من توقيع عقوبات على الموظفين المخالفين لواجب التصريح بالامتلاكات إلا أنهم يتهربون من تقديم تصريحاتهم للجهات المعنية، وذلك لخشيتهم على عدم القدرة على تبرير الزيادة التي تكون في ذمتهم المالية، مما يجعلهم أمام جريمة الإثراء غير المشروع حيث سنتطرق إلى هذه الجريمة من حيث لآثارها وكذا العقوبات المقررة لها.

<sup>1</sup> مولود ديدان، قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، دار بلقيس، الجزائر، الجزائر، 2010 ص 09.

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 49 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

أولاً: جريمة الإثراء غير المشروع.

وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري لم تكن في ظل قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 "ونصت على أن كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظام القانوني تنتظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء الغير مشروع"<sup>1</sup>.

ولم يخرج المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الإثراء غير المشروع عن التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة حيث جاء في المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ على أن:

"تنتظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد الموظف العمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع"<sup>2</sup>.

وهذا ما أكدته اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته نجدها عرفت الكسب غير المشروع أنه: "الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له تبرير دخله بصورة معقولة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الملاحظ أن العديد من دول أوروبا الغربية قد عرضت إبان مفاوضات إعداد هذه الاتفاقية على وجود النص الخاص بتجريم الإثراء غير المشروع للاعتبارات المتعلقة بتعارضه مع المبادئ القانونية، ولاسيما مبدأ قرينة البراءة وما ينفرع عنه من نقل عبأ الإثبات.

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي 04-128، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 01 من المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المتعمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 أبريل 2006.

وألزم كذلك الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية<sup>1</sup>.

وهو الأمر الذي فعله المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جرم الإثراء غير المشروع وحدد عقوبة له<sup>2</sup>.

**ثانيا: أركان جريمة الإثراء الغير مشروع: وتتمثل في:**

الزيادة الهائلة في ذمة الموظف العمومي المالية مقارنة بمداخيله المشروعة وعجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة الهائلة في الذمة المالية.

### 1- الزيادة الهائلة في ذمة الموظف العمومي المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الزيادة في الذمة المالية هائلة وكبيرة، فمثال ذلك قيام موظف عمومي بسيط بشراء أشياء ذات قيمة مالية مقارنة بالداخل المشروع، كسيارة فخمة أو عقارات كثيرة.

وقد يتصور البعض أن الذمة المالية تشتمل على حقوق المالية التي يملكها الإنسان بالفعل، لكن هذا التصور غير دقيق، إذ لا تقتصر الذمة المالية على الحقوق المالية التي يمتلكها الإنسان في وقت معين، بل إنها قد تشمل أيضا ما قد يملكه الإنسان في المستقبل سواء أكان حقوقا شخصية أو عينية ويدخل نطاق الذمة المالية كذلك جميع الحقوق التي تقع على الأشياء غير المادية والتي تسمى بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية ولكن تدخل هذه الحقوق في جانبها المالي فقط كحقوق المؤلف المالية، أما الجانب المعنوي لها فلا تشمل عليه الذمة المالية لأنه حق غير ذي قيمة مالية<sup>3</sup>، ويمكن القول أنه لا بد أن تكون الزيادة معتبرة أي ذات أهمية وملفنة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 08 من المرسوم 06-137، السالف الذكر.

<sup>2</sup> مزردى عبد الحق، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 103.

2- عجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة الهائلة في الذمة المالية.

وهو عنصر أساسي فالجريمة تنتفي بعدم توافره وإذا كان الأصل أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته وأن عبئ الإثبات يقع على سلطة الإتهام، فالأمر على خلاف ذلك جريمة الإتهام غير المشروع إذ يتعين على المتهم أن يمرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية وإلا كان محل مساءلة جزائية<sup>1</sup>.

قصد ضمان نزاهة الموظف العمومي وحتى لا يكون محل شبه وجب عليه أن يبرر مصدر الزيادة الهائلة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة وإلا توبع جزائيا والهدف من ذلك ضمان أن لا تكون هذه الزيادة من أعمال تعتبر جرائم وفق القانون 06-01 أو قانون العقوبات كقبول الرشوة أو الاختلاس أو الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وغيرها<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكن تلخيص شروط جريمة الإتهام غير المشروع فيما يلي:

- أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا (المادة 37)
- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: والمشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله.
- العجز عن تبرير، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمة المالية<sup>3</sup>.

والشيء الملاحظ هنا هو استحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم، كما في حالة الثراء غير المشروع. وبالتالي على كل موظف أن يثبت أو يبرر في ذمته المالية وإلا كان محل متابعة جزائية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> المواد 25 ومايليها من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفسه ص 72.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "يعاقب الموظف العمومي المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج"<sup>1</sup>. وهي نفس العقوبة التي تطبق على كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال بأية طريقة كانت.

ويعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup>.

ويمكن للشخص المدان بجريمة الإثراء غير المشروع أن يستفيد من الإعفاء أو تخفيف العقوبة، كما يمكن كذلك أن تشدد العقوبة ويمكن للقاضي أن يوقع عليه إحدى العقوبات التكميلية<sup>3</sup>.

لكن في حال ما تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج أرض الوطن، فإن لا الدعوى العمومية ولا العقوبة تتقدم<sup>4</sup>، لذا فقد أحسن المشرع بالنص على هذا، لاسيما أن جريمة الكسب غير المشروع، تأتي نتيجة جرائم أخرى مثل الرشوة..... وغيرها، وهذا بالإضافة إلى أنه يمكن للقاضي الجزائري أن يحكم بالتجميد والحجز، والمصادرة بالنسبة للعائدات الإجرامية، كما ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

<sup>1</sup> المادة 37 ف من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 37 ف 3 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

<sup>3</sup> المواد 50، 49، 48 من القانون 06-01، نفسه.

<sup>4</sup> المادة 54 من نفس القانون 06-01، نفسه.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية<sup>1</sup>.

ولما كانت الإدارة هي الأداة الأساسية لتسيير أجهزة الدولة وتلبية حاجيات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، فوضت الأخيرة جزء من سلطاتها للموظف العمومي من أجل تنفيذ هذا الأخير المهام المنوطة به، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، إلا وأنه بانتشار جرائم الصفقات العمومية أخذت هذه السلطات المخولة للموظف العمومي من أجل تأدية مهامه منحى آخر، حيث أن بعض فئات الموظفين أصبحت تستعمل هذا النفوذ الممنوح له للقيام بوظيفته من أجل تحقيق المصلحة الخاصة أو الشخصية على حساب المصلحة العامة.

وبذلك أضحي على المشرع أن يضع حدًا لهذه الظاهرة السلبية أو قصد ضمان الشفافية في الشؤون العمومية، ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم من خلال القانون 06-01، وذلك من أجل حماية المال العام من جهة، وكذا صون نزاهة الموظفين المكلفين بالخدمة العمومية لاسيما الصفقات العمومية من جهة أخرى، وفي حالة عدم التزامهم باحترام هذا الإجراء القانوني يتم متابعتهم جزئيا، وقد جعل المشرع مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ ذلك بيد سلطة إدارية مستقلة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ولكن رغم أن المشرع الجزائري اعتمد على آلية التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية من خلال القانون 06-01 إلا أن هذا الأخير يشوبه الكثير من النقائص:

- لم يحدد المشرع الجزائري الجهة الي تتلقى التصريح بالممتلكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا.

- قانون 06-01 نص على أن رئيس الجمهورية يقدم التصريح بممتلكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

<sup>1</sup> المادة 51 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.



والإشكال يطرح بأن هذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه بمرسوم رئاسي. ورغم الكثير من الثغرات القانونية فلا يمكن تجسيد آلية الصريح بالامتلاكات للوقاية من جرائم الصفقات العمومية إلا باعتمادنا ببعض الحلول نذكر منها:

- تحديد آجال التصريح النهائي بالامتلاكات والزامية نشره من أجل ضمان الشفافية  
- تفعيل آلية التصريح بالامتلاكات من خلال توقيع جزاءات ردية للمخالفين بهذا الواجب وفي نظرنا وأن هذه الآلية ورغم أنها قانونية وردعية لمخالفها إلا أنها أصبحت تعتبر وثيقة إدارية بحتة من أجل إكمال الملفات مثل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أو المجالس المنتخبة (الوطنية، الولائية، والمحلية).

### المبحث الثالث: المبادئ والقيود التي يخضع لها موظفي المصالح المتعاقدة

إن الصفقات العمومية تمر بعدة مراحل، وتخضع لجملة من الإجراءات المعقدة، ولهذا فقد تدخل المشرع الجزائري وفرض قيود ومبادئ خاصة على موظفي المصالح المتعاقدة تلزمهم باحترامها، باعتبارها آليات وقائية ومبادئ كفيلة لتفادي الوقوع في الأخطاء، قبل ارتكاب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

مما يتعين التطرق إلى هذه القيود والإجراءات ومدى فعاليتها للوقاية من جرائم الصفقات العمومية، بدءًا بالإعداد المسبق لدفتر الشروط (المطلب الأول) والإعلان عن الرغبة في التعاقد (المطلب الثاني) وتحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد (المطلب الثالث)

#### المطلب الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 09 فقرة 02 منه على احترام إجراءات إبرام الصفقة لاسيما الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، إذ تنص «.... ويجب أن تكون هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء...»

قبل الحديث عن هذه الآلية لا بد من الإشارة إلى شروط التعاقد المتمثلة أساسا في دفتر الشروط (الفرع الأول) ومحتوى دفاتر الشروط (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: دفتر الشروط

إن من بين الاجراءات التي تخضع لها لصفقات العمومية إعداد دفتر الشروط فقبل الإعلان عن الرغبة في التعاقد، تقوم المصلحة المتعاقدة، بالإعداد المسبق لدفتر الشروط، ويقصد بهذا الأخير الوثيقة الأصلية التي تعدها الإدارة المتعاقدة قبل الإعلان عن الرغبة في التعاقد، وتحدد فيها الشروط المطلوبة في المترشحين لاختيار المتعامل المتعاقد انطلاقاً من مبدأ المنافسة الشريفة والمساواة في معاملة المترشحين، وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، إذ تحدد فيها الإدارة المتعاقدة كيفية التتقيط بالنسبة للعروض التقنية والمالية، وهذا حرصاً على الشفافية والوقاية من الوقوع في جرائم المال عمومًا، وجريمة الرشوة والمحاباة خصوصًا.

إذ أن عدم تحديد شروط الانتقاء والمشاركة مسبقاً يفتح المجال واسعاً أمام الإدارة لاختيار المتعامل المتعاقد على معايير غير قانونية كالرشوة والمحاباة<sup>1</sup>.

-وكما يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد نوعية الخدمات والسلع المطلوبة، والسعر المتفق عليه، والأجال التي تبرم وتنفذ خلالها موضوع الصفقة.

كما أن دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان الرغبة في التعاقد لتتحقق كل لجنة سواءً على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، حسب مكان إبرام الصفقة أو تنفيذها، والملاحق الخاصة بها، ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به، والتزام المصلحة المتعاقدة لتحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية<sup>2</sup> كما سبق الذكر.

وإذا كان دفتر الشروط يعتبر وثيقة أساسية ورسمية تضعها المصلحة المتعاقدة سواءً على المستوى المحلي أو الوطني وتحدد جملة من الشروط الانتقاء والتقييم...، فإن المحلق، يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ينصب على زيادة في الخدمات أو تعديل بند أو عدة بنود

<sup>1</sup> حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص ص 176، 177.

<sup>2</sup> المواد: 173، 174، 175، 182، 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر.

تعاقدية في الصفقة، ولضمان مواصلة الخدمة العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الصفقة لأداء خدمات أو اقتناء اللوازم، وذلك بموجب ملحق لكن بشروط:

- ألا يكون بمقدور المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد
- ألا يكون نتيجة تماطل المصلحة المتعاقدة في ممارسة إجراءاتها وبنودها.
- ألا يتجاوز مدة التمديد ثلاثة أشهر.
- ألا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة إلا إذا طرأت ظروف تقنية غير متوقعة خارجة عن إرادة الطرفين (الإدارة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد معها....)<sup>1</sup>

ولهذا فالملحق لا يمكن أن تتجاوز النسبة المقررة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة إذا تضمن عمليات جديدة، بالنسبة للصفقات التي تكون من اللجان الوطنية للصفقات 20% بالنسبة للصفقات التي تكون من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة حسب السقف المالي المحدد لها<sup>2</sup>.

أما المرسوم الرئاسي المستحدث قد حدد النسبة التي لا يمكن أن يتجاوزها الملحق إذا تضمن عمليات جديدة بنسبة 10%<sup>3</sup> من المبلغ الأصلي للصفقة ويخضع للرقابة الخارجية القبلية كالمراقب المالي لكي تصبح الصفقة والملحق التابع لها صحيحة ونهائية.

- كما أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إعداد أكثر من ملحق للصفقة، ويجب أن يبرم الملحق في الأجل التعاقدية للصفقة وهذا مما يثير إشكال حول الآجال التي تتم خلالها المصادقة على ملحق الصفقة مما يؤثر سلباً على حقوق المتعامل المتعاقد من جهة، والتوازن المالي من جهة أخرى.

وحسنا فعل المشرع حين أخضع الملاحق التي تتجاوز نسبتها 10% للهيئات الرقابية للمصادقة والتأشير عليها لضمان مشروعيتها، وذلك لتجنب الفضائح المالية للعدد الهائل التي تقع فيها المصالح المتعاقدة نتيجة للتجاوزات الصادرة من طرفها تحت غطاء استعمال

<sup>1</sup> المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 106 من المرسوم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفسه.

امتيازات سلطتها العامة في تعديل صفقاتها بإبرام ملاحق تابعة للصفقات التي تبرمها وبالتالي غلق باب التلاعب بالمال العام.

### الفرع الثاني: محتوى دفاتر الشروط.

المشرع الجزائري وإن أرسى آلية إعداد دفتر الشروط، لتجسيد مبدأ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين لتعزيز الثقة في الكثير من المؤسسات داخل الدولة وذلك من أجل الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.

فإنه لم يتوقف عند هذا الحد بل بين مضمون هذه الدفاتر في المرسوم الرئاسي المستحدث والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ثلاث نقاط أساسية وهي:<sup>1</sup>

**أولاً: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** والتي تحدد بدورها الترتيبات التقنية والبنود التي تطبق على كافة الصفقات العمومية التي هي من نوع واحد، سواءً كانت صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات، والخاصة بكل وزارة من الوزارات، ويتم الموافقة عليها بقرار من الوزير المعني.

**ثانياً: دفاتر التعليمات الخاصة:** والتي تحدد بدورها الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية بشيء من التفصيل، كأن يدرج في دفتر التعليمات الخاصة شرط تقييد حرية المستثمرين الأجانب بالنسبة لعقد الشراكة في الجزائر، وذلك بحيازة الجزائريون بأغلبية رأسمال المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري، وهذا ما يؤدي إلى إقصاء المتنافسين الأجانب بسبب إدراج هذا التقييد.<sup>2</sup>

**ثالثاً: دفاتر البنود الإدارية العامة: CCAG** والمطبقة على كافة الصفقات العمومية سواء كانت صفقات الأشغال أو صفقات اللوازم أو الدراسات أو صفقات الخدمات المدونة المرافقة عليها بمرسوم تنفيذي.

<sup>1</sup> المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> ZOUAIMIA Rachi, «le régime des investissements étrangères «l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie "RASJEP, N°2, Alger, 2011, p 13.

ولهذا فإن الإعداد المسبق لدفتر الشروط يجسد مبدأ الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العامة، لأن الإخلال بمبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية يخلق جنحة المحاباة، لما تنطوي عليه هذه الجرعة من إهدار للمال العام في مجال الصفقات العمومية.

كما أن الإعداد المسبق لدفتر الشروط يحقق مبدأ المنافسة ويخلق جولها بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد، مما يؤدي إلى الحصول على أنسب العروض من حيث الثمن ومن حيث الناحية الفنية<sup>1</sup>.

ويعتبر دفتر الشروط من العناصر المكونة للصفقات العمومية، فهي تبرم وتنفذ بعد اكتمال الدراسات القبلية للمشروع وقبل الإعلان عن الصفقة<sup>2</sup>.  
وقد نص المشرع الجزائري بأن دفتر الشروط هو المعيار المعتمد عليه لإبرام وتنفيذ الصفقات<sup>3</sup>.

وفي إطار التعديلات التي عرفتھا المنظومة التشريعية في الجزائر تماشيا مع آخر التعديلات في المجال القانوني والتنظيمي وفي مجال الصفقات العمومية مس هذا التغيير ما يخص دفاتر البنود الإدارية، حيث تمت المصادقة عليه مؤخرا<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الإعلان عن الرغبة في التعاقد.

حيث نصت عليه المادة 06 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على مبدأ العلنية ويقصد به كإجراء ضروري يلزم المصلحة المتعاقدة بمراعاته عن طريق الإعلان عن الرغبة في التعاقد، حتى لا تقتصر الصفقة على طائفة معينة من المترشحين، ويعتبر من

<sup>1</sup> بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل (غير منشورة)، 2008، ص 75.

<sup>2</sup> بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 137.

<sup>3</sup> المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 21-21 مؤرخ في 20/05/2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2021.

الضمانات التي تجسد مبدأ الشفافية في الإجراءات، ويعد مبدأ من مبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، كما أن مشروع القانون المحدد للقواعد المنظمة للصفقات العمومية لسنة 2021 أضاف رقمنة إجراءات الصفقات العمومية من خلال إطلاق البوابة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من أجل ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات، وإرساء المنافسة وريح الوقت والتكاليف، والحديث عن هذا المبدأ يقتضي التطرق إلى مضمون مبدأ العلنية ووسائل النشر (الفرع الأول) والمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مضمون العلنية ووسائل النشر

#### أولاً: مضمون العلنية

ويقصد بمبدأ العلنية كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، بأن لا تتم الصفقة بشكل سري، والعلنية تعتبر ضماناً من الضمانات الأساسية التي تجسد مبدأ الشفافية في الإجراءات، ونجاعة الصفقات العمومية، لكي لا تقتصر هذه الأخيرة على طائفة من المترشحين، أي ضرورة معرفة كل الراغبين في التعاقد، بأن الإدارة المتعاقدة أعلنت عن الصفقة، وقد ألزمها المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم الصفقات بهذا المبدأ والقيود الذي يجب عليها مراعاتها، لإرساء مبدأ المنافسة والمساواة في معاملة المترشحين، وبالتالي الوقاية من جرائم الصفقات وحفاظاً على المصلحة العامة وحماية للمال العام.

ولهذا فالعلنية تحقق المنفعة المالية للإدارة، من خلال زيادة عدد المشاركين والمتنافسين للفوز بالصفقة، الأمر الذي يؤدي إلى حصول المصلحة المتعاقدة على أفضل الأسعار، وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم إهدار وتبديد المال العام<sup>1</sup>

كما أن العلنية هو إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بتصرف الإدارة إلا عن طريق العلنية ويتعين على المصلحة

<sup>1</sup> حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، مرجع سابق،

المتعاقدة الإلزام بهذا المبدأ في كل مراحل إبرام الصفقة<sup>1</sup> وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي والنشر.

### ثانيا: وسائل النشر.

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>2</sup> على وسائل النشر وألزم الإدارة المتعاقدة، بالإعلان عن رغبتها في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، وقد يتم الإعلان أيضا عن طريق الإشهار الإلكتروني لما له أهمية في دعوة أكبر عدد ممكن من المترشحين للمشاركة في الحالات المذكورة سابقا وهو ما جسده المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15<sup>3</sup> والذي نظم أحكام تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وتحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وأن ينشر أيضا في جريدتين يوميتين وطنيتين على المستوى الوطني.

أما بالنسبة لطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي:

- مئة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها.

- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي

حسب الكيفيات الآتية:

<sup>1</sup> ALT Eric et Ivclréne, la lutte contre la corruption, paires Universitaires de Frencher, paris,1997, p25.

<sup>2</sup> المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 247/25، نفسه.

✓ نشر إعلان المناقصة في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين

✓ إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية

✓ للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة

للولاية، للمديرية التنفيذية المعنية في الولاية<sup>1</sup>.

وكما تكمن أهمية الإعلان عن طلب العروض في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية ويضمن النزاهة أثناء إبرام الصفقة العمومية، لأن الإعلان يعتبر وسيلة للنشر تحول بين المصلحة المتعاقدة وبين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها، وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام<sup>2</sup>.

وإذا كان مبدأ الشفافية يعد من المبادئ الأساسية التي تخضع لها الصفقات العمومية لاسيما في مرحلة منح الصفقة، كونه يهدف أساسا إلى اختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث الجودة.

ولهذا نجد المراسيم الرئاسية المتعاقبة التي عرفتها الدولة الجزائرية والتي تنظم الصفقات العمومية وعبر حقب زمنية مختلفة، قد أكدت على ضرورة احترام هذا المبدأ لاسيما المرسوم الرئاسي المستحدث الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وبعبارة "ولضمان نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات..."<sup>3</sup>

ولهذا فالمشروع كما سبق الذكر اعتمد على وسيلة الإشهار لإعلان الصفقة سواء عن طريق الصحافة أو عن طريق البوابة الإلكترونية أي الاتصال بالطريقة الإلكترونية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

<sup>4</sup> المواد 203، 204، 205، 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفسه.



وإذا كان المشرع قد نص على وجوبية إعلان الصفقة حسب السقف المالي المحدد لها وذلك

- بأثني عشر مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.

- وستة مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات.

وأقل من هذه العتبة المالية لم يشترط فيها المشرع إجراء الأشهار، ويتم اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق إجراء الاستشارة، وكان من الأجر والأليق على المشرع الجزائري سد هذه الثغرة، وتفعيل إجراء الاستثمار والإجراءات الأخرى التي يجب أن تتوفر لإبرام الصفقة، مهما كان المبلغ المالي المحدد في العقد وذلك لأجل غلق باب التلاعب بالمال العام، لأن المشرع الجزائري لم يخضع العقد الإداري إذا كان السقف المالي الممد له لا يرقى إلى العتبة المالية المحددة في الصفقة العمومية مما يفتح المجال للرشوة والمحاباة في اختيار المتعامل المتعاقد المحدد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة.

### الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

لعل من ابرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية الجديد أنها تضمن في نص المادة الخامسة (05) منه المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها وهي الشفافية التي تستوجب اعلان المنافسة كأصل عام والمساواة بين العارضين وحرية الوصول للطلب العمومي والاستعمال الأحسن للأموال العمومية.

أولا: مبدأ حرية الاتصال بالطلب العمومي.

ويقصد به فسخ مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه الشروط للمشاركة حسب الاعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لأحكام قانون لمنافسة في إطار تعديل 2008 بعدما أغفل ذلك في إطار الأمر 03/03.

ويرجع السبب في إخضاع هذه النشاطات لقانون المنافسة هو حماية المنافسة التي تخضع له الصفقات العمومية في هذا الاطار، وذلك من خلال ردع جميع صور الممارسات

<sup>1</sup> عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص76، 78.

المنافسة للمنافسة لاسيما الاتفاقيات التي قد تظهر بين المترشحين في الصفقة والتي تمس بمبدأ المنافسة وبالتالي يندم جدوى الصفقة العمومية بالرغم من أن التنظيم الخاص بحيز التجميع لاسيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنجاز الصفقات في إطار التضامن بينها، وكذلك قانون المنافسة يمنع وضعيات الهيمنة وحالات التركيز في سوق الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الأشهار فلا تكون صفقاتها سرية، وتأسيسا على ما تقدم ارتبط مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية بمبدأ فرعي هو وجوب الأشهار<sup>2</sup>.

وجاءت المادة التاسعة من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم لنقل الخبرات التي يمكن أن تترتب بسبب إغفال المصلحة المتعاقدة إلى إجراء الأشهار في مرحلة إبرام الصفقة.

يجب ان تؤسس الاجراءات المعول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
  - الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
  - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
  - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية<sup>3</sup>.
- ونصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه: يكون اللجوء الى الأشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

<sup>1</sup> سامي بن حلة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري ونقص التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، دط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص51.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص79.

<sup>3</sup> المادة 09 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بموجب الأمر 10-05 السالف الذكر.

- طلب العروض المحدود

- المسابقة

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء .

حيث يمكن محتوى الإعلان للمتشحين من معرفة موضوع الصفقة، حيث يحدد في الإعلان طريقة إجرائها ويسمح لهم بالاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة، كما يحدد مواعيد تسليم العروض وتقديمها.

يتضمن الإعلان مجموعة من المعلومات التي يجب على المصلحة المتعاقدة تقديمها لتصل إلى علم المهتمين بها.<sup>1</sup>

وإذا حدث الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يجوز طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إحظار المحكمة الإدارية.<sup>2</sup>

إن قانون المنافسة نص في أحكامه تطبق على الصفقات العمومية، ابتداء من الإعلان عن طلبات العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة فهو استثنى الاستثناء لأن حرية اختيار المتعاقد معها بتوافر حالات التراضي بعد الاستشارة. وخلاصة القول أن قانون المنافسة راقب عارضي الخدمة وهي المؤسسات الاقتصادية (الأعوان الاقتصاديين) وليس رقابة الإدارة لان في ذلك شأن آخر.<sup>3</sup>

**ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين أو العارضين:**

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العرضين الا ضمن الاطر التي حددها القانون، وهذا يفترض تطبيق مبدأ المساواة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شرقي عبد الوهاب، نزاهة إبرام الصفقات العمومية بين الاستعجال ما قبل التعاقد والدعوى الجزائية، مداخلة من فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية، جامعة المسيلة، بتاريخ 26 و 27 فيفري 2020، ص4.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص80.

<sup>3</sup> شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص28، 29.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع نفسه، ص81.

ويجد مبدأ المساواة أساسه الدستوري في نص المادة 32 من الدستور الجزائري "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"<sup>1</sup>.

يشكل مبدأ المساواة إحدى القواعد الأساسية التي تحكم المرافق العامة. فالمساواة هي الأساس الذي من خلاله يسمح لجميع المتقدمين بعروضهم أن يكونوا على نفس المرتبة مع بقية المنافسين، دون أن تملك الإدارة حق تفضيل أي مترشح على الآخر.

وهذا لا يخفي قيود على هذا المبدأ تتعلق إما بطبيعة طلب العروض مثلا فطلب العروض المحدود تكون فيه المنافسة محصورة في الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض الشروط دون غيرهم كما أن الأولوية لشركات القطاع العام والمختلط عند التقدم بالعطاءات<sup>2</sup>. ومن الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة:

- تخصيص هامش الأفضلية الوطنية.

- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>.

أوجبت المادتان (63) و (64) من تنظيم الصفقات العمومية، أن توضع تحت تصرف المترشحين لدخول الصفقة العمومية كافة الوسائل والوثائق التي تضمن أكبر مشاركة للمهتمين بالصفقة العمومية.

إذ لا يجوز مطلقا أن تشترط المصلحة المتعاقدة على أحد المترشحين أن يقدم تصريحاً بالنزاهة أو أية وثيقة وتعفي مترشحا آخر من تقديمها وإلا عد هذا تمييزاً صريحاً بين المترشحين ومخالفة لمبدأ المساواة.

وتقاديا لأي تمييز بين المتعهدين، أكدت المادة 80 من تنظيم ص.ع على أنه لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة، وأثناء تقديم العروض لاختيار الشريك المتعاقد<sup>4</sup>. ولمبدأ المساواة علاقة وطيدة بمبدأ المنافسة، فالمساواة هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> حساني ساوسة، المذكرة السابقة، ص20.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص28.

<sup>4</sup> بومقورة "م"، بزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017، ص290

يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقف الحياد إزاء المتنافسين وبمقتضى مبدأ مساواة عدم إقصاء أي متنافس لأسباب غير قانونية أو تقنية.

#### - المنع لأسباب قانونية:

في بعض الحالات تجد الإدارة ضرورة لمنع فئات معينة من المشاركة في طلب العروض التي تجريها المصلحة المتعاقدة لجرائم أو مخالفات.

#### - المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة:

إذا كان المبدأ العام هو المساواة وهو الغاية الأساسية من طلب العروض إلا أنه يجوز للإدارة أن تفرض بعض الشروط في طلب العروض تتعلق بالقدرة المالية والفنية حيث يتم استبعاد الأفراد الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.<sup>1</sup>

#### ثالثا: مبدأ شفافية الاجراءات

قدم الفقه العديد من التعريفات لمصطلح الشفافية منها: "وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الاجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

ويعد مبدأ الشفافية عموما من أهم آليات الحكم الرشيد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل الوسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني.<sup>2</sup>

ومن خلال تنظيمات الصفقات العمومية، حرص المشرع الجزائري على ادماج ما يمكن من اجراءات كان الهدف منها ترسيخ الشفافية في ميدان الصفقات العمومية من خلال ادراج معايير الاختيار وتنقيطها في صلب دفتر الشروط، وإذا كان المشرع الجزائري قد خول جهة الادارة ابرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية فإنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التقاعد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فاطيمة عاشور، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، ص 98.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup> شرقي عبد الوهاب، نزاهة ابرام الصفقات العمومية بين الاستعجال ما قبل التعاقد والدعوى الجزائرية، مرجع سابق، ص 5.

وتكريسا لمبدأ الشفافية عزز المشرع الطعن في القرارات التي تتخذها الإدارة<sup>1</sup> والشفافية في الصفقة العمومية لا تنحصر في الاعلان عن الصفقة في الجرائد بل يظل مبدأ الشفافية يسيطر على كل مراحل اعداد الصفقة خاصة في المسائل ذات العلاقة بالعارضين. فيخطر هؤلاء يقوم فتح الأظرفة كما أوجب ان تفصح الإدارة عن الفائز، وتقدم كل المعطيات بصدده، فلا يتم الاختيار بطريقة سرية. وحددت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 البيانات التي يجب أن يحتويها اعلان طلب العروض<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد

يجب على المصلحة المتعاقدة وحماية للمال العام احترام الإجراءات المعمول بها، لاسيما الالتزام بالمعايير الموضوعية والدقيقة في اختيار المتعامل المتعاقد لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 09 فقره 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة على معايير موضوعية.."

وإذا كان الأصل في اختيار المتعاقد يتحدد بناء على المفاوضة وذلك في عقود القانون الخاصة، على أساس "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>3</sup> فإن الأمر يختلف إذا كانت الإدارة العامة طرفا يتمتع بامتيازات السلطة العامة بالنسبة للصفقات العمومية فإن اختيار المتعامل المتعاقد فيها يتم على أساس إجراءات طلب العروض كمبدأ عام وهذا ما تناوله (الفرع الأول) وإجراء التراضي استثناءً (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي لتيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2015 ص341.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص85.

<sup>3</sup> المادة 106 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 79، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

## الفرع الأول: اختيار المتعامل المتعاقد على أساس طلب العروض

نظرا لخطورة الصفقات العمومية باختلاف أنواعها واتصالها بالخزينة العامة، كونها تأخذ جزء كبير من الاعتمادات المالية للدولة، وحفاظا على المال العام، فقد تدخل المشرع الجزائري وحدد طرق اختيار المتعامل المتعاقد وذلك في المرسوم الرئاسي الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذ تنص<sup>1</sup>: «تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء طلب العروض التي تعتبر القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي»

**فطلب العروض:** هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ولهذا فطلب العروض يضمن الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المترشحين، وبذلك تشكل وقاية من احتكار الصفقات من طرف متعامل وحيد ووقاية من جرائم الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

وأسلوب طلب العروض يقتضي إعلان الإدارة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد عن طريق النشر الصحفي أو الإلكتروني ويحرر الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية ويتم نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي...

ولهذا يتعين على الإدارة المتعاقدة الاعتماد على معايير موضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد على أساس خبرته الفنية في إنجاز المشاريع وأجال تنفيذها، وكذا شهادة تأهيل المتعاقدين، والتدقيق في اختيار معايير موضوعية للمنافسة، ومنح أجل للمتنافسين أجلاً معقولاً لتحضير عروضهم يتناسب وطبيعة الصفقة.

<sup>1</sup> المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية: الملتقى الوطني السادس حول- دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د. يحي فارس جامعة المدية- كلية الحقوق- يوم 20 ماي 2013، ص ص 5، 6.

## الفرع الثاني: اختيار المتعامل المتعاقد على أساس إجراء التراضي

يقصد بإجراء التراضي تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد دون الدعوى الشكلية للمنافسة، ويؤخذ إجراء التراضي شكلين، شكل التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة<sup>1</sup>.

**فالتراضي البسيط** يعتبر قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات لا يمكن اعتماده إلا في الحالات الآتية<sup>2</sup>.

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضيح الخدمات المعنية.
- بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بموجب خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعى التكاليف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي الأولوية وذي أهمية وطنية تكتسي طابعاً استعجالياً بشرط أن الظروف استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة، الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى

<sup>1</sup> المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.



الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، وتحدد كليات تطبيق أحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 عند الحاجة، وحسب نفس المادة وتكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار منه.

ولهذا يخضع اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط لاختيار المتعامل المتعاقد لإبرام الصفقات العمومية للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

- أما أسلوب التراضي بعد الاستشارة، ويقصد به ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصادية والتي تتم بكل الطرق المكتوبة.

ولقد تم تقليص حالات عدم الجدوى لإجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم المستحدث إلى حالتين (02) عوض عن أربعة (04)<sup>1</sup>.

ولهذا فالمصلحة المتعاقدة تلجأ إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالات صفقات الدراسات واللازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها، أو بضعف مستوى المنافسة و بالطابع السري للخدمات.
- في حالات صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هيئات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة

<sup>1</sup> المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

كما أن الدراسة جيدا للمرسوم الرئاسي المستحدث لتنظيم الصفقات العمومية نجد أنه قد استبدل بعض المصطلحات الواردة في المراسيم السابقة، إذ قام بتغيير عبارة المناقصة بعبارة طلب العروض، وإلغاء إجراء المزايدة كطريقة من طرق إبرام الصفقات.

كما أن هذا المرسوم المستحدث 247/15 قد حدد سقف مالي محدد لإبرام الصفقات العمومية، وما دون ذلك يبرم في شكل عقود إدارية لا تخضع إلى إجراءات إبرام الصفقات، وهذا ما يفتح مجالا للفساد إذ يترك الحرية إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد عن طريق إجراء الاستشارة الانتقائية وقد يحدده مسبقا، ولهذا يتعين ضرورة سد هذه الثغرة القانونية وإخضاع جميع الصفقات والعقود التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها لإجراءات إبرام الصفقات لحماية المال العام.

ولهذا فمسألة إيداع العروض أمام الإدارة وتعتبر من المسائل الحساسة، التي نجد فيها المشرع الجزائري حرص عليها من خلال إضفاء الشفافية بين المترشحين، مما يتسنى للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض، ولقد كرس المشرع الجزائري أقر التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون<sup>1</sup> وكما حدد المشرع الجزائري إجراءات إضفاء الشفافية في تسيير الصفقات العمومية كما سبق الإشارة طالما أن هذا المبدأ يقصد به أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية لا يجب أن تكون مبهمة، بل تهيئة جو من المنافسة النزيهة الخالية من كل تمييز بين المترشحين، ولهذا فالوصول للطلبات العمومية يجب أن يكون حرا ونزيها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> Christophe lajoye, droit des marchés publics copyright Golino édition, EJA, Paris, berti édition, Alger, 2007, pp59,62.

علما وأن مبدأ العلانية يجسد مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العروض بحيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة والمقدرة المالية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المشروع المحدد لقانون الصفقات العمومية لسنة 2021 الذي يعتبر خطوة هامة كفيلة بإرساء شفافية وفعالية أكبر في تسيير المال العام وذلك بنشر البرنامج التقديري للصفقات العمومية على مستوى البوابة الالكترونية من أجل المساواة في معاملة المترشحين وإرساء الصفقة، ولهذا فإن عملية الرقمنة تعد آلية فعالة لمحاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وإذا كان المرسوم الرئاسي 247/15 قد حدد السقف المالي الذي يستوجب إبرام صفقة عمومية، وهي اثني عشر مليون دينار جزائري بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار جزائري بالنسبة لخدمات الدراسة أو الخدمات<sup>2</sup>.

وبالتالي فالعقود التي تبرم ويقل سقفها المالي المحدد في المادة أعلاه، يجب أن تكون محل استشارة، بين ثلاثة متعهدين مؤهلين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر، وعليه فإن إبرام العقود الإدارية عن طريق الاستشارة، فيه مساس بمبدأ الشفافية وفيه خطورة على العملية التنافسية النزيهة بين المترشحين، بل يؤثر سلبا على المال العام.

لأن المشرع ترك الحرية الكاملة للمصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، بقيامه باستشارة شكلية بين ثلاثة متنافسين ومهنيين، ويسند العقد الإداري للمقاول محدد مسبقا ويتواطئ من المصلحة المتعاقدة، ويسعر أعلى بكثير من الذي كان يمكن الحصول عليه لو كانت المنافسة نزيهة.

والملاحظ والدارس لإجراء الاستشارة يدرك أن المشرع تهرب من إجبارية الإشهار، وإجبارية المرور على الهيئات الرقابية المختصة، مما يتيح للمصلحة المتعاقدة التلاعب بمنح المشاريع، وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة، دون أن تكون هناك مخالفة للقانون، وكان من

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004 ص 154.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

الأجر على المشرع الجزائري سد كل الثغرات أمام هذه الممارسات المضرة بالخبزينة العمومية، وذلك بفرض إلزامية الإشهار في كل العمليات والمشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة مهما كانت مبالغها.

إلا أن المرسوم رقم 20-237 المتضمن الاجراءات المكيفة للصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 حدد طرق اختيار المتعامل المتعاقد في صفقة التسوية وطريقة التراضي البسيط، كما بيّن أن مرحلة تنفيذ الصفقة تسبق عملية ابرامها، عندما يقوم الأمر بالصرف بالمصادقة على الأمر بالخدمة "SERVICE Fait"، يتم دفع المستحقات للمتعاقد المتعاقد ثم تأتي مرحلة الإبرام، كما حدد مدة ابرام صفقة التسوية بعشرة (10) أشهر<sup>1</sup>.

كما أشار هذا المرسوم<sup>2</sup> إلى أسلوب التراضي البسيط لإبرام الصفقات العمومية، وبالتالي ذكر هذا الأسلوب فقط ولم يتطرق إلى التراضي بعد الاستشارة وهذا راجع إلى عنصر الاستعجال، وفي هذه الحالة فإن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بالتعليق.

ولهذا فإن جائحة كورونا (كوفيد 19) تعتبر حالة من حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط، كونها حالة استعجالية.

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم 20-237 السالف الذكر

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم نفسه.

# الفصل الثاني:

دور اللجان والهيئات المالية في

الرقابة على الصفقات العمومية

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية متعلقة بتنظيم الصفقات، والقوانين ذات الصلة، على الإدارة إتباع عدة إجراءات يهدف من خلالها الوقاية من جرائم الصفقات العمومية، وذلك من خلال رقابة إدارية على مشروعية إبرام الصفقات وتتم من طرف عدة لجان (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان على المستوى المحلي والوطني) وذلك حسب طبيعة الصفقة وموضوعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلعب الأجهزة والهيئات المالية دورا فعالا وبشكل هام في الوقاية عن المخالفات المتأتية من جراء إبرام الصفقات، وسنحاول في هذا الفصل تحديد دور اللجان في الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة في (المبحث الأول) وتحديد أهم الهيئات المالية ودورها في الرقابة على الصفقات العمومية في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة.

إن الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة لتنفيذ برامج الدولة وتشكل الفئة الأكثر والأهم استعمالا في مجال العقود الادارية<sup>1</sup> نظرا لحجم المبالغ المالية الكبيرة التي تستعمل في هذا الاطار<sup>2</sup>، ولهذا تدخل المشرع الجزائري وأحاط بالعديد من الآليات الوقائية من أجل حمايتها، وذلك عن طريق الرقابة الإدارية للحفاظ على المال العام، وتمارس هذه الرقابة عن طريق عدة لجان تساهم بشكل أساسي في ترشيد النفقات العمومية، والتحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الآليات الوقائية لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، ويتم ذلك عن طريق الرقابة باستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (مطلب الأول) والدور الوقائي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي والوطني (مطلب ثاني) والرقابة الوصائية على الهيئات المنتخبة على المستوى المحلي في مجال الصفقات العمومية (مطلب ثالث).

<sup>1</sup> GAUVMETEVES, Traité de droit administratif tome 1: droit 1, administratif général 16<sup>ème</sup> Edition LGDJ Paris, p664.

<sup>2</sup> ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 410.

## المطلب الأول: استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لقد جسدت المراسيم السابقة لتنظيم الصفقات العمومية، لجنتين، لجنة لفتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، لكل منهما اختصاصاتها وصلاحياتها استنادا إلى المواد 121 و125 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغي، كما تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، لكن بصدور المرسوم الرئاسي 15/247 استحدثت لجنة واحدة<sup>1</sup> تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة، هذه اللجنة بموجب مقرر<sup>3</sup>. وتعتبر دائمة؛ موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة، ولا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة ولهذا يقتضي التطرق إلى مهام هذه اللجنة في ممارسة الرقابة قبل إبرام الصفقة عند فتح العروض (الفرع الأول) وأثناء تقييم العروض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مهام اللجنة عند فتح الأظرفة.

لقد جسدت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 مهام اللجنة عند فتح الأظرفة كما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى المبالغ المالية والمقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

<sup>1</sup> المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15/247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 126 من المرسوم الرئاسي 15/247، نفسه.

- دعوة المتعهدين أو المترشحين، عند الاقتضاء وكتابي عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة وغير الكاملة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، تحت طائلة رفض عروضهم، وفي أجل أقصاه (10) أيام من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة.
- إعادة الأظرفة المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وبعدها تحرر لجنة في مرحلة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية وذلك في حالات:

1- طلب العروض المحدودة بخمسة متعهدين على الأقل، يتم انتقاؤهم الأولي وفي حالة عدم توفر الحد الأدنى (05 مترشحين) يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الانتقاء الأولي من جديد وتحرر اللجنة في هذه المرحلة محضر بعدم جدوى العملية<sup>1</sup> ويتم ذلك عن طريق إجراء الاستشارة الانتقائية للمترشحين المرخص لهم بتقديم تعهد فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد الانتقاء الأولي.

2- يتم الانتقاء على أساس إجراء المسابقة<sup>2</sup>، وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط ومشروع مصمم استجابة لبرامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة، فلا يمكن مثلا استدعاء المترشحين في مرحلة تقييم العروض إلا بعد فتح الأظرفة وانتقاء المتعهدين الذي جرى انتقاؤهم الأولي وأن لا يكون عددهم أدنى من خمسة (05) مترشحين وبمفهوم المخالفة، إذا كان المتعهدين أقل من خمسة (05) متعهدين يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء مرة أخيرة، وفي حالة عدم توفر الحد الأدنى تحرر اللجنة محضر عدم جدوى المسابقة وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 45 من المرسوم رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 47 من المرسوم رقم 247/15 نفسه.

<sup>3</sup> المادة 44 من المرسوم الرئاسي 245/15، نفسه.



ويقصد بالتراضي بعد الاستشارة، هي الحالة التي لم يتم استلام أي عرض، أم في الحالة التي لا يمكن فيها اختيار أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة، فإنه يتعين على اللجنة إعلان عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

### الفرع الثاني: مهام اللجنة أثناء تقييم العروض.

تقوم اللجنة بجملة من المهام أثناء تقييم العروض نذكر منها:<sup>1</sup>

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح أطرفه العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذ ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني بشرط أن يبين هذا البند في دفتر الشروط.
- تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ولهذا تقوم اللجنة بالقيام بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

كما تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ولهذا تقوم لجنة فتح الأطرفه وتقييم العروض في هذه المرحلة وطبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمتريشحين المختارين في حالة اختيار الأسعار كمعيار فقط أو إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.

<sup>1</sup> المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

وأما بالنسبة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية فيتم اختياره على أساس الجانب التقني للخدمات ....

ولهذا فهذه اللجنة وإن جسدها المشرع ولم يفصل صراحة بين فتح الأطراف وتقييم العروض، فإنها تضمن قدرا كافيا من الشفافية، ومبدأ الجماعة في فتح الأطراف وتقييمها كما يضمن منافسة مشروعة بين المتعهدين، ويحمي ويحافظ على حقوق الخزينة العامة أمام ما تتحمله من نفقات مترتبة عن التعاقد<sup>1</sup>.

وبالمقارنة مع النصوص السابقة لتنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري استحدث لجنة وحيدة لفتح الأطراف وتقييم العروض ولم يفصل بينهما كما فعل سابقا وكان من الأليق على المشرع أن يفرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات العمومية وعلى مراحل، وذلك بالإبقاء على اللجنتين، لجنة لفتح الأطراف ولجنة تقييم العروض لكي تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوطة بها، أو كان من الأجدر على المشرع في القانون الجديد الخاص بالصفقات العمومية تفصيل مهام وصلاحيات اللجنة "فتح الأطراف وتقييم العروض" من خلال إصدار مراسيم تنفيذية ولكل قطاع لاختلاف الأهداف المرجوة بغية خدمة الصالح العام.

إذ أن المرسوم المستحدث أشتراط العضوية في تشكيلة اللجنة على توافر الكفاءة والتأهيل واقتصرها على الموظفين فقط دون الإشارة إلى المنتخبين المحليين، وتبعيتهم للمصلحة المتعاقدة، إلا أنه لم يتطرق إلى عمل وسير لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، كما أن هذا التنظيم لم يشترط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهامها، ويتم تدوين أشغالها في سجلين خاصين يتم ترقيمها من طرف الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر، الطبقة الأولى جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 184، 185.

<sup>2</sup> المادة 162 فقرات 01، 02، 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر.

- كما أن لجنة الأظرفة وتقييم العروض ليست مكلفة بمنح الصفقات أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت بل تصدر رأياً مبرراً بالعمل الإداري التقني الذي تقدمه للمصلحة المتعاقدة هذه الأخيرة التي لها الحق في منح الصفقة واتخاذ جميع التصرفات السابقة والتي لا يمكن للجنة ممارستها<sup>1</sup>.

والملاحظ على التنظيم الجديد حاول سد بعض الثغرات القانونية التي عرضها المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى ولهذا يتعين على التنظيم المستحدث الخاص للصفقات العمومية 247/15 التطرق إلى كفاءات ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بشيء من التفصيل، وذلك من خلال إصدار مراسيم تنفيذية خاصة بكل قطاع نظراً لتعددتها وتنوعها واختلاف الأهداف المرجوة حين إبرامها لصفقات عمومية ذات الصلة بالجزئية العامة.

بالإضافة إلى أن هذه اللجنة تشكل من عدة أعضاء وتمارس مهامها بشكل جماعي للوصول إلى قرار أمثل يهدف إلى منع التلاعب في عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض، إلا أنه لا يعني ذلك سد جميع ثغرات التلاعب بمنح الصفقات، لأنه يمكن لنفس الأعضاء باتفاقهم المسبق مع مسؤول المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لطرف محدد مقابل امتيازات غير مبررة من هذا المتعامل للفوز بالصفقة.

كما أن تعليق العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على شرط الكفاءة وعلى الموظفين دون المنتخبين، يهدف إلى المضي قدماً من أجل تفادي كل أشكال التلاعب التي يثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المخولة لهم قانوناً ولإثراء بحثنا وفي إطار الحركة المستمرة للتشريع في مجال الصفقات العمومية، يظهر لنا جلياً من خلال القوانين اللاغية وأخرى معدلة والهدف منها البحث عن طرق أنجع لحماية الموظف العام من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى.

<sup>1</sup> المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

## المطلب الثاني: الدور الوقائي للجان الصفقات على المستوى المحلي والوطني.

إن هذا الدور يعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها على المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال عدة لجان على المستوى المحلي والوطني، وذلك قبل إبرام الصفقة، لتفادي التجاوزات والأخطاء التي قد تطرأ، ومنع المساس بمشروعية هذه الصفقات والتحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وبشكل فعال لحماية المال العام، ولهذا فقد تدخل المشرع الجزائري لإضفاء الرقابة الخارجية كآلية وقائية من الفساد في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup>، وخوّل للجهات المختصة بالرقابة، وتتمثل أساساً في اللجان التي تمارس مهامها على المستوى المحلي والوطني، وتتأكد من أن الصفقة مطابقة للقانون من عدمها، فإذا اكتشفت بأن هناك تجاوز للقانون في عملية إبرامها ترفض منح التأشير للصفقة، ولذا تبين لجهات الرقابة (اللجان على المستوى المحلي والوطني) بأن التجاوز الصادر من المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقة تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة إخطار الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجنحة عدم التبليغ.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي في (الفرع الأول) ودور اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي:

نظراً للأهمية التي تمارسها هذه اللجان في التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول به، والهادفة إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المواد: 162، 190، من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> خرياشي عقلية "دور أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهدي - البواقي - ليومي 13، 14 ماي 2017، ص 05.

قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة لجان على المستوى المحلي كاللجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات واللجنة الجهوية للصفقات العمومية وهذا ما سنحاول الحديث عن تشكيله كل لجنة واختصاصاتها كما يأتي:

**1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تتولى هذه اللجنة الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى المحلي، إذ تقوم بدراسة دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالبلدية، وتقدم مساعدة في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها، ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وتتشكل من<sup>1</sup>:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين (2) اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحتي الميزانية والمحاسبة)
- ممثل المصلحة التنفيذية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (الري، والأشغال العمومية).

ومدة العضوية فيما يخص تعيينهم كأصليين، وتعيين مستخلفيهم بمدة 03 سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>، وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان الصفقة، مع تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة لاسيما التقدير الإداري العقلاني والقيمة الإجمالية للأشغال<sup>3</sup>.

وكذا دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، بشرط ألا يقل السقف المالي المحدد لها من:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

<sup>4</sup> المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم.
  - خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
  - عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- وبعدها تتوج إما بإصدار منح التأشيرة أو رفضها خلال قيد زمني حدده المشرع بأجل عشرون 20 يوماً يبدأ سريانه من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة.
- كما تقوم بدراسة الطعون التي يقدمها المتعهدون الناتجة عن المنح المؤقت خلال عشرة (10) أيام من نشره، وبعدها تصدر اللجنة البلدية للصفقات رأياً من أجل قدرة خمسة عشرة (15) يوماً تسري ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام .
- وفي حالة حدوث تجاوزات تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت وذلك بالموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليمياً<sup>1</sup>.
  - أما في حالة منح التأشيرة يتعين على المصلحة المتعاقدة بإيداع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفحة أو على الملحق مقابل وصل وفي أجل خمسة عشرة (15) يوماً لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.
  - وفي حالة رفض منح التأشيرة يترتب عليه عدم تنفيذ الصفقة وملحقها.
- والمتمعن في المرسوم الرئاسي المستحدث المنظم للصفقات يدرك بأنه يتماشى مع المرسوم 236/10 الملغى، وقلص من صلاحيات اللجنة بخصوص النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي كانت تتمتع بها خلال المراسم السابقة لاسيما المرسومين 02-250، والرسوم 08-338.

<sup>1</sup> المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 04/196 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

ولهذا فيتعين إعادة النظر في تشكيلة اللجنة، ومنحها القدر الضروري من الاستقلالية في أداء مهامها عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، فلا يعقل أن يتأسس اللجنة البلدية للصفقات رئيس البلدية ويراقب الصفقة من جهة، ويصادق عليها من جهة أخرى، مما قد يشكل ضغط وتبعية مفرطة لأعضائها.

**2- اللجنة الولائية للصفقات:** تتولى هذه اللجنة الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى الولائي، إذ تقوم بدراسة دفاتر الشروط، ودراسة مشاريع الصفقات، ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

وتتشكل هذه اللجنة (1) من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

والملاحظ نجد أن المشرع الجزائري قد قلص نوعا ما من تشكيلاتها مقارنة بالمرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

أما بالنسبة لصلاحياتها إذ تقوم بدراسة مشاريع الصفقات بطلب العروض والتراضي بعد الاستشارة قبل الإعلان عنهما بعد التأكد من السقف المالي المحدد لها، وبعدها تتوج إما بمنح إصدار التأشيرة الذي يحمل مواصفات القرار الإداري أو رفضها خلال قيد زمني حدده المشرع بأجل خمسة وأربعون (45) يوما.

وفي حالة منح التأشيرة تكون صالحة لمدة ثلاثة (03) أشهر وبعد انقضاء هذا الأجل يعرض الملف من جديد من قبل المصلحة المتعاقدة على ذات اللجنة كل من:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر.

- الولاية والمصالح الغير ممركرة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.
- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يتجاوز أو تساوي السقف المالي لها المبالغ المحددة سابقا بالنسبة لاختصاص اللجنة البلدية للصفقات.
- الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركر للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: وتختص خلالها اللجنة بدراسة الطعون، ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق.

وهذه الصفقات تدرسها لجنة تتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.

إذ أن دفاتر الشروط والسقف المالي للصفقات التي يتم دراستها من طرف هذه اللجنة تتمثل في:<sup>1</sup>

- ✓ 1000.000.000 دينار أي مليار دينار وكل ملحق بها بالنسبة لصفقات الأشغال.
- ✓ 200.000.000 دينار أي مائتين مليون دينار وكل ملحق بها بالنسبة لصفقات الخدمات.
- ✓ 300.000.000 دينار أي ثلاثة مائة مليون دينار وكل ملحق بها بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم.
- ✓ 100.000.000 دينار أي مائة مليون دينار وكل ملحق بها بالنسبة لصفقات الدراسات وهي نفسها المبالغ المحدد للسقف المالي بالنسبة للصفقات الولاية والمصالح الغير الممركرة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

<sup>1</sup> المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.



والملاحظ على أن المرسوم المستحدث قد أضاف اللجنة الولائية للصفقات صلاحيات جديدة فيما يخص دراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في حدود المستويات المحددة سابقا.

**3- اللجنة الجهوية للصفقات:** إذ تختص أساسا بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة التسيير).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عن الاقتضاء.

وتختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق سقفها المالي المحدد فيما يلي:<sup>1</sup>

- مليار دينار (1000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال.
- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
- ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم.
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

إضافة إلى مراقبة الملاحق ضمن الشروط المذكورة في المادة 139 من المرسوم أعلاه.

والملاحظ على هذه اللجنة أنها مستحدثة بموجب هذا المرسوم وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية كما سبق الذكر.

<sup>1</sup> المادة 184 فقرات 1، 02، 03، 04 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

إن الدارس للمشروع التمهيدي المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2021 يدرك أنه قد أشار إلى هيئات الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية كلجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: لجان الصفقات العمومية على المستوى المركزي.

إضافة إلى الدور الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، تدخل المشرع وأضاف نوعين من لجان الصفقات على المستوى المركزي وسنحاول الحديث عنها.

1- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: إن المشرع ومن خلال المرسوم المستحدث الذي ينظم الصفقات العمومية قد ألغى نهائياً العمل بنظام اللجان الوطنية للصفقات وكذا اللجان الوزارية، وذلك رغبة منه في القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية، وحسن فعل المشرع لأن الصفقات تستغرق آجالاً طويلة للمرور أمامها وبالتالي تعطيل سير المرفق العام وكذا تحقيق المصلحة العامة.

كما تنشأ هذه اللجنة لدى كل دائرة وزارية، إذ أنها تمارس<sup>2</sup> اختصاصها كما يأتي:

- مراقبة إجراءات إبرام الصفقة.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية، كما تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق سقف مالها المحدد، والتي سبق الإشارة إليها ضمن اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات.
- إضافة إلى دراسة دفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6000.000 دج).

<sup>1</sup> للشرح أكثر أنظر المواد 97، 98، 99، 100، 101، من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2021.

<sup>2</sup> المادة 110 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة الممارسة من طرف هذه اللجنة تتوج بمقرر منح أو رفض التأشير وذلك في أجل أقصاه (45) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة ويسري أجل دراسة الطعون<sup>1</sup> وفق لأحكام المرسوم الرئاسي المستحدث المنظم للصفقات العمومية.

## 2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

إذ تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات في حدود المبالغ المذكورة في المادة 184 فقرات 01، 03، 04 السالفة الذكر، إضافة إلى مراقبة ملاحق هذه الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139 السالفة الذكر.

أما بالنسبة للجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني<sup>2</sup> نجدها قد جسدها المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذ لم يقوم المشرع بتحديد تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها.

## 3- سلطة ضبط الصفقات وتفويضات المرفق العام:

لقد استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات وتفويضات المرفق العام<sup>3</sup> وتتمتع باستقلالية التسيير وتنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

وتتولى صلاحيات إعداد وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية، وإعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>1</sup> المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 168 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 247 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفسه.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 20-237 جسّد طريقتين للرقابة على الصفقات العمومية سواء كانت داخلية أو خارجية<sup>1</sup>.

فالرقابة الداخلية تتمثل في صلاحية الوزير المكلف بالمالية بقرارات صادرة من قبله، وذلك بالنظر في الملفات المتضمنة للصفقات في حالة وجود ابهام وغموض وهذا على خلاف الرقابة الخارجية نجد أن المشرع من خلال هذا المرسوم الزم المصلحة المتعاقدة أن ترسل نسخة من مقرراتها إلى كل من مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مرور أجل 10 أشهر من تاريخ توقيع المقرر من الهيئات المختصة، والتي قصرها المشرع في ثلاث هيئات (مسؤول الهيئات العمومية والوزير والوالي) دون ابرام الصفقة العمومية التي تم تنفيذها، وتبرم الصفقة عن طريق صفقة تسوية، كما ألزم المشرع الهيئة المتخصصة بضرورة ابرام الصفقة العمومية في ظرف زمني لا يتجاوز 10 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر، وكأصل عام لا تعرض الصفقة لرقابة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية إلا إذا تعددت حدود المبالغ<sup>2</sup>.

إن التدابير الاستثنائية المتخذة في ظل جائحة كورونا في ابرام الصفقة العمومية وتنفيذها تعتبر إضافة إيجابية جاء بها المشرع للخروج من الأزمة الصحية وهو ما يتعين به التركيز على الزامية تشديد الرقابة من قبل الجهات المختصة، وذلك لتفادي خروج المصالح المتعاقدة المعنية عن الهدف الأسمى الذي يسعى المشرع إلى الوصول إليه من خلال إصدار المرسوم الرئاسي 20-237.

ولقد أشار المشروع التمهيدي المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2021 إلى هيئات الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية كاللجنة القطاعية للصفقات العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 7 و 8 من المرسوم 20-237 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 13 الفقرة 01 من المرسوم 15-247 السالف الذكر.

<sup>3</sup> للشرح أكثر أنظر المواد 102 و 103 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2021، السالف الذكر.

## المبحث الثاني: دور الهيئات المالية في الرقابة على الصفقات العمومية.

إن الرقابة الوقائية أو المانعة التي يمارسها الأعوان الماليين، بهدف تطبيقا الميزانية تطبيق تراع فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة وضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية للنفقات العمومية<sup>1</sup>.

وهذه الرقابة المالية تأتي بعد تأشيرة لجان الرقابة الخارجية على الصفقة، وقبل تسديد نفقتها حفاظا على المال العام من الصفقات التي تتجاوز اعتماداتها المالية السقف المحدد لها في البرنامج السنوي.

وممارسة هذه الرقابة من طرف المراقب المالي المكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، وهي آلية وقائية، وكذا دور المحاسب المالي الذي يتولى الرقابة على مستوى الدفع ويتعلق الأمر هنا بالرقابة أثناء التنفيذ وسنحاول في هذا البحث الحديث عن رقابة المراقب المالي (مطلب أول) ورقابة المحاسب المالي (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها في أخطاء وجرائم متعلقة بالمال العام، وبأكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، وتكون هذه الرقابة كما سبق الذكر قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة؛ وهذا مما يقتضي تحديد تعريف الرقابة المالية للمراقب المالي (فرع أول) إجراءات الرقابة المالية (فرع ثاني).

<sup>1</sup> رابحي كريمة، بركان زهية "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)"، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب، البلدة 2010، ص 01.

### الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية للمراقب المالي.

يقصد بالرقابة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحميلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا<sup>1</sup>.

ولهذا فالمراقب المالي يسهر على تنفيذ الميزانية، ويقدم المساعدة إلى الأمرين بالصرف لتجاوز العقبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم وخاصة المسؤولين الذين لهم نقص الخبرة في ميدان التسيير المالي.

ويتدخل المراقب المالي لفرض رقابته المالية وبصفة مسبقة على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة وميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة<sup>2</sup>.

ويتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الأمر بالصرف الذي له دور ثانوي كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات.

<sup>1</sup> علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004، ص 23.

<sup>2</sup> المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-347، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

ولهذا فالصفقات العمومية والملاحق التابعة لها لا يمكن أن يتم إبرامها أو تنفيذها إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، ولهذا تخضع مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها.

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق<sup>1</sup>.

وتتمثل رقابة المراقب المالي في التحقق من الملف الكامل والمتضمن الوثائق الثبوتية المقدم من طرف الأمر بالصرف كطلب التمويل والفاتورة الأولية ومدى مطابقتها بما هو محدد في الخزينة، ولهذا يتعين تحديد معنى الأمر بالصرف، إذ يعد أمرًا بالصرف الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية<sup>2</sup> الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26، 28، 29 من القانون رقم 90-21.<sup>3</sup>

فالوزير المعني، والأميرين بالصرف القانونيين يعتبرون أمرون بالصرف على مستوى الدولة، والوالي يعد الأمر بالصرف على مستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يعد الأمر بالصرف على مستوى البلدية، والمدير يعد الأمر بالصرف على مستوى الهيئات الإدارية....

وكما تخضع لتأشيرة المراقب المالي، الالتزامات المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار، وكل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-347، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 97-268، المؤرخ في 21/07/1997، المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزامات النفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسئولياتهم، ج ر عدد 48، 1997، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13-95، المؤرخ في 26 فبراير 2013، ج ر عدد 13، 2013.

<sup>3</sup> القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، 1990.

المحدد لإبرام الصفقات العمومية، وكل مقرر وزاري يتضمن إعادته أو تفويض باعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الاعتمادات، وكل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة، والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة وتثبت بفاتورات نهائية<sup>1</sup>.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري، وإهدار للمال العام وقد خصص لها جملة من النصوص القانونية من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>2</sup>.

إذ تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة اللاتركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانوني.

ولهذا فالمراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية، ويعين من قبل الوزير المكلف بالمالية بمرسوم تنفيذي، ويخضع لأحكام القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية<sup>3</sup> ويمارس وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية ويساعده في ذلك مراقبين ماليين مساعدين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد 06، 07 من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المواد من 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 90-334، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة بالمالية، ج ر عدد (46)، بتاريخ 1990.

<sup>4</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82، بتاريخ 1992.



## الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية

دور المراقب المالي من التحقق في الإلزام الموقع من طرف الأمر بالصرف المؤهل ويتأكد من شرعية عملية إبرام الصفقات ومدى مطابقتها للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام؛ قبل إبرام الصفقات لاسيما إجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، ويراقب الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة وذلك من خلال الملف الذي يقدمه الأمر بالصرف أو المصلحة المتعاقدة ويتأكد أيضا من الميزانية المخصصة للصفقة في إطار الميزانية السنوية للمشروع الذي منح المبلغ لأجله، ويتحقق المراقب المالي من تأشيرة اللجان المنصوص عليها في تنظيم الصفقات ولهذا عندما تتأكد الإدارة المتعاقدة بأن المتعامل المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم له الدفعة الأولى من المال لمساعدته على التنفيذ والإنجاز والتي تكون شهرية بقدر ما تم إنجازه من عمل، بحيث تدفع المصلحة المتعاقدة هذه الدفعة بشروط ولا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لضمان الكفالة المصرفية من أحد البنوك أما فيما يخص استرداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال، وبعد استرداد آخر قسط من الدفعة يتم إخراج ضمان الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل، وتأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية، والتي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.

وتحدد آجال الرقابة بعشرة (10) أيام وتمدد إلى عشرون (20) يوما بالنسبة للملفات المعقدة، وبالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هنالك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف، لأن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي، ولهذا كما سبق الذكر يتأكد المراقب المالي، من مطابقة الصفقة وإجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به، فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد النفقات العمومية، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف<sup>1</sup>، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشرة أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض، ومهلة عشرون (20) يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بالتجهيز، ففي حالة الرفض النهائي

<sup>1</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السالف الذكر.

يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر التجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، وذلك بعد معاينة ومراقبة لما تم إنجازه ميدانيا، بالإضافة إلى تحريها على كل النفقات والمصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد وكذا ربحه وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال، والتي يمكن من خلالها للإدارة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا وتقديرها نقدا وفقا للمعايير المحددة.

ولهذا فلا يمكن تمرير الصفقة إلى مرحلة التنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي ويطلق عليها تأشيرة الآخذ بالحسبان.

وما يلاحظ في هذا المجال أن رقابة المراقب المالي لم تقتصر على نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وكل ما يشكل صفقة عمومية بمفهوم التنظيم المنظم للصفقات، بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ السقف المالي المحدد لإبرام الصفقة.

ولهذا فالمراقب المالي يمارس رقابته الفعلية للوقاية من الحدوث في التجاوزات وبالتالي الوقوع في جرائم الصفقات، ويتدخل لفرض هذه الرقابة قبل صرف النفقة محل الصفقة، ولهذا فالمراقب المالي يسأل إداريا أمام وزير المالية ويمتثل لأوامره السلمية، كما يسأل جزائيا عن كل تأخير غير شرعي في منح التأشيرة وذلك من طرف مجلس المحاسبة، لأن القول بخلاف ذلك يعرقل السير الحسن للمرفق العمومي<sup>2</sup>.

إلا أن الرقابة المالية لا تقتصر على رقابة المراقب المالي، بل تتعداه إلى رقابة المحاسب العمومي الذي يتولى الرقابة على مستوى الدفع وصرف النفقة محل الصفقة، أي أثناء التنفيذ وهذا ما سنتناوله في **المطلب الثاني**.

<sup>1</sup> المادة 18 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السالف الذكر.

<sup>2</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 187.

## المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية.

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية<sup>1</sup> ولهذا فالرقابة التي يمارسها هذا العون المالي تتم أثناء صرف النفقة العمومية، ولقد تدخل المشرع الجزائري في تجسيد وتفعيل هذه الرقابة من خلال تحديد فكرة الرقابة المحاسبية على الصفقات (فرع أول) والمهام الرقابية للمحاسبة العمومية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الرقابة المحاسبية على الصفقات.

إن المحاسب العمومي تتصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية، لأنه بعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات ورقابة المراقب المالي كما سبق الذكر، تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

والمحاسب العمومي كما عرفه الأستاذ "Jacque Magnet" هو ذلك الموظف، أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة<sup>2</sup>.

والمحاسبين العموميون يخضعون لجملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين وهي:

- التصيب وتسليم المهام
- تعارض الوظائف
- إيداع حسابات التسيير<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية السالف الذكر.

<sup>2</sup> Magnet Jecque, les comptes, LGDI. Paris, 1995, p 64.

<sup>3</sup> Ali Bachir Amina- les control des Finances publique et at des lieux et étude prospective instit Algéro Tunisien d'économie et Fiscale, 2008- 2009- p 20.

- ويتم تعيين المحاسبين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته ويعتبرون محاسبون عموميون أمين الخزينة الرئيسي وأمين الخزينة المركزي على مستوى الدولة، وأمين الخزينة الولائي يعتبر محاسب عمومي على مستوى الولاية، وأمين الخزينة البلدي يعتبر محاسب عمومي على مستوى البلدية، والعون المحاسبي يعتبر محاسب عمومي بالنسبة للهيئات الإدارية وكذلك قابض الضرائب، وقابض أملاك الدولة، قابضو الجمارك، ومحافظو الرهون ويعتبرون<sup>1</sup> محاسبون عموميون ثانويون.

ويتضح لنا بأن هناك علاقة وطيدة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، الأمر الذي دفع بالمشروع إعلان مبدأ تنافي وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وقاية للوقوع في جرائم الصفقات العمومية، ذلك أن مسؤول المصلحة المتعاقدة قد يكون أمراً بالصرف خول له تنفيذ عمليات مالية، على خلاف المحاسب العمومي الذي يمارس الدور الفعال في الرقابة المالية أثناء تصفية النفقة<sup>2</sup>.

وكما لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم<sup>3</sup>.

ولهذا فالمحاسب العمومي يمارس دوره الرقابي والوقائي على الصفقة بعد أن يصله الملف من الأمر بالصرف بعد مرورها على لجان الصفقات والمراقب المالي، ويتدخل إما بالموافقة على صرف النفقة على صرف النفقة وذلك بدفع مبلغ النفقة لإحدى المصالح المتعاقدة المعنية، وهذا تجسيد لمبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية (الأمر بالصرف) والوظائف المحاسبية (المحاسب العمومي)، وكون الأمر بالصرف هو الذي يحرر حوالة الدفع، وبالتالي لا يمكن له دفع مبلغ النفقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 34 من القانون رقم 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 55 من القانون رقم 90-21، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 56 من القانون رقم 90-21، نفسه.

<sup>4</sup> المادة 22 من القانون رقم 90-21، نفسه.

والمحاسبون العموميون يكونون رئيسيون أو ثانويون كما سبق الإشارة إليه وهم ملزمون بإيداع حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، هذا الأخير الذي يقوم بمراجعة تلك الحسابات، ويدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتنظيمات المعمول بها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المهام الرقابية للمحاسبة العمومية

بعد تأكد المحاسب العمومي المختص وتحققه من قانونية النفقة يوافق على صرفها كما يمكن رفضها مع ذكر الأسباب الداعية إلى ذلك<sup>2</sup>. ولهذا فالمحاسب العمومي يقوم بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالها فيما يلي:

- التيسير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.

- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

ونلاحظ ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي، وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا<sup>3</sup>.

وكما تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.

- التأكد من صفة الأمر بالصرف وإستيفائة لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

- التأكد من براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها

الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، ج ر عدد 43، بتاريخ 1991.

<sup>2</sup> الماد 03 من أحكام المرسوم رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، نفسه.

<sup>3</sup> أنسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائية، العدد الخامس

(05)، 2008، ص 127.

- التأكد من مشروعية التأشيرات سواءً الخاصة باللجان أو المراقب المالي<sup>1</sup>

ولهذا فقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك وهنا يجد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الالتزامات ويتم بعدها دفع النفقة.

- وإما إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة، وكذلك حالة التنازلي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي وتسمى في هذه الحالة بإجراء التسخير<sup>2</sup> والذي يقوم به المحاسب العمومي ويقصد به إيقاف عملية دفع النفقة، كما أن التسخير يجب أن يتضمن إعطاء الأمر من طرق الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي، بدفع كل عملية إنفاق مرفوض دفعها<sup>3</sup>.

وهنا يجب على المحاسب العمومي الذين يمثلون لإجراءات التسخير أن يقدموا تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل 15 يوما مع ذكر الأسباب المبررة لرفض الدفع وبالتالي تنتقل المسؤولية الشخصية والمالية الكاملة من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف وتبرأ ذمته تماما<sup>4</sup>.

إلا أنه لا يمكن للمحاسب العمومي اللجوء إلى إجراء التسخير في ظل غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمراقب المالي أو بلجان الصفقات المختصة<sup>5</sup> وكذلك في حالات عدم

<sup>1</sup> علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 314-91، مؤرخ 07 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ر عدد 43، بتاريخ 1991.

<sup>3</sup> المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314-91، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمتلكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفيةها ومحتوها، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 48 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر.

<sup>5</sup> علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

توفر الاعتمادات المالية وعدم توفر الأموال في الخزينة وفي حالة انعدام إثبات أداء الخدمة<sup>1</sup>.

ولهذا فالمحاسب العمومي تتصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية وصرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية من جهة أخرى ونظرا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي يمارسه المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية أثناء صرف النفقة فقد أقر المشرع الجزائري مسؤوليته المالية والشخصية عن المهام المسندة إليه في حالة إخلاله بواجب القسم الذي يؤديه منذ تاريخ توليه للمنصب إلى غاية انتهاء وظيفته، وتثبت مسؤوليته المالية في حالة نقص الأموال والقيم في الخزينة أو وجود خلل في الحسابات مما يتعين عليه تسديد الفورقات من ذمته المالية الخاصة حتى في حالة الخطأ في دفع النفقة مما يتعين على المحاسب العمومي إرسال تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>.

وكما يستفيد من إعفاء جزئي من المسؤولية إذا أرسل الطلب إلى مجلس المحاسبة<sup>3</sup>.

أو إعفائه كليا أو جزئيا بعد إرسال طلب إلى الوزير المكلف بالمالية لإبرام رجائي من المبالغ الواقعة على عاتقه لتتحملها بعدها ميزانية الهيئة المعنية<sup>4</sup>.

كما يسأل المحاسب العمومي عن كل تأخير في أداء المهام المنوطة به، أو خالف القوانين والتنظيمات المعمول بها وفقا لقانون العقوبات، والقوانين الأخرى ذات الصلة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولهذا فإن رقابة المراقب المالي قبل صرف النفقة، لا تتم بشكل فعال إلا مع رقابة المحاسب العمومي أثناء صرف النفقة وتنفيذها، وبهذا فكل دور يؤديه كلا منهما يكمل

<sup>1</sup> المادة 48 فقرة 02 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المواد 35، 36، 41 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، نفسه.

<sup>3</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 188.

<sup>4</sup> المواد 09، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراء باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر عدد 43، بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

الآخر، فقد يمنح المراقب المالي التأشيرة، إلا أنها قد يرفض الملف أثناء عملية الدفع من قبل المحاسب العمومي لانعدام الاعتمادات المالية وعدم تأشيرة لجان الصفقات<sup>1</sup>.

ولهذا فالرقابة التي يمارسها الأعوان الماليين (المراقب المالي، المحاسب العمومي) تشكل نوع خاص للفعالية والنجاعة والحفاظ على الأموال العامة وبشكل عام والوقاية من جرائم الصفقات العمومية بشكل خاص.

وفي الأخير نصل إلى أن آليات الرقابة الإدارية والمالية على مشروعية الصفقة، تبقى مهمة مبتورة إذا لم يتم تدعيمها بمراقبي الميدان الذين يتابعون الإنجاز الكامل للأشغال من عدمها، للحد من ظاهرة تضخيم المبالغ المالية للمشاريع المنجزة، والتي قد تحصل بتواطئ من بعض الأعوان الإداريين لغير المسؤولين، مما يؤدي حتما إلى إهدار للمال العام مما يتعين على المشرع إعادة النظر في المرسوم المستحدث لتنظيم الصفقات لاستحداث مراقبي الميدان كآلية رقابية يمارسون مهامهم بصفة مستقلة بدون تبعيتهم لجهة إدارية أخرى.

كما أنه لا يمكن لأجهزة الرقابة الإدارية السابقة مراقبة العقود الإدارية التي يقل سقفها المالي ولا يرقى إلى المبلغ المالي المحدد في الصفقة يشكل ثغرة قانونية خطيرة تؤدي إلى انتشار جرائم الصفقات العمومية، والإضرار بالخزينة العمومية، لهذا يتعين على المشرع تفعيل دور الأجهزة الرقابية بممارسة دورها في جميع الصفقات والعقود مهما كان مبلغها المالي.

### المطلب الثالث: الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية.

إذا كان المشرع قد وضع لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والقطاعي والولائي، والبلدي وذلك من أجل القيام برقابة مدى مشروعية الصفقة، لمنح التأشيرة من رفضها، فإن الصفقة لا تصح ولا تكون نهائية إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة والتي قد تتمثل في عدة جهات وفي حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا وهو ما اصطلح تسميته بالرقابة الوصائية هذه الأخيرة التي تعد من أنجع الرقابات للحفاظ على المال العام، وهذا ما يجعلنا أن نثير بحثنا في تحديد تعريف للرقابة الوصائية في مجال

<sup>1</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 189.



الصفقات العمومية (فرع أول) والرقابة الوصائية على صفقات الهيئة المحلية المنتخبة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية في مجال الصفقات.

ويقصد بها مجموعة من السلطات المقررة قانونا والتي تمارسها السلطات المركزية على الأشخاص اللامركزية بهدف الحفاظ على وحدة الدولة وديمومتها وسيرورتها، أي الأداة الفعالة التي تتمركز بين أيدي المكلفين بها لتقييم ونجاعة الصفقات العمومية، رقابتهم على إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالأهداف المسطرة، عند التسليم النهائي للمشروع.

بمعنى أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة<sup>1</sup> وهي:

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية والمستقلة.
- الوالي بخصوص صفقات التي تيرم في الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام بخصوص صفقات التي تيرمها المؤسسة الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو بالأحرى مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي.

وما يمكن الإشارة إليه كملاحظة أن نصوص المرسوم الرئاسي لم توضح إذا كان الوزير أو الوالي يملك رفض المصادقة أو عدم التوقيع على الصفقة، وأي طريقة يمكن أن يتم ذلك، وما هي الحلول القانونية والاجرائية والتي من شأنها تجاوز الإشكال.

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

ولهذا فإن الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية تهدف إلى تقييم الجدوى الفعلية من خلال الاطلاع على ظروف إنجاز المشاريع واحترام الآجال، والعقبات التي اعترضت الأعمال المنجزة، وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع<sup>1</sup>.

كما أن الرقابة الوصائية هو عمل لاحق للعمل الذي قامت الجهات اللامركزية وبذلك تتم عن طريق التصديق الذي يعطي الشرعية لأعمال الجهات المركزية للمبدأ في تنفيذها كما أن السلطة المركزية ملزمة بممارسة اختصاصاتها بالتصديق خلال الآجال القانونية التي حددها المشرع، وإلا اعتبر سكوتها تصديقا ضمنيا، حتى لا تبقى الجهات اللامركزية تحت رحمة وسلطة.

وعليه فإن السعي لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها، رغم أن المنح المؤقت للصفقة رغم فوائده سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، أو للمتعاقد المتعاقد أو بالأحرى لجان الصفقات العمومية، إضافة إلى ممارسة العمل الرقابي من طرف الهيئات المالية، إلا أنه يبقى منح مؤقت كما وصفه المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات، إذا لم تتم المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.

### الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على صفقات الهيئات المحلية المنتخبة.

ولتوضيح ذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية لقانوني المجالس المحلية المنتخبة علما أن ممارسة هذه الرقابة في الميدان يتمثل في مراقبة شروط صحة ونزاهة مدى احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولهذا فالوالي يعتبر جهة وصاية ويلعب دور فعال في مراقبة وجود النفقة المتعلقة بالصفقة، ويتأكد ما إذا تم منحها للمترشح الذي قدم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة، وللوالي سلطة المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية إذا تضمنت صفقة ما، وله سلطة إلغائها أو إبطالها كلياً أو جزئياً.

<sup>1</sup> مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013-2014، ص 147.

ولقد أدخل المشرع الجزائري المداولات المتعلقة بالصفقات العمومية في صلب المداولات التي تخضع للمصادقة الصريحة للوالي<sup>1</sup> لأنها مرتبطة بمسائل تتعلق بالمال العام وصرفه.

وقانون رقم 10-11 أُلزم المجلس الشعبي البلدي بإيداع المداولة بمقر الولاية والتي تتضمن صفقات عمومية وللوالي كجهة وصاية له مهلة 30 يوما للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها وصحتها وينتج عن رقابته الوصائية إما:<sup>2</sup>

✓ المصادقة على الصفقة وذلك بإضفاء الشرعية لمداولة المجلس الشعبي البلدي، ويتعين تعليقها في مقر البلدية بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، وهنا يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم المتعامل المتعاقد بالانطلاق في تنفيذ أشغال الصفقة، وعلى المتعامل المتعاقد أن يلتزم بتاريخ إنجازها.

✓ تصحيح الأخطاء: هنا لا يتم إبطال المداولة التي تتضمن الصفقة العمومية إذا كانت تحتوي على بعض الأخطاء المادية، بل تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

✓ ابطال المداولة: إذ تبين للوالي أن مداولة المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بالصفقة العمومية، لم تحترم إجراءات إبرام الصفقة، سواءً في مرحلة الإعلان، أو مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 247/15 الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مثل عدم إشهار الصفقة، .... في هذه الحالة يقرر الوالي على إثرها إبطال المداولة بطلان مطلق وبقرار مغلل ....<sup>3</sup>

أو يقرر إبطال المداولة بطلان نسبي في حالة ما إذا كانت تتعارض فيه مصلحة البلدية مع مصالح أحد الأعضاء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم للدرجة الرابعة أو وكلاء حضروا المداولة التي تعالج الموضوع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 57 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، 20011.

<sup>2</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 155، 156، 157.

<sup>3</sup> المادة 59 من ق 10-11، المتعلق بالبلدية، نفسه

<sup>4</sup> المادة 60 من ق 10-11. المتعلق بالبلدية، نفسه

وإذا لم يصدر الوالي قراره في أجل ثلاثون (30 يوماً) فتنفذه المداولة بحكم القانون بعد مضي 21 يوماً من تاريخ إيداعها في مقر الولاية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 قد جسّد هذه الرقابة وذلك من أجل مطابقة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من سلامتها ومشروعيتها.

وكقاعدة عامة فإن مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للنفاذ آلياً، ودون الرجوع إلى أخذ موافقة السلطة المختصة، وذلك في حدود الآجال المخصص لها، أي 21 يوماً بالإيداع لدى الولاية، وهذا يعتبر تصديق صمني، لكن الاستثناء الذي يمكن طرحه على القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة الوصية لبعض القرارات لتصبح نافذة<sup>2</sup>.

إلا أن مداوات المجلس الشعبي الولائي لا تنفذ إلا بعد قيام أن يتم الوزير المكلف بالداخلية بالمصادقة عليها وذلك في حدود أجل أقصاه شهران، ومداوات المجلس الشعبي الولائي قد تتضمن ما يلي<sup>3</sup>:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار واقتناؤه أو بالأحرى القيام بتبادلته.
- اتفاقيات التوأمة المنعقدة.
- الهيئات والوصايا الأجنبية.

وما يمكن ملاحظته أنه بعد التصديق، يكون القرار قابل للتنفيذ، في أي وقت كان، والتصديق هنا يعتبر بمثابة أسلوب يشبه منح الرخصة المسبقة أو الاعتماد فهو في نهاية الأمر يؤدي إلى إدارة مشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية.

ولهذا فالموافقة والمصادقة على محضر الصفقة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يتم من طرف الوالي، بينما محضر الصفقة عن طريق مداولة المجلس الشعبي

<sup>1</sup> المادة 56 من ق 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> بن زروق هشام، الرقابة الوصائية على البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2005 ص102.

<sup>3</sup> المادة 55 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، سنة 2012.

الولائي يتم من طرف وزير الداخلية، وذلك بإرسال محضر الصفقة مرفقا بالمداولة، ولا تصح الصفقة إلا بالحصول على موافقة السلطة المختصة في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.

ولهذا فإن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئات المحلية بل تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات وهو ما اصطلح تسميته بالحلول وما يهمننا هنا وطالما أن الصفقة العمومية لها علاقة بالمال العام، التركيز على الحلول المالي وهو الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية في الجانب المالي وتتمثل في النفقات الإلزامية وإعادة التوازن للميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية على ذلك.

ولهذا تخول النصوص القانونية المتعلقة بالولاية والبلدية لكل من الوالي ووزير الداخلية حق التدخل وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها<sup>1</sup> والتي تهدف في مجملها إلى ضبط الميزانية والتصويت عليها.

إذ يحق للوالي ونتيجة للإخلالات التي قد يعرفها المجلس البلدي والذي يحول دون التصويت على الميزانية التدخل وضمان المصادقة عليها وتنفيذها، إلا أن المشرع قيد الوالي بشروط تتمثل في ضرورة استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية، غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية الأولية، حتى لا تبقى الأمور معقدة في حالة عدم التوصل إلى المصادقة على الميزانية ويتدخل الوالي ويضبطها نهائيا.

ولا تختلف إجراءات الحلول في قانون الولاية عن تلك المنصوص عليها في البلدية، إلا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بإبلاغ وزير الداخلية عن طريق الوالي حتى يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الميزانية ولهذا فالحلول في قانون الولاية يقتصر فقط على ضبط الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي أو في حالة تسجيل عجز فيها.

<sup>1</sup> المواد 102، 183، 184، 186 من قانون البلدية السالف الذكر.

المواد 168، 169 من قانون الولاية السالف الذكر.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن رقابة الحول في الجانب المالي وكسلطة استثنائية تبرز وبجلاء تفوق السلطة المركزية على الجماعات المحلية إذ تعد الأداة الحقيقية للسلطة والتفوق الرئاسي.

وإذا كان المشرع قد أكد صراحة في قانون الولاية بخضوع الصفقات التي تبرمها الولاية لقانون الصفقات، إذ أن الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

ولهذا فالصفقات التي تبرمها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يكون مضمونها مال عام فإنها تخضع للرقابة الوصائية من طرف وزير الداخلية أي أن المداوات التي تتعلق بالميزانيات والحسابات فإنها تخضع للمصادقة من طرف وزير الداخلية، هذا الأخير يمارس رقابية الملائمة لتحقيق الفعالية والنجاعة الاقتصادية.

وكان من الأجدر والأليق على المشرع وطالما أن المجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولاية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عن النظام المركزي، يتم إخضاعها لرقابة وصائية في مجال الصفقات العمومية إذا تضمنت اعتمادات مالية أو الميزانيات أو الحسابات أو كل ما يتعلق بالمال العام من طرف هيئات مالية متخصصة لتحقيق نجاعة اقتصادية أكثر لتحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة في كل برنامج تنموي.

<sup>1</sup> المادة 135 من القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية، السالف الذكر.

# الباب الثاني:

آليات قمع الجرائم المتعلقة

بالصفقات العمومية

لقد أولى المشرع أهمية بالغة بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية، وذلك بآليات وقائية قبل وقوعها، لكن تبقى عاجزة أمام تطور وتنوع الكم الهائل لصور الفساد في مجال الصفقات العمومية وفي مختلف القطاعات فكان على المشرع تدعيمها بآليات مكافحة هذه الجرائم بأحكام إجرائية قمعية، من خلال تدخل دور الجهات القضائية الجزائية، فضلا عن الجهات الإدارية للكشف والتحري عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال إجراءات متابعة وملاحقة هذه الجرائم كأصل عام، تخضع للقواعد العامة للمتابعة وكما أضفى المشرع الجزائري نظام إجرائي خاص لقمع هذه الجرائم في ظل مكافحتها من خلال تطبيق الجزاءات المقررة لها، وهكذا يتمحور دور المشرع الجزائري وتدخله في تبيان دور الهيئات الإدارية في قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (الفصل الأول) وتفعيل إجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية (الفصل الثاني).



# الفصل الأول:

دور الهيئات الإدارية في قمع

الجرائم المتعلقة بالصفقات

العمومية

إن قبل توقيع الجزاء اللازم على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية والمعتدين على نزاهتها وشفافيتها، استحدثت المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ والقوانين الأخرى ذات الصلة، عدة جهات إدارية<sup>1</sup> بغرض الكشف والتحري عن وجود الصفقات المشبوهة، حيث يكون تدخل هذه الهيئات باعتبار الصفقة العمومية نفقة عمومية تخضع للرقابة من قبل هيئات داخلية وأخرى خارجية، ومن قبل هيئات إدارية تمارس الرقابة اللاحقة على الصفقة العمومية، وبالتالي يخرج دورها من الوقاية من الصفقات المشبوهة لأن الجريمة على الصفقة العمومية تكون قد وقعت وانتهى، وبالتالي يتجلى دورها في الكشف عن هذه الجرائم.

وسنحاول في هذا الفصل تحديد أهم الهيئات الإدارية ودورها في قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك من خلال المباحث الآتية:

**المبحث الأول:** دور كل من الهيئة الوطنية والسلطة العليا للشفافية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

**المبحث الثاني:** دور المفتشية العامة للمالية والديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

**المبحث الثالث:** دور مجلس المحاسبة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> وفي إطار استحداث الهيئات الإدارية للرقابة في الصفقات العمومية استحدثت المشرع الجزائري بموجب المشروع التمهيدي المحدد لقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية؛ المجلس الوطني للصفقات العمومية، إذ يتم إنشاء هذا المجلس الوطني لدى الوزير المكلف بالمالية كما تحدد كفاءات تشكيلته وتسييره ونظامه الداخلي عن طريق التنظيم، ويختص بإبداء الرأي في أي مشروع نص ذي طبيعة تشريعية وتنظيمية بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى، كما يقترح الاتصال مع المصالح المختصة مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها وإصدار تعليمات والسلوك الواجب اتباعها لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن، وكذا البت في إطار الرقابة في صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية..."، وللمزيد من الصلاحيات أنظر المادة 104 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد المنظمة للصفقات العمومية لسنة 2021.

## المبحث الأول: دور كل من الهيئة الوطنية والسلطة العليا للشفافية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

إن المكافحة الفعالة لجرائم الصفقات العمومية تتطلب ازدواجية في الآليات المرصودة لمكافحتها والحد منها، فهي تتطلب استراتيجية وقائية تكون لها فعالية وكفاءة قبل وقوع الجريمة، كما تتطلب تدخلا عقابيا يقوم على توقيع العقوبات في حال اكتشاف الضالعين في ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم تورطهم في قضايا الرشوة والمحاباة وكذا أخذ فؤاد غير قانونية، ولعل تعدد وسائل القمع من شأنه وضع حد لجرائم الصفقات العمومية التي أصبحت تشكل تهديدا أمنيا على الاقتصاد الوطني .

ولما كانت الآليات الوقائية غير كافية وحدها لقمع هذه الجرائم، استوجب استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكبديل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من أجل اتخاذ تدابير جديدة في ميدان التحري والضبط القضائي، تماشيا مع التطور الذي عرفته ظاهرة الإجرام في مجال الصفقات العمومية في قطاع المال العام وقبل إحالة الضالعين في ارتكاب جرائم الصفقات على الجهات القضائية الجزائية، وتوقيع الجزاءات، تتدخل الهيئة الوطنية بغرض البحث والتحري للتأكد من وجود صفقات مشبوهة، عن طريق آلية الكشف الإداري، كما تمارس عدة صلاحيات من بينها طلب المعلومات والوثائق والحصول على المستندات وبطبيعة الحال سنحاول قبل التطرق للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، معرفة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة والمهام المسندة لها في (المطلب الأول) ومدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للكشف عن جرائم الصفقات العمومية في (المطلب الثاني) ونشأة وتشكيلة وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الثالث )

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية والمهام المسندة لها.

قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة جرائم الصفقات العمومية<sup>1</sup>، الذي أدرج ضمن أحكامه هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتولى التصدي لهذه الظاهرة<sup>2</sup> حيث نص هذا القانون على ما يلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" ولهذا نستعرض بناءً على الفحص الدقيق لأحكام هذا القانون بعض الجوانب القانونية التي تحيط بهذه الهيئة ويتم ذلك من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للكشف عن جرائم الصفقات:

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فنص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذه الهيئة جاء موافقا للنصوص الدولية المصادق عليها من طرق الدولة الجزائرية في هذا المجال، حيث أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 06 منها على أنه: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد" « Chaque Etat partie fait en sorte, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique qu'il existe un ou plusieurs organes, selon qu'il convient, chargés de prévenir la corruption ».

كما أشارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في المادة 20 منها التي تنص على أنه: "تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة".<sup>3</sup> لم تكن هيئة مكافحة الفساد أول خطوة انتهجتها الدولة الجزائرية للوقوف في وجه آفة الفساد بل وجدت الدولة نفسها في أوضاع عدة دفعتها لإعداد قوانين لتقوية إجراءات الوقاية من الفساد، كما أن إحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد بموجب قانون رقم 01/06 لا يعني الاستغناء عن الأجهزة التي سبقت الهيئة في الميلاد، فنجد مثلا أهم هذه الهيئات "لجنة التصريح بالممتلكات" التي أسست سنة 1997 بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في يناير 1997 (ملغى)، لكن الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكيف هذه اللجنة تكييفا معينا، بل اكتفى بسرد مجموع من النصوص القانونية مبينا تشكيلتها وكيفية عملها وكذا الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات مستظها بالمواعيد المقررة لهذا التصريح والأحكام المتعلقة بالتصريح لبعض الفئات من الموظفين. وكذا المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وهو هيئة تابعة لرئاسة الحكومة، تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 1997/07/02 وهو نظام يشابه كثيرا النظام المعمول به في فرنسا، وتتمثل مهمته في إضفاء الشفافية على الحيلة الاقتصادية والإجراءات العمومية إضافة إلى الوقاية من الرشوة ومحاربتها وكشف وقائع استغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية بمساواتهم والوقاية من ذلك.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إعطائه لها تكييفاً قانونياً صريحاً على أساس أنه اعتبرها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة وذلك بنصه في المادة 18 من القانون رقم 01/06 على أن: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

كما تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتكرس مبادئ دولة الحق والقانون، وتعكس النزاهة والشفافية، والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، وكما ترفع تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتفويضات المقترحة عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

كما أعاد التكييف نفسه في نص تنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها وذلك في المادة الثانية منه التي جاء فيها ما يلي:

«الهيئة سلطة إدارية مستقلة.....»<sup>2</sup>

يستخلص من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد ضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة<sup>3</sup>، ولم يلجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطات الإدارية المستقلة صدفه بل

<sup>1</sup> المواد 202، 203، من القانون رقم 16-01 المتضمن دستور 2016، السالف الذكر.  
<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 431/06 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج عدد 74، صادرة بتاريخ 2006/11/22، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 ج ر عدد 08، لسنة 2012.  
<sup>3</sup> الهيئات الإدارية المستقلة هيئات حديثة الظهور بالجزائر فرضتها المرحلة الانتقالية التي عرفت الجزائر والتمثلة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، تعتبر مستقلة لأنها لا تخضع لأية رقابة وصائية أو إدارية من طرف السلطة المركزية ولا تتلقى أية أوامر أو توجيهات منها أنشئت بهدف ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، لما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، فبالإضافة إلى أنها هيئات استشارية تنحصر مهمتها في تقديم آراء، تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، لأن إنشاء مثل هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل ونزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلاً للسلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة فهمها ليس التسيير وإنما الضبط.

رغبة منه في تكريس استقلالية هذه الهيئة، استجابة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في المادة 06 منة تحت عنوان "هيئة أو هيئات مكافحة الفساد" على ما يلي: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها... ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له..."

ويعتبر إدراج المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الهيئات الإدارية المستقلة تأكيدا على صرامة الإدارة السياسية وصيانة للمطالب الشعبية وتفعيل مشاركة الشرائح المنادية لنهضة قوية للإصلاح، فهو دليل على الرغبة في الوقاية من الفساد كون هذا النوع من الأجهزة في الدولة لها بالطابع السلطوي الذي يعرض عليها خصوصية وامتياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوط لها مهمة الرقابة ومكافحة أعمال الفساد بوجه عام.

### الفرع الثاني: تنظيم الهيئة وتشكيلها ومهامها:

لم تقتصر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فقط في الحث على إنشاء هيئات أو وكالات للوقاية من الفساد، بل ركزت على ضرورة منحها ما يلزم من الظروف والإمكانات والمؤهلات بقصد أداء أحسن لوظائفها، بالتالي الإلحاح على تزويدها بالموارد المادية البشرية بانتقاء موظفين متخصصين وتدريبهم لأداء المهام<sup>1</sup>.

هذا ما جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية سواء المنشئة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فجعلها تتوفر على هيكلية معينة، حيث ركز القانون رقم 01/06 على تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 فإنها تتشكل الهيئة من رئيس وستة

<sup>1</sup> إذ نجد المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تركز على أن تقوم كل دولة وفقا لمبادئها الأساسية لنظامها القانوني بمنح هذه الهيئات من أجل الاضطلاع بوظائف بصورة فعالة ما يلزم من موارد مالية وموظفين متخصصين إذ جاء في نص المادة: «... وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين»

<sup>2</sup> المادة 19 فقرة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال<sup>1</sup>.

وتتمثل هيكله الهيئة حسب هذا المرسوم من:

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

بالإضافة إلى أمانة عامة للهيئة وتوزع عليهم اختصاصات متباينة.

إلا أنه بصدر المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 413/06 المتعلق بتنظيم وتشكيله الهيئة وسيرها نص على هيكله جديدة، حيث تضم الهيئة ما يلي:

- مجلس يقظة وتقييم.
- أمانة عامة يرأسها الأمين العام.
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

يعد مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهو أهم جهاز في الهيئة، يتشكل من الأعضاء المذكورين في المرسوم الرئاسي رقم 64/12<sup>2</sup>.

إذ يتكون المجلس من رئيس الهيئة وستة أعضاء أي يحتوي على سبعة أعضاء يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06، الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم رقم 413/06 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلتها، وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 08، لسنة 2012.

كما يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وتكون عهدة هؤلاء الأعضاء لمدة (05) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وإنهاء المهام يكون بنفس الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الأشكال من يملك سلطة التعيين يملك سلطة إنهاء المهام.

وقد حدد قانون مكافحة الفساد مهام اللجنة بوضوح حيث اعتبرت بمثابة آلية من آليات الوطنية لمواجهة الظاهرة ووفق أحكام قانون مكافحة الفساد فإن الهيئة تتمتع باستقلالية معنوية وإدارية، مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات في هذا المجال واقتراح تدابير تشريعية وإدارية وإعداد برامج توعوية تجاه المواطنين حول الظاهرة ويحق لها الاطلاع على التقارير الخاصة بالتصريح بالامتلاك للموظفين العموميين، كما يحق لها الاستعانة بالنيابة العامة في إجراء تحرياتها وجمع الأدلة في الوقائع التي لها صلة بالفساد<sup>1</sup>.

ويحق لها أيضا الحصول على كل المعلومات والوثائق من الإدارات العمومية والقطاعين العمومي والخاص التي لها صلة بتحقيقاتها كما تكلف اللجنة أيضا بتنسيق ومتابعة النشاطات الخاصة في مجال مكافحة الصفقات العمومية.

ويصنف القانون كل سلوك يؤدي إلى عرقلة عمل الهيئة ب "جريمة إعاقة سير العدالة" وتترتب عن ذلك إجراءات عقابية، ويمنح القانون للجنة وعلى ضوء التحقيقات التي تجريها حق إخطار العدالة التي تقوم بفتح تحقيق في القضايا محل الشبهة لكن شريطة توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، كما تكلف الهيئة بإصدار تقرير سنوي يتضمن جردا بكل النشاطات الخاصة بمكافحة الفساد والنقائص والتوصيات.

ومن مهام الهيئة: كما حددها قانون مكافحة الفساد باعتبارها بمثابة آلية من الآليات الوطنية لمواجهة الظاهرة، ووفق أحكام قانون مكافحة الفساد فإن الهيئة تتمتع باستقلالية معنوية وإدارية مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الصفقات وتقديم توجيهات في هذا المجال واقتراح تدابير تشريعية وإدارية وإعداد برامج توعوية تجاه المواطنين حول الظاهرة

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.



ويحق لها الاطلاع على التقارير الخاصة بالتصريح بالممتلكات للموظفين العموميين، كما يحق لها الاستعانة بالنيابة العامة في إجراء تحرياتها وجمع الأدلة في الوقائع التي لها صلة بجرائم الصفقات العمومية.

ويحق لها أيضا الحصول على كل المعلومات والوثائق والإدارات العمومية والقطاعين العمومي والخاص التي لها صلة بتحقيقاتها، كما تكلف اللجنة أيضا بتنسيق ومتابعة النشاطات الخاصة بمجال مكافحة الفساد، ويصنف القانون كل سلوك يؤدي إلى عرقلة عمل الهيئة بـ "جريمة إعاقة سير العدالة" وتترتب عن ذلك إجراءات عقابية.

ويمنح القانون للجنة وعلى ضوء التحقيقات التي تجريها حق إخطار العدالة التي تقوم بفتح تحقيق في القضايا محل الشبهة لكن شريطة توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي.

والملاحظ على اختصاصاتها أن أغلبها ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة أن القانون 01/06 نص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>1</sup>، لكن ومع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحي الضبط الإداري<sup>2</sup>.

أي عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فكيف إذن يلزم القانون الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويبيح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع من جهة أخرى؟ وعليه لتفادي عدم الانسجام بين المواد خاصة المادة 56 من القانون والمتعلقة بإجراءات التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، يستحسن إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 بحيث تصاغ بمفهوم

<sup>1</sup> هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة العدد 60، وزارة العدل، 2006، ص 96.

<sup>2</sup> المادة 22 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية.

### المطلب الثاني: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يجب أن تكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منفصلة عن أجهزة الدولة وتتمتع باستقلالية تحصنها من أي ضغوط قصد تمكينها من الأداء الصارم والنزيه للسياسة والتدابير الرامية إلى الوقاية من جرائم الصفقات العمومية، وتؤدي مهامها بمعزل عن أي ضغوط أو أي تبعية لأي جهة كانت وبهذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعترف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالاستقلالية.

وعليه فمن الأكيد أنه وبالرغم من هذا الاعتراف التشريعي لاستقلالية هذه الهيئة إلا أنه لا بد من قياس هذه الاستقلالية باستخلاص مجموعة من المظاهر التي تجسدها بالاعتماد على عنصرية الجانب الوظيفي العضوي ونجسد ذلك في فرعين:

ذلك أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جسد "استقلالية الهيئة"<sup>1</sup> وهو دليل قاطع على نية المشرع في منحها قدرا من الاستقلالية، ولتوضيح هذه الاستقلالية نعتمد على معيار الجانب العضوي (الفرع الأول) والجانب الوظيفي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية:

إن ما يؤكد ويدعم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بوجه عام سلامة جانبها العضوي من عيوب الاستقلالية التي قد تمس به، لذا ومن خلال اطلعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة نستشف بعض المظاهر التي تؤمن استقلالية الهيئة من الناحية العضوية لاسيما ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئة وما لعامل صفة الأعضاء من أهمية في تجسيد مبادئ الاستقلالية خاصة ما يتعلق بأعضائها ومدة تعيينهم ومدة انتدابهم.

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

أ-1) الطابع الجماعي للهيئة: تستدعي ظاهرة مكافحة الفساد اتحاد أجهزة وتضافر جهود وتضامن الأفكار والخطط بالقدر الذي يسمح بالتصدي والوقاية من آثار الفساد والعمل على محاربتها.

كما أنه وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها نجد المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان "التشكيلة" حيث نص على أنه: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

يظهر أيضا الطابع الجماعي للهيئة من خلال الهياكل التي تتشكل منها:

أ-2) صفة أعضاء الهيئة وطريقة تعيينهم: رغب المشرع الجزائري في فرض النزاهة والشفافية والقدرة في أداء مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته فألح على ضرورة اعتماد قواعد في توظيف مستخدمي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فقد حرص على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لهم<sup>1</sup>، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة فوق كل ذلك أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والقوة والعزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره<sup>2</sup>.

إضافة على أن يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

إذ نص المشرع الجزائري على تعيين جميع أعضاء مجلس اليقظة والتقييم بما فيهم الرئيس من طرف السلطة التنفيذية تحديدا من رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

أ-3) مدة انتداب أعضاء الهيئة: يعد تحديد مدة انتداب العضو من أهم الدعائم والركائز التي أسست عليها فكرة السلطات الإدارية المستقلة، لذا تعين البحث عن مدى استقلالية

<sup>1</sup> المادة 19 فقرة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011، ص 41.

<sup>3</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، السالف الذكر.

الهيئة من خلال دراسة عهدة الأعضاء لأن هذه العهدة هي التي تضمن حصانة الهيئة من أية مؤثرات أو تغيرات تسببها عوامل مختلفة.

وبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد حرص المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بها على أن تكون مدة انتداب أعضائها محددة قانوناً، على أساس أنها تعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية الهيئة لذلك حددت عهدة الرئيس والأعضاء بمدة خمس سنوات<sup>1</sup>.

يتضح من هنا أن تحديد عهدة أعضاء الهيئة يعني توفير ضمانات قوية لاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً، فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما ينفي تماماً الاستقلالية العضوية للسلطة.

### الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

لا يكف الاعتماد على الجانب العضوي لإبراز مدى استقلالية جهاز ما إذ أن الجانب الوظيفي له من الأهمية ما يجسد هذه الاستقلالية، فبالعودة للأحكام القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ثمة مؤشرات وقرائن تركز استقلاليتها الوظيفية، لاسيما ما يتعلق بتنوع صلاحيات الهيئة وأهليتها في وضع نظامها الداخلي بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ونبين ذلك فيما يأتي.

**1- الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة:** تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استراتيجية جزائرية لمكافحة الفساد، لكن قبل ذلك هي استراتيجية وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة والخاصة، لذلك من أجل إرساء هذه التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، جعل

<sup>1</sup> المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم المرسوم 413/06، السالف الذكر.

المشرع الجزائري من صلاحيات أعضاء هذه الهيئة اختصاصات جد هامة ووضع مسؤوليتهم في وقاية الدولة من هذه الآفة التي قد تكيف أنها خصوصية وطنية لدولة معنية<sup>1</sup>.

فبالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة لاحظنا جانبا من الاهتمام من طرف المشرع حيث أبدع في سرد العديد من الصلاحيات للهيئة وجعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة ووزعها على هيكلها على نحو يحقق التكامل فيما بينها في أداء منسجم لوظائفها.

مما يسمح بالابتعاد عن أي تقييد لمجال عملها والتحكم في سياسة الوقاية من آفة الفساد، فمن هيكلها من يختص بالتحقيق والتحليل والتحسيس بموضوع الفساد ومنها ما هو خاص بمعالجة التصريحات بالامتلاك ومنها ما يكفل التنسيق والتعاون الدولي من أجل مكافحة آفة الفساد وممارسته.

وهذا التنوع في الصلاحيات من شأنه ضمان استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية ويعد قرينة تساهم بشكل وبآخر في تحقيق الغاية من إنشاء هذه الهيئة وهو الوقاية من الفساد.

**2- إعداد الهيئة لنظامها الداخلي:** يتضح من خلال استقراء الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 64/12 أنه بإمكان الهيئة إعداد ووضع نظامها الداخلي، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث حولها حتى مهمة المصادقة عليه، وذلك بقوله: «تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهيكلها ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية»<sup>2</sup>. وتتجلى الاستقلالية الوظيفية وفق مقتضيات هذا المظهر (وضع النظام الداخلي) في حرية الهيئة في اختيار مجموعة الأحكام والقواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها في أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> عمروش أحسن، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 01.

<sup>2</sup> المادة 19 من المرسوم الرئاسي 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم 413/06، السالف الذكر.

تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية بل مجلس اليقظة والتقييم الذي يعتبر من هياكل الهيئة هو الذي يصادق عليه.

**3- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية:** على الرغم من أن الشخصية المعنوية ليست معيارا حاسما لقياس مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة<sup>1</sup> إلا أنه لا ينبغي التقليل من أهمية هذا المعيار كمظهر يستأنس به للنظر إلى مدى تحقق هذه الاستقلالية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية إذ تطرق إلى ما يلي: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ...»<sup>2</sup>، وبهذا يعد الاعتراف بالشخصية القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسيلة قانونية يترتب عنه عدة نتائج قانونية خاصة ما يتعلق باستقلالها الإداري والمالي وتمتعها بذمة خاصة بها وأهلية التقاضي والتعاقد.

✓ **الاستقلال الإداري والمالي للهيئة:** يعد الاستقلال المالي والإداري للهيئة أهم نتيجة قانونية تنتج آليا عند الاعتراف بالشخصية المعنوية لها، فالاستقلال الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتجسد في توفيرها على عدة هياكل مختلفة تتمتع بصلاحيات متنوعة، تتولى اتخاذ قرارات في إطار السير العادي لعملها المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. أما الاستقلال المالي فقد اعترف به المشرع الجزائري للهيئة صراحة كما سبق الذكر، ولهذا فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر سلطة إدارية مستقلة<sup>3</sup>، ولعل أهم مظاهر الاستقلال المالي للهيئة هو توفرها على ميزانية يتولى إعدادها رئيس الهيئة استنادا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 بنصها على ما يلي: « يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم ... »

<sup>1</sup> سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> ZOUAIMIA. Rachid, droit de la régulation économique, BERTI édition, alger, 2006, p135.

✓ أهلية الهيئة في التقاضي: يعتبر حق التقاضي المقرر للهيئات والوحدات الإدارية مستقل عن حق التقاضي المقرر للدولة، إذ يمكن مقاضاتها عن طريق ممثليها حيث ترفع دعاوي الهيئات والوحدات التي تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>1</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية السياسية والشؤون العمومية<sup>2</sup>.

فبالتالي من النتائج المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية أن تكون ذات أهلية في التقاضي، لأن حق اللجوء إلى القضاء، حق معترف به للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومدلول هذا أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كشخص معنوي حق التقاضي كمدعي عليها ويمثلها رئيسها أمام القضاء<sup>3</sup>.

وفي نظري أن المشرع نص على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها تبقى هذه الاستقلالية شكلية، طالما أنها خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية وأن الهيئة غير قادرة على فتح تحقيق كبار المسؤولين في الدولة.

ورغم هذه الثغرات القانونية فلا يمكن تجسيد هذه الآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية إلا باعتماد بعض الحلول من بينها:

✓ إنشاء لجنة تحقيق على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تختص بالتحقق من التصريحات المقدمة للهيئة.

✓ منح استقلالية تامة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتفعيل دورها من صحة التصريحات المقدمة لها.

<sup>1</sup> سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> نجار لوبيزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 2014، ص 243.

<sup>3</sup> المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، السالف الذكر.

## المطلب الثالث : نشأة وتشكيلة وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

نظرا لإدراك المشرع الجزائري لخطورة الجرائم الاقتصادية لا سيما جرائم الصفقات العمومية والتي تسبب فيها كبار المسؤولين تدخل بترسانة من القوانين العقابية والردعية، واستحدث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية ولما لها من دور فعال في مجال الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية والتحقق في كيفية استخدام وتسيير المال العام ، ومن خلال هذا المطلب يقتضي التطرق إلى نشأتها في (الفرع الأول) وتشكيلتها في (الفرع الثاني) وصلاحياتها في (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

إن النظام القانوني لهذه الهيئة يقتضي الحديث عن أصل نشأتها كبديل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، وذلك بموجب التعديل الدستوري الأخير وكمؤسسة دستورية<sup>1</sup> يتجلى دورها الحقيقي في الوقاية من الفساد لا سيما جرائم الصفقات العمومية المعقدة ويتجسد دورها الأساسي في إشراك المجتمع المدني في الرقابة على تسيير المال العام وتشجيع التبليغ عن الفساد، وكذا تعزيز المراقبة وضمان نزاهة المسؤولين العموميين والتسيير السليم للأموال العمومية وتكريس الشفافية في تسيير الشؤون العامة استنادا للمفهوم الآتي : "ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية " <sup>2</sup> ، ولهذا فإن الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مدسّر بموجب التعديل الدستوري الأخير، إلا أن نشأتها وصلاحياتها تحدد بموجب قانون سيصدر لاحقا وهذا على خلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم تنظيمها وتشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي .

<sup>1</sup> المادة 202 فقرة 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 2020/12/30 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

2 المادة 09 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .



### الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تحدد تشكيلتها عن طريق نص تشريعي لمالها من استقلالية إدارية ومالية في مهامها و الاستقلالية لأعضائها كونهم يشترط فيهم الحياد ،وكما يعالج هذا القانون مدة العضوية ،وحالة التنافي بالنسبة لتعيين أعضائها وعدم قابليتهم للعزل إلا لأسباب قانونية .  
إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الاستقلالية لعدم صدور النص الذي ينظمها ويحدد تشكيلتها ،ولهذا يفترض أن لا يقتصر تعيين أعضائها بيد السلطة التنفيذية تفاديا للضغط والتبعية لها ،أي عدم تبعيتها لأي جهة أخرى خلافا للهيئة الوطنية للفساد التي تخضع لرئيس الجمهورية و تنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها تتم بموجب التنظيم (مرسوم رئاسي) .

### الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تحدد صلاحيات هذه السلطة بموجب قانون ، كون المشرع الجزائري لم يسن هذا القانون ،لكي يتماشى مع التعديلات الدستورية الأخيرة ،ولهذا فإن السلطة تمارس العديد من الصلاحيات<sup>1</sup> منها ما هو تقريرى له صلة بامتيازات السلطة العامة ، ومنها ما هو تنفيذي وصلاحيات ذات طابع استشاري ، وصلاحيات أخرى ويتجلى الدور المحوري لهذه الصلاحيات في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و أخلقت الحياة العامة، وتعزيز آليات الحكم الرشيد .

ونتناول هذه الصلاحيات من خلال النقاط الآتية:

### ✓ الصلاحيات ذات الطابع التقريرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

تختص هذه السلطة في التداول في العديد من المهام لا سيما :

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ،وتعتبر ملزمة للدولة بضرورة التقيد بها، إذ تقرر هذه السلطة القواعد التي تراها ضرورية بمناسبة الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال العملية والإفصاح للجمهور لا سيما السياسة العامة وضرورة نشر التقارير العامة والدورية للعامة التي لها صلة

<sup>1</sup> المواد 204 و 205 من الرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر .

بجرائم الصفقات العمومية ، وحث وتشجيع الجمهور على التبليغ بكل ما هو متعلق بوقائع ذات الوصف الجزائي ، ولها علاقة بنهب المال العام ، وتشكل تهديدا أمنيا للاقتصاد الوطني .

- جمع ومعالجة المعلومات التي لها علاقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ولم يحدد المشرع طريقة الجمع لهذه الأدلة والمعلومات ، وكما تقوم الهيئة بتكليف المخالفات المتأتية من الجرائم الاقتصادية المعقدة ، لاسيما جرائم الصفقات العمومية الخطيرة ، وتصدر قرارات بشأنها عند الاقتضاء .

- إخطار الجهات المعنية ، إذ تعتبر السلطة العليا للشفافية جهاز إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ليس لها هذا الدور و إنما تخطر وزير العدل للمعاينات والمخالفات التي رصدتها وهو من يقوم بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف .

✓ **الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

لا يقتصر دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الصلاحيات ذات الطابع التقريري فقط وإنما يتعداها إلى صلاحيات ذات طابع تنفيذي كونها تتفرد وتختص بوضع الإستراتيجية الوطنية كما سبق الذكر للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودون تدخل من جهة أخرى ، ولا تختص بسلطة العقاب كون هناك جهات أخرى تختص بهذه المسائل ، وكما أنها تختص بنشر ثقافة الشفافية و أخلقت الحياة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد وتدعيم قدرات المجتمع المدني .

✓ **الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري (إبداء الرأي) للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها صلاحية إبداء الرأي وهذا الأخير وجوبي بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصاتها سواء كان

مشروع قانون بالنسبة للحكومة أو اقتراح قانون بالنسبة للبرلمان، وكما تساهم في تكوين ورسكلة أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتأطيرهم .  
وكما تساهم أساسا في أخلقت الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد لإقامة دولة الحق والقانون التي تحمي حقوق الأفراد وحررياتهم وتساهم بشكل فعال في حماية المال العام.  
وكان من الضروري استعانة السلطة العليا للشفافية بالخبراء في مجال المال والأعمال، للكشف عن مواطن الفساد للحد من التسبب والتلاعب بالأموال العمومية .

### ✓ الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إلى جانب الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما التقريرية والتنفيذية منها ، فإنها تتمتع بصلاحيات أخرى لها علاقة بمجلس المحاسبة والسلطة القضائية ، إذ تقوم بتبليغ بما هو متعلق بمجال اختصاصها اللصيق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، ولها مهمة إخطار الجهات المختصة للقيام بدورها وجميع المخالفات التي تم رصد المعايينات بشأنها بعد التحري وجمع الأدلة ، ولها الاستعانة بالنيابة العامة في هذه المهمة عند الاقتضاء .<sup>1</sup>

ولهذا كان من الضروري تعديل قانون مكافحة الفساد بما يتوافق والدستور الجديد قبل استحداث الهيئة.

## المبحث الثاني: دور المفتشية العامة للمالية والديوان المركزي لقمع الفساد للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

قبل توقيع الجزاء اللازم على المعتدين على نزاهة وشفافية الصفقات العمومية، تتدخل عدة جهات بغرض الكشف والتحري عن وجود الصفقات المشبوهة، لأن الجريمة على الصفقات العمومية تكون قد وقعت وانتهى، فنجد المفتشية العامة للمالية كهيئة إدارية تهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات المستفيدة من مساعدات الدولة والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وإلى جانب هذا الدور نجد المشرع الجزائري قد أعطى للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من جانبيين من

<sup>1</sup> المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-442 السالف الذكر.

الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية ونجسد ذلك في (المطلب الأول) ونحاول الحديث عن نشأة وتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: فحص الصفقات من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية

طالما أن المفتشية العامة للمالية لها صلاحية الكشف عن وجود صفقات مشبوهة والدور الفعال الذي تمارسه في إطار فحص هذه الصفقات وهذا ما نتناوله من خلال فحص الصفقة من الناحية الشكلية (الفرع الأول) وفحص الصفقة من الناحية الموضوعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية بالكيفية التالية:

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي، فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي.
- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة إلى تحقيقها.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي، وبالتالي يلاحظ أنه إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحيين للأسعار أو تقديم للتسيقات.
- التأكد من سرية المناقصة، ذلك من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين، إلى غير ذلك من الأعمال المنافية أو المخلة بمبادئ الصفقات العمومية، والملاحظ أن المرسوم الرئاسي المستحدث 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد استبدل عبارة المناقصة بمصطلح طلب العروض، مما يتعين على المشروع ضرورة تحيين كل القوانين ذات الصلة وانسجامها مع هذا المرسوم.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر، والتأكد من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها وكذلك التأكد من أن كل العروض قد سجلت في السجل الخاص بها.

- الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.

### الفرع الثاني: فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية

أما عن الفحص الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية، فإنه يكون من خلال النقاط التالية:

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية، بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية وتكون هذه المراقبة من خلال معرفة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية وشرعية.
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة وصلاحياتها.
- رقابة عملية التنفيذ وذلك برقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة.
- القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ، والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، وما إذا كانت مطابقة لما نصت عليه الصفقة.
- رقابة إنجاز الصفقة لاسيما آجال وتسليم المشروع.
- الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز.
- فحص ملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.
- فحص عمليات تمديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك، وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22، الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ج. ر. عدد 15 صادرة في 1992/02/26.

والجدير بالذكر، أن المفتشية العامة للمالية تمارس هذه المهام عن طريق المراجعة على أساس الوثائق والمستندات، وحتى تؤدي الرقابة المستندية دورها يجب أن تكون مرتبطة بالرقابة في عين المكان أي الوجود الفعلي للمراقبين في عين المكان.

وفي كلتا الحالتين، يتولى مفتشو المالية التأكد من مدى مطابقة المصاريف للقوانين السارية المفعول في المجال المالي والمحاسبي، كما يتولى تقويم التسيير المالي والمحاسبي لدى المؤسسة<sup>1</sup>، وفي سبيل الأداء الفعال للمفتشية العامة للمالية لمهامها، خول لها المشرع استعمال معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص، وهذا في سبيل مكافحة الصفقات المشبوهة، وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبيانها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في القانون<sup>2</sup>.

ولهذا فإن إتيان موظفو الإدارة هذه الموانع، هو دليل على وجود صفقات مشبوهة، فهي قرينة قانونية على وجود مثل هذه الصفقات المشبوهة التي تستلزم المتابعة الجزائية.

وعليه فإن دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي تقوم أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، يكون خلال فحص ومراجعة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة، وكذلك الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى ممارسة رقابة بعيدة على صرف هذه الهيئات للأموال العمومية، وذلك بالتأكيد من تطبيق القانون بشكل سليم وبعيد عن كل التجاوزات والتلاعبات التي يمكن أن تحدث، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم 78/92، المتضمن اختصاصات المفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمنتم، السالف الذكر.

غير أنه ما يلاحظ على دور المفتشية العامة للمالية، أنه يقتصر على التنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية، لأن المخول بتحريك الدعوى العمومية هو الوزير المكلف بالمالية، على اعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته<sup>1</sup>. وما يعاب على المفتشية العامة للمالية، هو عدم السرعة في منع ارتكاب المخالفات والتجاوزات لأن المفتش المالي لا يتدخل إلا بعد إخطار من وزير المالية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الكشف عن المخالفات وحتى لما تكتشف مخالفات للتشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية فإنها تحرر تقرير بتلك المخالفة وترسله إلى الوزير المكلف بالمالية، مما يتعين على المشرع منحها صلاحية الكشف عن المخالفات المتأتية في مجال الصفقات العمومية دون الحاجة إلى إخطار من طرف وزير المالية.

### المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، له صلاحية التدخل ضمن اختصاص اقليمي موسع، والملحق إداريا بوزارة المالية، باعتباره آلية قمع جديدة تواجه جرائم الصفقات العمومية الخطيرة التي تستنزف الاقتصاد الوطني ولهذا يقتضي الحديث عن نشأته وتشكيلته في فرعين، إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد (فرع أول) وتشكيلته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:

حيث أحال المشرع الجزائري<sup>2</sup> بخصوص تشكيلته وكيفية سيره إلى التنظيم؛ إذ نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان بقوله: «ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة

<sup>1</sup> المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 32/92 المؤرخ في 20/01/1992، يتعلق بتنظيم الهيئات المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج. عدد 06، منشورة في 26/01/1992، على أنه: "يدير المفتشية العامة للمالية الموضوعية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، رئيس المفتشية العامة، رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم".

<sup>2</sup> أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، الصادر في 2010.

البحث والتحري عن جرائم الفساد»<sup>1</sup>، ولهذا يعتبر آلية مؤسساتية مستحدثة، أنشأت من أجل التحري والتحقيق في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة<sup>2</sup>.

وكما بين المشرع الجزائري تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على ما يلي: «إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد».

كما: «يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره»<sup>3</sup>.

يلاحظ من هاتين الفقرتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن الجرائم بتشكيلة خاصة لهذا الديوان.

### الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومهامه

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:<sup>4</sup>

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد.

ويمكن عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

<sup>1</sup> المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من الأمر نفسه.

<sup>2</sup> نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 250.

<sup>3</sup> المواد 01، 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 مؤرخ في 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج. ر. عدد 68 الصادرة بتاريخ 2011/12/14.

<sup>4</sup> المادة 06 من المرسوم رقم 426/11، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، السالف الذكر.



كما نص المرسوم على خضوع ضباط أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم<sup>1</sup>، وعددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني<sup>2</sup>. ويقصد بالوزير المعني هنا وزير الدفاع ووزير الداخلية حسب الحالة.

وكما تعزيره مؤخرا بإمكانيات بشرية من شأنها دعم عمله الميداني في مجال مكافحة جرائم الفساد لاسيما جرائم الصفقات العمومية، إذ حدد وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية عدد الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد بخمسة عشر موظفا (15)، وفي العديد من القطاعات<sup>3</sup>. لاسيما عن مديرية أملاك الدولة، المديرية العامة للخزينة، المحاسبة، الجمارك والمديرية العامة للضرائب لما لهم من خبرة في مجال المال و الأعمال لاتخاذ تدابير خاصة وقائية وقمعية لمعالجة هذه الجرائم.

يستخلص من هذه المواد أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة خاصة للشرطة القضائية، باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم ليكونوا أعضاء في هذا الديوان.

يعبر هذا كله عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، والتي لا يمكن اكتسابها إلا بعد تضافر الجهود التي بذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم، والتي خولته أن يمتلك ديوانا خاصا ومتخصصا في جرائم الفساد.

**مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:** يمتد الاختصاص المحلي للديوان المركزي لقمع الفساد في جرائم الفساد خاصة الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية إلى كل إقليم الدولة، بحيث يكلف الديوان في هذا المجال بمجموعة من المهام التالية:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 مؤرخ في 2011/12/08، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، نفسه.

<sup>3</sup> قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2020/03/26 صادر بتاريخ 2020/05/03، والمحدد لعدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 26، صادرة بتاريخ 2020/05/03.

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد، وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على السير الحسن للتحريات التي تتولاها السلطات المختصة.<sup>1</sup>

ومن الممارسة التي كلف بها الديوان الوطني لقمع الفساد نذكر التعليمات النيابية لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 23 يوليو 2019 حيث تم تكليف الديوان المركزي لقمع الفساد بفتح تحقيق ابتدائي ضد وزير العدل حافظ الأختام سابقا بخصوص وقائع ذات وصف جزائي تتعلق بالفساد (كالصفقات المشبوهة للسوار الالكتروني)، وكما تم اتخاذ إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني ضد المعني .

### المبحث الثالث: دور مجلس المحاسبة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

يعتبر مجلس المحاسبة كهيئة قضائية وإدارية، بل واعتباره هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، والمرافق العمومية، ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وتهدف هذه الرقابة أساسا من خلال النتائج التي يتوصل إليها، في تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وسنحاول في هذا المبحث الإشارة إلى نشأة مجلس المحاسبة وصلاحياته في (المطلب الأول)، ورقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة وصلاحياته

قبل الحديث عن الدور الفعال لمجلس المحاسبة كآلية لمواجهة جرائم الصفقات العمومية يقتضي التطرق إلى نشأته في (فرع أول) وصلاحياته في (فرع ثاني).

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم لرئاسي 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره، السالف الذكر.

## الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة

يعد المرسوم 63-127 أول نص قانوني ينص على إنشاء مجلس المحاسبة ويكون تابع لوزارة المالية<sup>1</sup> ثم الغي بموجب المرسوم 71-259 والذي أعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية<sup>2</sup>.

وكما تعود نشأته إلى دستور 76 بموجب المادة 190 منه وتم تشكيله بصفة ميدانية وفعالية سنة 1980 وذلك بموجب القانون رقم 80-05<sup>3</sup> الذي منحه اختصاصات واسعة قضائية وإدارية، ثم تلاه قانون رقم 90/32<sup>4</sup> الذي ضيق من اختصاصاته وقام بتجريده من صلاحياته القضائية، واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه، وصولاً إلى الأمر رقم 95/20<sup>5</sup> المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02<sup>6</sup>، ليتم بعد ذلك التأكيد عليه في دستور 1996 بقوله "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"<sup>7</sup>

ويعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا للرقابة المالية، وبعده أساليب سواء كانت إدارية أو قضائية لاسيما رقابة نوعية تسيير الأموال العمومية من حيث الفعالية والنجاعة، ويصنف المجلس ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، ويختص البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في إنشاء الهيئات القضائية بصفة عامة ومطلقة<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج ر عدد 23، سنة 1963.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 71-159 المؤرخ في 19 أبريل 1971، الملغى لأحكام المرسوم 63-127، ج ر عدد 90، سنة 1971.

<sup>3</sup> القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/09/1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 20، 1980 (ملغى).

<sup>4</sup> القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/02/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 30، 1990 (ملغى).

<sup>5</sup> الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/08/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 30، 1995.

<sup>6</sup> الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 50، 2010.

<sup>7</sup> المادة 170 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج ر، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، السالف الذكر.

<sup>8</sup> المادة 140 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، السالف الذكر.

ولهذا فالأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع من مجال اختصاصه من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني بما فيها الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يرى أن المعايير التي تعطى صفة الطابع القضائي لهيئة ما تكمن في:

- وجود سلطة التقرير.

- أن تكون الهيئة ملزمة بممارسة سلطة التقرير.

- أن تمارس هذه الهيئة سلطتها بصفة جماعية<sup>2</sup>.

وكما يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية مالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة<sup>3</sup> ولمعرفة دور مجلس المحاسبة كآلية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية علينا التطرق إلى صلاحياته.

### الفرع الثاني: صلاحياته

تخضع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي قد تكون طرفا في صفقة عمومية والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية إلى رقابة مجلس المحاسبة، وتهدف هذه الأخيرة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية بالتأكد من الاستعمال المنتظم لهذه الأموال قصد ضمان الشفافية في تسيير مالية الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، 2006، ص 70.

<sup>2</sup> معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 23.

<sup>3</sup> المادة 192 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، السالف الذكر.

<sup>4</sup> SABRIM, AUDIAK, LAMLLEMM, Guide de gestion des marchés publics, Edition sahel, Alger, 2000p 123.

ويمارس مجلس المحاسبة كآلية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية عن طريق سلطة التحري وحق الاطلاع على الوثائق المقدمة أو في عين المكان، وكذا الاستماع إلى كل مسؤول أو عون على مستوى الهيئة المتعاقدة في الصفقة من أجل التوصل إلى طبيعة الأخطاء المرتكبة والبحث عن الأسباب التي أدت إلى الوقوع فيها أثناء تنفيذها.

ومن أجل تجسيد هذه الأهداف يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة تتفرع إلى صلاحيات إدارية وأخرى قضائية، لكن ما يهمننا في دراستنا هذه الصلاحيات الإدارية حيث: «يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوحي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك»<sup>1</sup>.

وفي إطار القيام بهذه الصلاحيات يقوم مجلس المحاسبة بـ:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد والتي تتمثل فيما يلي:
  - التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.
  - التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

<sup>1</sup> المادة 06 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

■ الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها<sup>1</sup>.

- مراقبة جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

وبعد انتهاء مجلس المحاسبة من مهامه الرقابية واختتام أعماله التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها<sup>2</sup>.

يعد مجلس المحاسبة في الأخير تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعايينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالآراء والاقتراحات التي يرى من الواجب أن يقدمها، وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مع إرسال نسخة منه للسلطة التشريعية<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية:

سبق وأن قلنا أن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية في إطار الصلاحيات الإدارية المخولة له وباعتبار أن الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتسيير الأموال العمومية، تكلف خزينة الدولة سنويا

<sup>1</sup> خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 59.

<sup>2</sup> المادة 73 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق الذكر.

<sup>3</sup> فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.

مبالغ معتبرة فكان من الواجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال.

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات وإنما منحه طرق متعددة لممارسة الرقابة إذ: « يمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليهما في هذا الأمر»<sup>1</sup>.

يتضح من خلال هذه المادة أن هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة والتي يمكن تلخيصها في مهمة التفتيش والتحري (فرع أول)، والتدقيق والفحص (فرع ثاني)، وإحالة الملف على النيابة العامة (فرع ثالث).

### الفرع الأول: التفتيش والتحري

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها<sup>2</sup>.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية، وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها<sup>3</sup>، يقوم مجلس المحاسبة بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم،

<sup>1</sup> المادة 14 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 والمتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 55 من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>3</sup> بن بشير وسيطة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص192.

ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصي يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

كما يعمل على البحث في مدى ملاءمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث عن صيغ إبرام الصفقة العمومية وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة العمومية والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة بهدف الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها والبحث عن بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها، وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبناتج التحقيقات التي يقوم بها.

وفي جميع الأحوال لا يحتج بالسر المهني في مواجهة قضاة وأعاون مجلس المحاسبة غير أنه يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ جميع الإجراءات من أجل الحفاظ على الأسرار المتحصل عليها.

يكون لمجلس المحاسبة بصفة عامة الرقابة على الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة، وبهذا يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب على<sup>1</sup>:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبليّة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

<sup>1</sup> المادة 88 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.



- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الاعتمادات، وإما تغيير للنخبيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون للصفقات العمومية.

كما يقوم مجلس المحاسبة زيادة على كل المهام المشار إليها بفحص السجلات والمستندات أو التقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية أو الإدارية، كما يتلقى البلاغات والشكاوي بوقائع الاختلاس والسرقة والتبديد والإتلاف والحرق وغيرها من الجرائم، التي تمثل انتهاكا للأموال والممتلكات العامة من رؤساء الجهات ومتابعة ما تم بخصوصها من إجراءات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التدقيق والفحص

يعتبر التدقيق من الأساليب المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة في مهمته الرقابية إذ يحق له أن يدقق في أي مستند أو سجل أو وثائق، سواء في مقر مجلس المحاسبة أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة<sup>2</sup>، أما عن عملية الفحص والتدقيق في مجال الصفقات العمومية فتتصب على تحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة حيث أن التدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساسا إلى التأكد من:

- اختيار طريقة إبرام الصفقة (Le mode de passation) واحترام قواعد الشفافية.
- دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة.

<sup>1</sup> بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 472.

<sup>2</sup> بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، 192.

- السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية.
  - احترام المرسوم الرئاسي رقم 276/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام.
- وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة ليس له أن يقرر الملائمة (L'opportunité) وإنما رقابته تقتصر على تقييم شرعية إجراءات الإبرام التي تتم على مراحل ثلاث وهي كالتالي:<sup>1</sup>
- رقابة إجراءات إبرام الصفقة العمومية.
  - رقابة إبرام الصفقة العمومية.
  - رقابة تنفيذ الصفقة العمومية.
- (1) - رقابة إجراءات إبرام الصفقة (Contrôle de la procédure de passation):**
- يتعلق الأمر بالتأكد أساساً من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط وتحدد الشروط التي تبرم وتنفذ فيها الصفقة، واحترام البيانات الإلزامية المحددة في دفاتر الشروط كالسعر وآجال الإنجاز.
- (2) - رقابة إبرام الصفقة (Contrôle de la conclusion de marché):**
- تهدف رقابة مجلس المحاسبة على إبرام الصفقة العمومية من خلال التحقيقات المنجزة في هذه المرحلة إلى التأكد من:
- أن المصلحة المتعاقدة محاطة بكل الاحتياطات، حتى تتمكن من خلال تحليل محضر لجنة تقييم العروض لاتخاذ القرار المناسب حول المتعهد المقبول والبنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة
- (3) - رقابة تنفيذ الصفقة (Contrôle de l'exécution du marché):**
- لا تقتصر رقابة مجلس المحاسبة فقط على رقابة إجراءات إبرام الصفقة، إنما يتعدى ذلك ليقوم برقابة تنفيذ الصفقة، وتهدف الرقابة في هذه المرحلة إلى التأكد من أن المصلحة المتعاقدة احترمت القانون من الجانب التقني والمالي، وذلك من خلال التحقق أساساً من:
- احترام شروط وآجال تنفيذ الصفقة.

<sup>1</sup> المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر.

- شروط وطرق الدفع والبنود المتعلقة بمراجعة الأسعار.
- تطبيق غرامات التأخير وتبرير حالات الإعفاء المحتملة.
- أن التسوية المالية تمت بناءً على وثائق تبريرية.
- أن الشروط العامة للاستلام المؤقت أو النهائي للأشغال قد تم احترامها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إحالة الملف على النيابة العامة

إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك<sup>2</sup>.

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهمته الرقابية، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابة وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعانياته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها<sup>3</sup>.

يقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة.

نشير إلى أنه من أهم النقائص الإدارية الأكثر ظهورا وتكرارا التي يسجلها مجلس على إثر قيامه برقابة الصفقات العمومية نذكر منها:

- قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية.
- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.
- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.

<sup>1</sup> فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> المادة 27 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>3</sup> فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مرجع نفسه، ص 80.

- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار.

ويمكن القول، أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية، وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس والتي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة<sup>1</sup>.

كما أن مجلس المحاسبة يلعب دورا هاما في المحافظة على المال العام من خلال مراقبته لطرق تنفيذ الميزانية، ورقابة تقييمية ومالية، والتصدي بصفة صارمة للانتهاكات التي تشكل نزيفا للخرينة العمومية، وكما يصدر قرارات ذات طابع علاجي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وإضافتها بالصبغة التنفيذية، كما أن هذه الرقابة يمارسها مجلس المحاسبة بإجراءات معقدة نظرا لخطورة الجرائم الجسيمة في حق المال العام.

إضافة إلى الصلاحيات السابقة، يفحص مجلس المحاسبة مدى شرعية النفقات والإيرادات المعتمدة من طرف الهيئات سواء تعلق الأمر بمصالح الدولة والجماعات الإقليمية (البلدية والولاية)، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي كالجامعات، والمؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية، ويرقب مدى احترام الأمرين بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>2</sup>.

كما أن رقابة مجلس المحاسبة كآلية ردعية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات والأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وكفاءات عالية، إذ يدقق المجلس في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية

<sup>1</sup> بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، الصفحات من 191 إلى 200.

<sup>2</sup> دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013 ص 37.

والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما يقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>1</sup>.

وتنصب هذه الرقابة أيضا على الأرصدة والقيم والاعتمادات المالية الموجودة في ميزانية الدولة في شكل نفقات وإيرادات<sup>2</sup>.

وفي الأخير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي يرسله إلى رئيس الجمهورية ويحتوي على جميع المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرياته مرفق بالتوصيات الضرورية، إلى جانب ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، ويرسل في الأخير إلى رئيس الجمهورية، الذي يمكنه نشر التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يقدم تقارير خاصة، كالتقرير الخاص بالماء، التطهير، النفقات العسكرية، السلك الحديدية.

وهذا على خلاف ما كان موجود في فرنسا حيث يرسل التقرير إلى رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الجمهور<sup>4</sup>.

وبالرغم من مختلف التغيرات التي طرأت على مجلس المحاسبة، إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب من الشفافية والتسيير العقلاني للأموال العمومية وذلك من خلال النتائج التالية:

- التقارير السنوية تعتبر أهم الوسائل المتاحة للمجلس في إطار القيام بمهامه الرقابية في مجال الصفقات العمومية، لأن الشفافية في تسيير الأموال العمومية يتطلب نشر

<sup>1</sup> خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015/2014، ص ص 226، 227.

<sup>2</sup> بقروشي حياة، مجلس المحاسبة بين التراجع والطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2011-2012، ص 63.

<sup>3</sup> المواد: - 56 من قانون 80-05، المتعلق بمجلس المحاسبة (الملغى)، السالف الذكر.

- 12 من قانون 90-32، المتعلق بمجلس المحاسبة (الملغى)، السالف الذكر.

- 16 من قانون 95-20، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، السالف الذكر.

<sup>4</sup> François chouvel, l'essentiel de Finances publiques 2013, 14<sup>ème</sup> édition, 2013, p 72.

هذه التقارير في الجريدة الرسمية، حتى يطلع عليها الجمهور قصد الإلمام ومعرفة كيف تم تسيير هذه الأموال من قبل القائمين عليها، لاسيما في مجال الصفقات العمومية التي تنصب على أموال ضخمة، لكن بالرغم أن هذا الإجراء منصوص عليه دستوريا، وتم تأكيده من خلال القوانين المنظمة للمجلس، فإنه لا يطبق بدليل أنه تم فقط نشر تقريرين لا غير<sup>1</sup>.

أما فيما يخص التوصيات والآراء التي تصدر عن المجلس في إطار ممارسته للمهام المنوطة له، فإنها لا ترقى على إلى الإلزامية، ورغم هذه النقائص لا ينبغي إنكار للمجلس من دور كبير وهام في الرقابة الأموال العمومية لاسيما في مجال الصفقات، إذا تم تدعيمه بضمانات ضرورية عن طريق القيام بإصلاحات جذرية وعميقة للقوانين المنظمة لمجلس المحاسبة، وعليه نقدم بعض التوصيات لإثراء بحثنا العلمي:

- ✓ تزويد مجلس المحاسبة بقدر من التخصص قصد مسايرة كل ما هو حاصل في ميدان الرقابة على الأموال العمومية، مع منحه إمكانية نشر أعماله في الجريدة الرسمية بما فيها التقرير السنوي دون اللجوء إلى السلطات الأخرى في ذلك.
- ✓ منحه أيضا الحرية الكافية من أجل التحرك من تلقاء نفسه في أي قضية ذات أهمية محلية أو وطنية لاسيما في مجال الصفقات العمومية.

ونظرا للدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة في مجال المحافظة على المال العام باعتباره مؤسسة دستورية نص الدستور على انشاءها وحتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة صلاحياته في إطار استقلال عضوي واستقلال وظيفي، خصه المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2020 بجملة من الضمانات أهمها أنه ينظم بموجب قانون عضوي بدلا من تنظيمه بموجب قانون عادي الذي يحدد عمله واختصاصاته والجزاء المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه وعلاقاته بالهيكل الأخرى بالدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1966، المؤرخ في 19/11/1997، ج ر عدد 76، 1997.

<sup>2</sup> أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

# الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة  
لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية

لا تكفي الهيئات الإدارية في قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بالكشف والتحري على مرتكبيها بعد أن تكون هذه الجرائم التي تشكل نزيفا للمال العام قد انتهت أو تمت بل أضاف المشرع الجزائري بعض الأساليب الخاصة للحد من انتشار جرائم الصفقات العمومية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لاسيما الإجراءات والتنظيمات التي يرى المشرع بأنها كفيلة لمكافحة هذه الجرائم، وهذا كله من أجل تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة والمنافسة المشروعة والشريفة عند إبرام الصفقات العمومية.

وفي المقابل ألزم المشرع أيضا كل من يخالف تلك القواعد والإجراءات عقوبات ردية تتسم بشدة لمن يخالفها وسنحاول في هذا الفصل تحديد الأطر القانونية الخاصة للشرطة القضائية في البحث عن جرائم الصفقات العمومية في (المبحث الأول) ودور الجهات القضائية الجزائية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية في (المبحث الثاني) والجزاء المقررة لمرتكب جرائم الصفقات العمومية في (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: الأطر القانونية الخاصة للبحث في جرائم الصفقات العمومية

لقد أظهرت الدراسات التي أجريت على مختلف دول العالم على أن الفساد منتشر في أرجائها ولاسيما الدول المتقدمة، والذي كثيرا ما نجده في مجالات الحياة العادية وذلك يعود إلى هيمنة العصابات المنظمة، وتغلغلها داخل المؤسسات الرسمية، من خلال أعضائها الذين يعملون في هذه المؤسسات بصورة شرعية، أو حتى الموظفون الذي دخلهم لا يسد رمق حياتهم مما يجعلهم يفكرون في استعمال حيل وطرق غير شرعية لجلب المصلحة والمنفعة سواء كانت مادية أو معنوية.

ولهذا جاءت التعديلات في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية وأعطت مجالا واسعا للشرطة القضائية للقيام لعملية البحث والتحري والتحقيق وذلك للكشف عن جرائم الفساد والتي تعتبر جرائم الصفقات العمومية أهمها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري لصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المداخلة العاشرة، جامعة سكيكدة، 2013، ص 11.



من خلال ما ذكرنا سابقا سنحاول معرفة ماهية هذه الأساليب الخاصة التي أوجدها المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الخاصة في مجال الصفقات ابتداء من عرض الخطة المختصرة نحاول من خلالها عرض النقاط الرسمية لموضوعنا في مطلبين تتناول في (المطلب الأول) طرق التحري الخاصة بالصفقات العمومية وفي (المطلب الثاني) شروط استعمال طرق التحري.

### المطلب الأول: طرق التحري الخاصة بالصفقات العمومية

تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخطر الجرائم إضرارا بالاقتصاد الوطني فهي تمس باستقرار الدولة، لذلك كان لزاما على المشرع أن يتصدى لهذه الجرائم ويضع حدا لخطورتها من خلال قيامه بعمليات التحري والبحث باستعمال أساليب خاصة وتعرف هذه الأساليب بـ "تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن جرائم خطيرة والمقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"<sup>1</sup>

وقد وردت هذه الأساليب في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد ومكافحته وبالتالي سنحاول شرح هذه الأساليب خاصة وأنها تتصف بطابع السرية وتحمل في طياتها اعتداء على حريات الأفراد، من خلال سرية المراسلات والترصد الإلكتروني وسنحاول في هذا المطلب معرفة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وكذا النقاط الصور في (الفرع الأول) ومعرفة كيفية التسرب والتسليم المراقب في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بمناسبة التحري عن جرائم الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية وذلك على الرغم من مساسها بالحرية الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا.

<sup>1</sup> حاحا عبد العالي، آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 254.

ومن ثم نبين في هذا الفرع المقصود بأسلوب اعتراض المراسلات "أولا"، ثم إجراء تسجيل الأصوات "ثانيا"، لنخصص لتعريف أسلوب التقاط الصور "ثالثا".

### أولا: اعتراض المراسلات

إن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المقصود بإجراء اعتراض المراسلات إلا أنه يمكن تعريفه بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم الواقعة في مجال الصفقات وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين أو من في حكمهم المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، حيث مكن المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية اعتراض المراسلات، وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض<sup>1</sup>.

كما يقصد به أيضا: "كل إرسال أو ترأسل أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"<sup>2</sup>

كما عرف المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه "كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية أو الكترونية أو ورقية"<sup>3</sup>

غير إلى عبارة اعتراض المراسلات الذي جاء بها المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية أنها عامة لا يمكن أن يشمل حتى المواقع الالكترونية الخاصة بالمتهم الذي يعتبر موظف عمومي لذلك نجد المشرع في المادة 56 من قانون 01/06 عبر عنه

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 202.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> كور طارق، أساليب التحري الخاصة، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة 2010، ص 04.

بالترصّد الإلكتروني والذي لم يعرفه المشرع وبذلك ترك الحرية لقاضي تحقيق بتفسيره واستعماله وفق للوجه الذي يوصل إلى الحقيقة باستعمال الوسائل الإلكترونية التي تمكنه من ترصد تحركات الموظف.<sup>1</sup>

وكذلك الأشخاص الذين يلتقي بهم، من أجل تحويل القرائن والأدلة إلى السلطة القضائية وكما ذكرنا سابقا من بأن اللجوء إلى الترصّد الإلكتروني كأسلوب للحد من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ومكافحتها، وفي الحقيقة يعتبر مساس بالحرية الشخصية للفرد إلا أن استخدام هذا الأسلوب مكن سلطة التحري من ردع الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية.

كما نشير أيضا إلى أن أسلوب اعتراض المراسلات يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به، ومن أهمها، وجوب أن يتم هذا خلسة ودون علم ورضا صاحب الشأن على اعتبار أن علم هذا الأخير يحو صفة الاعتراض ويزيل عنه صفة السرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يهدف هذا الأسلوب إلى الحصول على دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث، تهدف إلى إقناع القاضي وتأكيد أدلة الاتهام، هذا وتستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام وسائل ذات جودة وتقنية عالية.

### ثانيا: تسجيل الأصوات

نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، ويعرف التسجيل بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الاستماع إليه فيما بعد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في جرائم الصفقات، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

<sup>3</sup> عاقل فاضل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قانون العام كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 242.

كما يعرف أيضا على أنه يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون مراقبة المعنيين من أجل تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أيضا أن تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي يتم عن طريقها وضع ميكروفونات حساسة داخل المؤسسة العمومية وبالتحديد في الأماكن التي تحتوي على مكاتب الموظفين أو أماكن الانتظار وهذا بغية التقاط الأصوات وتسجيلها على الأجهزة الخاصة والمعدة لهذا الغرض، وقد يتم أيضا عن طريق النقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية من خلال الذبذبات أو الموجات الصوتية.<sup>2</sup>

من خلال هذا التعريفات يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات، فقد يكون هذا الأخير مكانا عاما أو خاصا.

وعليه فالعبارة دائما تبقى بطبيعة الحديث ومدى حرص صاحبه على إبقائه سرا ومن ثم فإن المحادثة لا تفقد خصوصيتها حتى ولو تمت في مكان عام، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه ذلك المكان المعد لاستقبال كافة الأشخاص لأي غرض من الأغراض كالمحلات التجارية مثلا.

أما المكان الخاص فهو المكان الذي لا يمكن دخوله إلا من قبل أشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض بصلة خاصة، بحيث لا يمكن للخارج منه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه.<sup>3</sup>

وعليه فإن خصوصية التحقيق في الجريمة هو مدى استطاعة مصالح الأمن في الاقتراب إلى المؤسسة العمومية وقدرتهم في وضع أجهزة تنصت مع الثبوت الفعلي أن الموظف مشبوه في جريمة من الجرائم الخاصة بالصفقات العمومية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 113.

<sup>2</sup> حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في المحقق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 78.

<sup>3</sup> سوماتي شريفة، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2011، ص ص 64، 65.

غير أن هناك من يرى أن وضع أجهزة تنصت وتسجيل أصوات من شأنه أن يمس بمصالح الزائرين إلى المؤسسة العمومية وبالتالي وجوبية أن يتم تفعيل هذا الجهاز إلا في حدود موضوعة مسبقا وبالتحديد لتحقيق من ارتكاب الجريمة في حضور الموظف العمومي.

وزد على ذلك أن تسجيل الأصوات والحديث المسجل بواسطة الأجهزة الالكترونية، هي ليست بالدليل الذي يحمل الحجية القاطعة في الإثبات، ذلك أنه كغيره من أدلة الإثبات يخضع لسلطة تقديرية للقاضي الجزائي الذي يتمتع بها هذا الأخير والمكرسة لمبدأ حرية الإثبات والافتتاع القضائي في اعتقادهم<sup>1</sup>، وعليه فأسلاك الهاتف أو التسجيل ليست دليل بذاته وما هي إلا وسيلة أو أداة سماع الحديث أو إعادته تساعد في الكشف عن الحقيقة وبطبيعة الحال تبقى مجرد طريقة للكشف عن الحقيقة.<sup>2</sup>

### ثالثا: التقاط الصور

إن التقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون داخل مكان العمل أي الإدارة أو مكان خاص أي مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية، لهذا فإن الحق في الصورة تبقى مسألة خلاف حول الاعتراف به من عدمه حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمنا وذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو بالنص عليه ضمن الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان<sup>3</sup>

ويمكن تعريف الحق في الصورة بأنه ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 212 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، ملتقى الوطني حول آلية القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

<sup>3</sup> فهيد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (البريد الالكتروني) العدد 56، 2012، ص 20.

<sup>4</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 192.

من خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من عنصرين هما الاعتراض على قيام الغير برسمه أو تصويره من دون إذنه أو رضاه وكذا منع نشر الصورة إذا ما تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق.

وعلى ذلك قد حمى المشرع الجزائري الحق في الصورة ومنع الاعتداء عليها، إلا أنه أورد استثناء عن هذه الحماية<sup>1</sup>، والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد بأن يتم استعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صور لأشخاص المشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال آلة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على شريط يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية، من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكننا من الوقوف على كل ما يهم في كشف الحقيقة<sup>2</sup>.

كما أن المعطيات التي بحوزة ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للالتقاط الصور قد تكون قابلة للطعن في حجيتها وذلك لأن الصورة قد تكون مركبة، بحيث يتم تركيب صورة على شخص موظف ولكن هذا الطرح يبقى مجرد رأي لا أكثر ولا أقل.

وزد على هذا أن المشرع بالرغم من إقراره بأن أساليب التحري تمس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة.

حيث أنه يعاقب بالحبس أو بغرامة نافذة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأي تقنية كانت، إلا أن الأمر مختلف تماما وذلك من ناحية وقوع جرائم تتصف بالفساد، بحيث أن وكيل الجمهورية يأذن لضباط الشرطة القضائية باستعمال أسلوب التقاط الصور في حالة ثبوت أن الموظف العمومي يشتبه به في ضلوعه في إبرام صفقات مشبوهة أو إحدى جرائم الصفقات<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 09 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر: 2007، ص 50.

<sup>3</sup> زوزو زليخة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

## الفرع الثاني: التسرب والتسليم المراقب

لقد أدرج المشرع الجزائري خصائص أخرى للبحث والتحري في الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية، وذلك طبقا للقانون إجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وتعتبر هذه الأساليب الجديدة تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية من اكتشاف الجريمة، التي وقعت أو قد تقع داخل المؤسسات العمومية من طرف الموظفين العموميين<sup>2</sup>.

ومن أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الصفقات يمكن اللجوء إلى التسرب أولا واستعمال تقنية التسليم المراقب ثانيا.

### أولا: خاصية التسرب

يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل<sup>3</sup> وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تحت تسمية الاختراق<sup>4</sup>.

إذ يعتبر عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفصيلها بهدف معرفة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية<sup>5</sup>.

ويسمح التسرب أو الاختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة، لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل الموظفين العموميين في الصفقات العمومية وضبطه متلبسا بالهدية أو المزية الغير المبررة، وذلك عن طريق انتحاله صفة أحد المتعاقدين ويتظاهر في نفس الوقت بتقديم الرشوة أو المزية الغير المستحقة بغية القبض عليه متلبسا.

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مداخلة خلال اليوم الدراسي 2007/12/12 حول علاقة العامة بالشرطة القضائية «احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة»، إليزي، (غير منشور).

<sup>3</sup> المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>5</sup> حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية "عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار نشر المعرفة، المغرب، 2013، ص 166.

والعكس صحيح في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو المتعاقد أن يقوم ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية ويقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة<sup>1</sup>.

وعلى ذلك يستطيع المتسرب من خلال هذا الإجراء إيهام الموظفين المشتبه في تورطهم في قضايا فساد داخل الإدارة بأنه فرد منهم، بغية الحصول على المعلومات اللازمة في كشف الحقيقة والاطلاع على مخططات هذه العصابة بمشاركته الايجابية لهم واتخاذ ما يراه مناسباً أثناء العملية كما يجوز لضباط شرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، ودون أن يكونوا مسؤولين جزائياً القيام بما يلي:

- ✓ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- ✓ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع القانوني أو المالي وكذا الوسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال<sup>2</sup>.

كما يسمح لضباط الشرطة أيضاً أو أعوان الشرطة بأن يستعملوا كما ذكرنا سابقاً هوية مستعارة وأن يرتكبوا عند الضرورة أفعال تساعد في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

غير أنه لا يسمح لهم بأن يكشفوا أو يظهروا الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم المباشرين على هذه العملية، وذلك أنه قد يؤدي بسبب كشف الهوية إلى إفشال الخطة المتبعة في إطار القبض على المشتبه فيهم

<sup>1</sup> محمد بن مشيرخ، خصوصيات التجريم والتحرير في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 166.

<sup>2</sup> زوزو زليخة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 160.



وأیضا في نفس الوقت تعريض العضو المنخرط في عملية التسرب والذي كشفت هويته إلى خطر<sup>1</sup>، وهو ما جسده قانون الاجراءات الجزائية.

على ما يأتي "أنه لا يجوز إظهار هوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية المستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"<sup>2</sup>.

غير أن عملية التسرب وما قد ينجم عنها من مخاطر ارتئي المشرع الجزائري إلى وضع حماية قانونية وضمانات في نفس الوقت جرم بعض الأفعال التي قد تصدر من المتسرب بنفسه.

#### ✓ الحماية القانونية للمتسرب:

يعد التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية فإنه بذلك عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فقد تعين على المشرع الجزائري توفير الضمانات والحماية اللازمة للمتسرب للسماح له بارتكاب بعض الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم من أجل الوصول إلى الهدف المعين وهو كشف الموظف الأصلي مرتكب إحدى جرائم الصفقات العمومية، وقد منح المشرع الجزائري كافة الحماية لاستعمال سلطة غير أنها تكون في إطار بحث وتحري عن جرائم الصفقات العمومية<sup>3</sup>، ولا يجوز أبدا من أن تتخلى على الإطار القانوني المخصص لها.

#### ✓ تجريم الأفعال التي قد تصدر من شخص المتسرب:

بقدر ما أعطى المشرع الجزائري ضمانات للشخص المتسرب للقيام ببعض الأفعال التي تعد إجرامية بقدر ما قرر له بعض العقوبات، وذلك بسبب توسع دائرة الجريمة الناجمة عن أشخاص المتسربين.

<sup>1</sup> نصر الدين هونوي، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 81.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>3</sup> حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 272.

ولعل المشرع قد وضع هذا النظام التجريمي لكي يضمن سلامة وأمن ضباط الشرطة القضائية المسموح لهم بعملية التسرب ومن بين هذه الأفعال التي قد تصدر من الشخص المتسرب هو الكشف عن الهوية أثناء القيام بإحدى عمليات التسرب داخل الإدارات.

حيث أن المشرع الجزائري شدد على الأشخاص المأذونين لهم بعملية التسرب أن يلتزموا بأقصى قدر الممكن بالحيدة وعدم الإفصاح عن المعلومات الشخصية المتعلقة بهم لكي تتجح العملية وبه يكشف عن هوية المجرم الحقيقي من بين الموظفين داخل الإدارة.

إضافة إلى ذلك كما تطرقنا إليه سابقا فإن القانون يعاقب كل من يكشف عن هويته أثناء عملية التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج.

غير أنه توجد في بعض الحالات لارتكاب الجرائم دون علم من الجهات المعنية بإصدار إذن بالتسرب وهذا الأمر يكون في الحالات القصوى، وذلك عندما يتعلق الأمر بكسب ثقة المجرمين هنا قد برر المشرع الجزائري هذه الأفعال وأسقط عليها المسؤولية الجزائية وبالتالي فإن تلك الجرائم هي في الأصل مجرمة غير أن مقتضيات التسرب تبررها، إذ أنها لازمة لنجاح المتسرب في مهمته ولهذا إذن لها القانون، ومنه لا يمكن متابعته بأي شكل من الأشكال سواء كان مساهما أصليا أو شريك فيها وهي فقط على سبيل الحصر ولم يزد عليها<sup>1</sup>.

### ثانيا: التسليم المراقب

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية يتطلب جملة من الإجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم ومن بين هذه الأساليب هي "التسليم المراقب" والذي يعد الأسلوب الوحيد الذي قام

<sup>1</sup> حاحا عبد العالي، آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 273.

المشروع بتعريفه والمتعلق بمكافحة التهريب، وهو مستمد من التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة الثانية (02)<sup>1</sup>.

فالتسليم المراقب هو إجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرم ما وكشف هوية الضالعين فيها<sup>2</sup>.

كما يقصد به في قانون الإجراءات الجزائية، أن المراقبة "عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعاون الضبطية القضائية عبر كامل القطر الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"<sup>3</sup>.

ومن منطلق هذه التعريفات يتجلى مفهوم التسليم المراقب وخاصة في جرائم الواقعة على الصفقات العمومية في مدى فعالية استخدام هذا الأسلوب في التحري بحيث أن استخدام خاصية التسليم المراقب في جرائم الرشوة والهبّات الممنوحة للموظف العمومي الذي بدوره قد يلجأ إلى نقل هذه الحاصلات إلى دولة أخرى، في اعتقاد منه أنه يخفي المستحقات الغير الشرعية عن أعين المراقبين له، والتي تحصل عليها بمناسبة تمهيد منه لريح الطرف المتعاقد معه لصفقة أو تسهيل الوصول إلى ربح الصفقة.

ويتضح من هذه التعريفات أيضا أن أسلوب التسليم المراقب يعتبر أسلوب ناجع في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وقد عدل عن ضرورة التدخل الوقائي المانع لوقوع الجريمة وسمح بتنفيذها، وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

1. ضبط الجاني متلبس بالجريمة حتى لا يبقى مجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستمرة لكيفية اقتراف الجريمة.

<sup>1</sup> المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مؤرخ في 23 أوت 2005، وزارة العدل، قانون يتعلق بمكافحة التهريب، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص17.

<sup>2</sup> لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 4.

<sup>3</sup> المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2. تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه.<sup>1</sup>

وتكمن عملية المراقبة في وضع ضباط شرطة أو أعوان شرطة في أماكن تسهل من عملية مراقبة الموظفين المشتبه في إبرام صفقات مشبوهة أو قبض عمولات غير مستحقة بصفة دائمة ومستمرة وذلك لمحاولة ترصد الموظفين والقبض عليهم في وضعية لا تدع مجال للشك متلبسين بإحدى هذه الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

### المطلب الثاني: شروط استعمال طرق التحري

إن تلاقي بين الإجراءات الجزائية كأحد أدوات دولة القانون وبين حقوق الإنسان قد يخلف وجها من التعارض ولاصطدام، بحسبان أن جل الإجراءات الجزائية قد تعطل ممارسة الحقوق وذلك في سبيل الحفاظ على اقتصاد الدولة من الجريمة.<sup>2</sup>

كما نجد أيضا أن المشرع وفي سبيل الحماية على المال العام قد أوجد أساليب لتحري عن هذه الجرائم غير أن هذه الأساليب لها شروط وأركانها لصحتها ولهذا سوف نحاول معرفة شروط اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة بالتحري عن الجرائم.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أقر بمشروعية أساليب التحري فيما يخص بجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، إلا أنها أثارت جدلا كبيرا في الفقه والقانون بالنظر إلى حساسية هذه الأساليب فيما يخص حق الأفراد في الحياة الخاصة من جهة، وحق الدولة في أمنها من جهة أخرى، وهذا ما نص عليه دستور الجزائري في المادة التاسعة والثلاثون (39).<sup>3</sup>

ولهذا لا يمكن لأي جهة مختصة بإصدار أمر بالنسبة للعمليات التحري سواء تعلق الأمر بقاضي تحقيق أو النيابة العامة واللجوء إلى هذه الأساليب دون المرور بشروط

<sup>1</sup> محمد بن مشيرخ، خصوصيات التجريم والتحري في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

<sup>3</sup> المادة 39 من دستور 1996، السالف الذكر.

واعتبارات مهمة جدا في مجال التحري، خاصة وأنها تتسم بالطابع السري والأكثر من ذلك أن عمليات التحري أرسى قواعدها في جرائم الصفقات العمومية.

ولهذا سوف نحاول معرفة شروط صحة إجراءات التحري في الصفقات العمومية (الفرع الأول) فيما يخص الحصول على الإذن كما نعرف ثاني شرط هو الالتزام بالسر المهني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحصول على إذن

من المعترف به أن عمل الشرطة القضائية يكون تحت إشراف وإدارة النيابة العامة أو جهات التحقيق.

ولهذا اتبع المشرع الجزائري بهذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الصفقات العمومية ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو جهات التحقيق، كما اشترط المشرع الجزائري لصحة الحصول على إذن أن يتضمن هذا الإذن على بيانات التي تسمح بالتعريف عن هذه العملية المطلوب انجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها، كما يجب أن يتضمن هذا الإذن كل الأماكن التي توضع فيها ترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن المدة التي تسمح بها الجهات القضائية فيما يتعلق بعملية التحري والتحقيق هي أربعة أشهر (4) على أقصى تقدير، وقد تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط المذكورة سابقا.<sup>2</sup>

كما يمكن القول أن هناك مجموعة من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في الإذن الممنوح ما يتعلق بضرورة أن يكون هذا الإذن مكتوب وثانيا ضرورة احتوائه على الأسباب والمبررات التي تبرر صدوره ثالثا وجوب ذكر جميع البيانات:

<sup>1</sup> بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص215.

<sup>2</sup> المادة 02/65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أولاً: كتابة الإذن:

يتوجب أن يكون الإذن الصادر بالقيام بإحدى عمليات التحري مكتوباً سواء تعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو عملية التسرب أو التسليم المراقب بمناسبة وقوع جريمة من جرائم الصفقات العمومية، وذلك حتى يكون حجة يتعامل الموظفون بمن فيهم الأمرون والمؤتمرون بمقتضاها.<sup>1</sup>

ولكي يكون صالحاً لما يبني عليه من نتائج فلا يجوز أن يصدر شفاهة ولا يغني عن تدوين شهادة مصدر الإذن وبذلك يعد الإذن باطلاً شفاهة، كما لا يغني عن ضرورة الكتابة أن يكون الإذن مسجلاً على شريط تسجيل قبل تنفيذه، فلو كان موضوع الإذن تسجيل المحادثات الخاصة بالمتهم، وافتتح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا كانت القضية معروضة عليه شريط التسجيل الذي سلمه لضباط الشرطة القضائية بتسجيل الإذن دون أن يكون له أصل مكتوب فإن هذا الإذن يكون باطلاً وتبطل معه التسجيلات التي تمت تنفيذاً له فكتابة الإذن شرط لصحته وليس لإثباته.<sup>2</sup>

ويمكن تعريف الإذن بأنه تفويض يصدر من السلطة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولاً إياه بإجراء تلك العمليات، ويشترط في الإذن توفر مجموعة من البيانات وإظهار الأدلة القانونية والموضوعية التي برر صدوره.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوبية قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من قبل قاضي التحقيق المختص بعد الانتهاء من عمليات المراقبة، أن يحرر محضراً بجميع عمليات المراقبة التي باشرها، فضلاً عن ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع نفسه، ص 105.

<sup>3</sup> شنين صالح، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 68، 69.

وينسخ ضابط الشرطة القضائية المختص المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإذا كانت محررة أو مسجلة بلغة أجنبية فيتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتواها ومن ثم نسخها.<sup>1</sup>

وبالتالي فإن عمليات التحري التي يقوم بها ضباط شرطة قضائية بأمر من جهات المختصة لذلك، يجب أن تحتوي على إذن مكتوب ويحتوي على جميع البيانات التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة مدى صحته؛ كما تدل أيضا على أنه صادر من جهة تملك الحق في إصداره.

### ثانيا: التسبيب:

يقصد بالتسبيب بيان العوامل أو الدلائل التي تدفع إلى إصدار الأمر بما يشكل تجسيدا لمبررات هذا الإصدار من جهة، وضمان تحقيق الإشراف والرقابة على صحة الإجراءات من جهة أخرى، ومع أن المشرع الجزائري قد أوجب أن يكون هذا الإذن بالقيام بإحدى عمليات التحري الخاصة وهو التسرب مسببا تحت طائلة البطلان، إلا أنه لم يشترط ذلك فيما يخص إجراءات أخرى والمتعلقة باعتراض المراسلات السلوكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبذلك يبقى سبب اختلاف هذا التمييز في جميع هذه الأساليب هي في الأصل أساليب استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق في ذلك.<sup>2</sup>

### ثالثا: ذكر البيانات:

يتعلق الأمر هنا بمجموعة من البيانات التي أوجب المشرع توافرها في الإذن الممنوح لمباشرة إجراءات التحري الخاصة، وهي تختلف باختلاف الأسلوب في حد ذاته. ففيما يتعلق بأسلوب اعتراض المراسلات يتوجب أن تبين الجهة المصدرة له العناصر التي تسمح

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> نبيلة رزاق، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016، ص 193.

بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أم لا، وذلك حتى يمكن مراقبة مد التزام الضبطية القضائية بالأمكنة المحددة على سبيل الحصر.

أما فيما يتعلق بالتسرب فيتوجب أن تذكر هوية العضو ضابط الشرطة الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني

يباشر رجال الضبطية القضائية أعمالهم القضائية بمناسبة تحري جرائم الصفقات العمومية بشروط وإجراءات معينة ومن بين هذه الإجراءات كتمان السر أو ما يعرف بالالتزام بالسر المهني.

وبذلك تكون الإجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون علة خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات فهم ملزم بكتمان أسرار التحري أو الأسرار المهنية بصفة عامة.<sup>2</sup>

فالسرية هنا تعد من المقومات الأساسية لإجراءات التحري، ومن ثم فالضباط المأذون لهم باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو تسرب أو حتى التسليم المراقب ملزما قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ مقدا كل التدابير اللازمة لضمانه، وقد نص أيضا قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون الإجراءات التحري والتحقق في سرية تامة.<sup>3</sup>

وبالتالي فالسرية تعني قيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، ومنه السرية لم يعد هدفها كما كان

<sup>1</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 342.

<sup>2</sup> زوزو زليخة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص162.

<sup>3</sup> بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص216.



عليه من قبل تسهيل قمع المتهم فقط بل أصبحت وسيلة بدورها لضمان الحريات الشخصية.<sup>1</sup>

وكل شخص يساهم في هذه العمليات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، لذلك فعملية التحري تقتضي إتباع بعض الإجراءات المعينة مسبقا والتدابير اللازمة لضمان أمن العملية ونجاحها والاحترام لذلك السر، فهنا إذن يكون ضابط الشرطة قد احترم الحقوق الشخصية للفرد وأدى واجبه في نفس الوقت أمام الدولة وذلك من خلال الحفاظ على الأمن واستقرار البلاد.<sup>2</sup>

كذلك يمنع على ضابط شرطة المأذون له أو المباشر لعملية التحري أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة الإفشاء للسر المهني، ولذلك يجب على ضباط الشرطة القضائية ومرؤوسيهـم عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، ولا يجوز أن تبقي في سجلات الشرطة بيانات غير مؤكدة ذلك لأن سمعة الأشخاص والمواطنين لا يفترض أن تبقي مهددة ببيانات غير مؤكدة.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة أن هناك فرق بين إفشاء السر المهني وإعلام الرأي العام على حيثيات قضية اتخذت من نوعها شعبية أو تكونت لها طابع حساس يتابعها المواطنين جميعا وبالتالي فالأولى يعاقب عليها القانون، أما بالنسبة للنوع الثاني فهي تعتبر إجراء قانوني وذلك عندما يقتضي الأمر لذلك وخاصة لو اتخذت القضية منحى خطير فهنا يتدخل من له الحق في إعطاء توضيحات حول الوقائع سواءً كان نائب عام أو رئيس خلية إعلام أو اتصال تابع لمديريات الأمن أو وكلاء الجمهورية وكيفية التحري والإيقاع بالجاني دون توضيح لكيفية التحريات في المستقبل فقط.

<sup>1</sup> سوهيلة بوزهير، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير قانون الخاص، جامعة جيجل (غير منشورة)، 2008، ص127.

<sup>2</sup> محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص216.

<sup>3</sup> بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص217.

المطلب الثالث: أسلوب حماية الشهود والخبراء والضحايا

استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02<sup>1</sup> المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية هذا الأسلوب<sup>2</sup>، الذي من خلاله يمكن افادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الاجرائية و/أو الاجرائية، اذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد لاسيما جرائم الصفقات العمومية.

من خلال هذا التعديل يتضح أن هناك تدابير للحماية غير اجرائية (الفرع الأول)

وأخرى اجرائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تدابير الحماية غير الاجرائية.

وتتمثل هذه التدابير في :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت التصرف.
- التمكين من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط الموافقة الصريحة.
- تغيير مكان الإقامة.
- منح مساعدة اجتماعية أو مالية.
- الوضع أن تعلق الأمر بالسجن، في جناح يتوفر على حماية خاصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 29/07/2015.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28 من الأمر 15-02 نفسه.

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15-02 نفسه.

يمكن أن تتخذ التدابير غير الاجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أي مرحلة من الاجراءات القضائية ، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني<sup>1</sup>، كما يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر، بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخاطر، وتبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد ، يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : التدابير الاجرائية.

تتمثل هذه التدابير في :

- عدم الاشارة لهويته او ذكر هوية مستعارة في اوراق الاجراءات.

- عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في اوراق الاجراءات.

الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية اين تم سماعه أو الى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية ، وتحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسه وكيل الجمهورية كما يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة<sup>3</sup> إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار وقرر عدم ذكر هويته، وكذا البيانات المتعلقة به<sup>4</sup>، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع الى الأسباب التي بررت ذلك، وتحفظ المعلومات السرية بالشاهد في ملف خاص يمسه قاضي التحقيق<sup>5</sup> كما يجوز للنيابة العامة ، أو المتهم أو الطرف المدني او دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل او عند سماع الشاهد، في هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 21 من الأمر 15-02 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 22 من الأمر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 93 من الأمر نفسه: "يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر منهم اسمه و لقبه وعمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما اذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما اذا كان فاقد الأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة.

<sup>5</sup> المادة 65 مكرر 24 من الأمر نفسه.

الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي الى الكشف على هويته<sup>1</sup>. إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية.<sup>2</sup>

كما يجوز لجهة الحكم تلقائيا او بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته ، و اذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي ادلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته ، و اذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة<sup>3</sup>.

الا أن المشرع عاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي ، بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج<sup>4</sup> كما يستفيد الضحايا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا، وعليه نستخلص أنه بإصدار المشرع للأمر 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وتبني نظام حماية الشهود من خلال التدابير الاجرائية وغير الاجرائية ، فتدابير الاجرائية تتعلق فقط بإخفاء هوية الشاهد أو الخبير في اوراق الاجراءات بصفة نصفية أو كلية ، وبالتالي فهي تسري الى نهاية اجراءات المحاكمة وهي من صلاحيات قاضي الحكم ووكيل الجمهورية أما التدابير غير اجرائية فتنتميز بأنها تشمل طائفة متنوعة من تدابير الحماية العادية والتكنولوجية، فهي اشمل ويمكن ان تتواصل إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وهي من صلاحيات قاضي التحقيق<sup>5</sup> ومن المهم ان يستدعي الانتباه الى أن التدابير عديدة ومتنوعة، وبالتالي فإنها لا تفعل بالضرورة جملة واحدة، إذ يمكن للسلطة المختصة تفعيل تدبيرين أو أكثر أم الجمع بين

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 25 من الأمر رقم 02-15 السالف الذكر .

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 26 من الأمر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 27 من الأمر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 65 مكرر 28 من الأمر نفسه.

<sup>5</sup> مريم لوكال، مقال بعنوان: الأليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الثاني، الجزائر، 2017، ص 110 .

التدابير الاجرائية وغير الاجرائية ، بالنظر الى خطورة التهديد<sup>1</sup> وعليه فقد ملأ المشرع الفراغ القانوني الذي كان يجعل الشهود والخبراء والضحايا وعائلاتهم في مواجهة مجرمين خطرين لوحدهم.

## المبحث الثاني: دور الجهات القضائية الجزائية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

إن جرائم الصفقات العمومية بوصفها من الجرائم المالية، تتميز بجملتها من الخصائص التي تجعل متابعتها وردعها شأنا صعبا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ابتكار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة لاسيما قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته وضمن هذه النصوص القانونية كل ما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية من إجراءات متابعة ومحاكمة ومكافحة وغيرها وهذا ما سنحاول التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية (مطلب أول) والمحاكم المختصة في نظر جرائم الصفقات العمومية (مطلب ثاني) ودور النيابة في تشكيل ومتابعة الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية (مطلب ثالث).

### المطلب الأول: ماهية الدعوى العمومية في جرائم الصفقات

إن المشرع الجزائري قد منح للنيابة العامة الوكالة الضمنية للدفاع عن حق المجتمع والمحافظة على النظام العام، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل لتحريك الدعوى العمومية، وفق إجراءات حددها القانون، وبعد قيام الوقائع والأركان المشكلة لجريمة من جرائم الصفقات العمومية وبعد تأكد وكيل الجمهورية من اختصاصه الإقليمي يتصرف في الملف وفقا لسلطته الملائمة ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية (الفرع الأول) ثم القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني) ثم حالات وأسباب انقضاء الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> مريم لوكال، الأليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 110.

## الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع طبقاً لمبدأ الملائمة<sup>1</sup> وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعطى لجميع جرائم الصفقات العمومية وصف الجرح وهو التكييف القانوني لها، وفقاً لسلطة الملائمة لوكيل الجمهورية فقد خول له القانون اتخاذ الإجراءات الخاصة بمادة الجرح وهي:

### أولاً: الاستدعاء المباشر

طالما أن جرائم الصفقات العمومية تأخذ وصف الجرح فإنه يمكن لوكيل الجمهورية، بعد التأكد من المحاضر لاسيما كافة إجراءات التحقيق التمهيدي يتصرف في الملف عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر<sup>2</sup> لأن النيابة تحظى بحرية أوسع من القاضي في ممارسة سلطة توجيه الاتهام استناداً لسلطة الملائمة في المتابعة القضائية التي يتمتع بها<sup>3</sup>.

وبإصدار وكيل الجمهورية الاستدعاء المباشر تتحرك الدعوى العمومية، ووجب تبليغاً للمتهم المتابع بجريمة أو أكثر من جرائم الصفقات العمومية ويذكر فيه المحكمة المختصة ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعين فيه صفة المتهم، الطرف المدني، الشاهد إن وجد، والواقعة (جريمة من جرائم الصفقات) التي قامت بها الدعوى، مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها في حالة إدانته وبذلك تخرج من ولاية النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المتابعة الجزائية، دعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 69.

<sup>2</sup> المادة 333 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم رقم 02/15 السالف الذكر.

<sup>3</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 11.

<sup>4</sup> أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع، الجزء الثاني، في ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 200.

### ثانيا: الإحالة على التحقيق

إذا كان من الظاهر أن جرائم الصفقات العمومية معقدة يغلب عليها الطابع التقني وتحتاج إلى الخبرة القضائية، فإنها تشكل اعتبارات كافية لتقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي بإجراء تحقيق، وذلك من أجل التحري بالدقة في كل الجرائم الواقعة على الصفقات لحماية المال العام، للكشف عنها وعن مرتكبيها.

ويشترط في هذا الطلب أن يكون مؤرخا، ويحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الذي حرر الطلب ويقوم قاضي التحقيق بالتحقيق جاء في الطلب الافتتاحي من وقائع مطلوب التحقيق بشأنها للتأكد من جرم واقع على صفقة ما بالإخلال بمبادئها وإجراءاتها وبهذا الطلب تحرك الدعوى العمومية<sup>1</sup> ليخرجها من يد النيابة العامة إلى يد قاضي التحقيق.

### ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر:

يحق للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية<sup>2</sup> إلا أن هذا الحق استثناء على القاعدة العامة لأن الأصل أن النيابة هي المختصة في تحريكها، بحيث يمكن للمتضرر من جريمة في مجال الصفقات العمومية، تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

ويشترط في الطرف المتضرر أن يكون إدعائه مبنيا على أساس وقوع جريمة من جرائم الصفقات العمومية، وأن يكون هناك ضرر ناتج تربطه علاقة سببية بارتكاب الجريمة التي تسببت في حدوث الضرر إما في الدولة أو الولاية أو البلدية وعن طريق ممثليهم أو إما من أي شخص يخضع للقانون الخاص سواء كان مقاولا أو تاجرا أو موردا أو موظفا عاما أو من في حكمه.

ويظهر تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر أنه يساعد على الكشف على جرائم الصفقات العمومية وبمجرد قبول الشكوى مع الإدعاء المدني وجب توافر شروط أهمها

<sup>1</sup> المادة 66 فقرة 02 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 01 فقرة الثانية من القانون رقم 22/06، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 72 من القانون رقم 22/06، نفسه.

إيداع المتضرر كفالة مالية يقدرها قاضي التحقق لدى كتابة الضبط ما لم يكن مستفيد من إجراء المساعدة القضائية<sup>1</sup>.

وبعدها يحيل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في أجل 05 أيام من تاريخ التبليغ وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع محل الشكوى تشكل جريمة من جرائم الصفقات فإنه يطلب منه إجراء تحقيق.

#### رابعاً: المثلث الفوري

على اعتبار أن جرائم الصفقات العمومية تأخذ وصف الجرح فإن إجراءات المثلث الفوري المحركة للدعوى العمومية تتمثل في إحالة وكيل الجمهورية الشخص المتهم إلى جهة الحكم المختصة فوراً وهي محكمة الجرح، بعد إجراء التحقيق اللازم مع المتهم، بحضور محامية أو بدونه، وبنوه في ذلك في محضر الاستجواب، ويتم إجراء المثلث الفوري في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، لكن الإشكال يثور كون جرائم الصفقات العمومية قد تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

ويعد أسلوب المتابعة بطريق المثلث الفوري هو الطريقة المثلى لمباشرة الدعوى العمومية في جريمة من جرائم الصفقات العمومية لاسيما الرشوة، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث إثباتها ومن حيث الكشف عنها، فيجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهم المقبوض عليه والذي لم يقدم ضمانات كافية للمثلث أمام القضاء، وبعد أن يتحقق من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام محكمة الجرح، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك<sup>2</sup>.

وفي حالة استجواب المتهم بحضور محاميه، فإنه توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف هذا الأخير؛ ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 75 من القانون رقم 22/06، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المواد 339 مكرر، 339 مكرر 01، 339 مكرر 03 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 40، المؤرخ 2015/07/29، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، الموافق لـ 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، المؤرخ في 2017/03/29.

<sup>3</sup> المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.



وبعد إحالة المتهم إلى المحكمة الجرح بأسلوب المتول الفوري أمام محكمة الجرح، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وتمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، ولذا قررت المحكمة تأجيل الملف، يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:<sup>1</sup>

- ترك المتهم حرا.

- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.<sup>2</sup>

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

وهذه الأوامر التي تصدرها المحكمة أثناء تأجيل الملف غير قابلة لأي طعن.

كما يمكن للقاضي الجزائي في مادة الجرح فقط دون الجنايات أو المخالفات بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، والمتهمين ليسوا مركزين فوجب عليهم المثول، وأخذ بهم في إطار ضيق بالنسبة للمحبوس فقط، وذلك بعد موافقة المعني (المحبوس) وموافقة النيابة ويتم هذا الإجراء (المحاكمة عن بعد) في مقر المحكمة أي محكمة إقامة الشخص المراد سماعه أو المؤسسة العقابية بالنسبة للمحبوس وتسجل جميع تصريحاته في دعامة إلكترونية ويشكل مؤمن، طالما أن أغلب القضاة ووكلاء الجمهورية وأمناء الضبط لهم توقيع إلكتروني.<sup>3</sup>

وعلى الرغم من الطرق المتعددة التي وفرها القانون لتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة ولجريمة من جرائم الصفقات العمومية على الخصوص، فإنها في بعض الحالات تعجز فيها من تفعيل دورها نتيجة لطارئ لا يمكن للدعوى العمومية أن تتحرك بتوافره إلا بشروط وهذا ما يطلق عليه بقيود تحريك الدعوى العمومية.

<sup>1</sup> المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 521 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نفسه.

<sup>3</sup> القانون رقم 03/15، الموافق لـ 01 فبراير 2015، المتعلق بعصنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

## الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

هذه القيود هي قيود ذات صيغة إجرائية بحتة لا صح القول بأنها شروط أو موانع عقاب، بل هي إجراءات لا بد من تطبيقها للبدء في سير الدعوى العمومية، كما أنها قواعد استثنائية واردة في نصوص القانون على سبيل الحصر.

### أ/ الإذن:

يخص الإذن شاغلي مناصب السلك التشريعي، وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية من أجل متابعة أعضاء البرلمان في حالة ثبوت ارتكابهم لجريمة الرشوة متوقف على استصدار الإذن<sup>1</sup> إذ تغل يد النيابة العامة مباشرة مهامها الأصلية، ولهذا فالإذن هو قيد من القيود الواردة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن للنيابة تحريكها إلا بعد صدور إذن عن الجهة التي ينتمون إليها بحكم وظيفتهم، إلا في حالات استثنائية إذ خول فيها المشرع للنيابة تحريك الدعوى العمومية في حالة تنازل النائب أو العضو صراحة عن حصانتهم تلك أو باستقالتهم وهنا يتم متابعتهم في حالة ارتكابهم لجريمة من جرائم الصفقات العمومية دون اللجوء إلى استصدار الإذن من المكتب المختص.

### ب/ استصدار الطلب:

هو الآخر يعتبر قيد من القيود الواردة على النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وهو تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها لتحريك الدعوى العمومية، ولهذا فالطلب يختلف عن الشكوى، إذ أن هذه الأخيرة تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد، أما الطلب فستهدف حماية مصلحة عامة للدولة<sup>2</sup>.

ولا يمكن تصور الطلب في جرائم الصفقات العمومية إلا إذا اقترنت بجرائم الصرف طبقا للقانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

<sup>1</sup> بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 133.

وإلى الخارج، في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية لجريمة من جرائم الصفقات العمومية إلى الخارج.

### ج/ قيد الشكوى:

إن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية قد أدرج قيدا جديدا لسلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup> إذ لا يمكن تحريكها ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط على أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري في التشريع المعمول به، ويتعرضون أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول، ذلك أن المؤسسات العمومية الاقتصادية يمكن لها إبرام صفقات عمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ولهذا فالمشرع قيد النيابة العامة ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم إلا بناءً على الشكوى المسبقة، وهو ما يفتح المجال واسعا للتواطئ والتهرب من المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال تسيير الأموال العامة وقد تحدثنا عن المؤسسات الاقتصادية كونها قد تكون طرفا في إبرام صفقات عمومية التي لها صلة بالخزينة العامة والاقتصاد الوطني.

### د/ إجراءات التقاضي الخاصة:

لقد عهد المشرع لبعض الأشخاص إجراءات تقاضي خاصة، لاسيما إجراءات المتابعة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات من طرف هؤلاء الفئات التي تتمتع

<sup>1</sup> المادة 06 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

بامتياز التقاضي إذ يتعين إحالة الملف وجوبا من طرف النيابة بالطريق السلمي النائب العام المختص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

ولهذا فرئيس البلدية يعتبر ضابط الشرطة القضائية، كونه الأمر بالصرف خول له المشرع سلطة إبرام الصفقات العمومية، إلا أنه في حالة التجاوزات والانزلاقات التي يرتكبها في حالة عدم احترام إجراءات إبرام الصفقة ومبادئها، يجعله في طائفة المتهمين بارتكاب جرائم الصفقات العمومية ولا يمكن متابعته في دائرة الاختصاص الذي يباشر فيه مهامه بل يجب على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى النائب العام المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً وسنحاول التفصيل أكثر عند الحديث عن دور النيابة في تشكيل ومتابعة الملفات المتعلقة بجرائم العمومية.

### الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في جرائم الصفقات بوفاة المتهم والعفو الشامل وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقدم<sup>2</sup>.

#### أولاً: وفاة المتهم

يعد توقيع العقوبة على المتهم هي الغاية الأساسية التي تسعى الدعوى العمومية إلى إدراكها وبالتالي فمن المنطقي جدا أن تنقضي تلك الدعوى بوفاة المتهم وهذا استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يمنع متابعة الجاني المتوفي أو رفع الدعوى العمومية على ورثته ومنه

<sup>1</sup> بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول يتم التحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية مهامها كالخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة هذه الأخيرة لم يتم تنصيبها بعد.

- بالنسبة لأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس القضائية بخصوص الجرائم التي يرتكبونها، فالتحقيق فيها يتم على مستوى المحكمة العليا والمحاكمة يتم خارج دائرة اختصاص المجلس الذي كانوا يعملون فيه طبقا للمادة 573 أ ج جزائية، السالف الذكر.

- بالنسبة لقضاة المجالس ورؤساء المحاكم وكلاء الجمهورية، في حالة ارتكابهم للجرائم فالتحقيق يكون في مجلس قضائي خارج عن دائرة الاختصاص الذي يعمل فيه طبقا للمادة 577 إ ج، السالف الذكر.

- بالنسبة لقضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية فالتحقيق يتم خارج اختصاص المحكمة التي يعملون فيها طبقا للمادة 576 ق 1 ج، السالف الذكر.

<sup>2</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 15، 16.

إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية استحال تحريكها بعد ذلك ويتعين على النيابة حفظ أوراق الملف لوفاة الفاعل.

فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة ولا يجوز للنيابة العامة إدخال الورثة أو المسؤول عن الحقوق المدنية للحكم عليه بمصاريف المحاكمة.

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم في الدعوى وقبل أن يصير نهائياً كما لو توفي المتهم أثناء ميعاد المعارضة أو الاستئناف أو النقض، ترتب على ذلك انعدام الإجراءات المتخذة وانعدام الحكم، وإذا أحيل الملف المتضمن جريمة من جرائم الصفقات أمام قاضي التحقيق يصدر هذا الأخير أمراً بالأوجه للمتابعة لوفاة المتهم.

ومع ذلك فوفاة المتهم لا يمنع من مصادرة الأشياء المحجوزة<sup>1</sup> ولا يجوز للنيابة العامة ولا لورثة المتهم الطعن في هذا الحكم لأنه أصبح في حكم المعدوم فلا يكون هناك محل لإعادة النظر فيه.

فإذا كانت الوفاة قد حدثت بعد الطعن في الحكم وجب على المحكمة المطعون أمامها الامتناع عن نظرا الطعن والحكم بسقوط الدعوى لوفاة المتهم وإذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً ولكنه لم ينفذ فلا يجوز تنفيذه رغم احتفاظه بقيمته كاملاً غير أنه إن كان للمتهم بجريمة من جرائم الصفقات العمومية المتوفي مساهمون فالدعوى لا تنقضي بل تظل قائمة بالنسبة إليهم حتى صدور حكم في حقهم<sup>2</sup>.

### ثانياً: العفو الشامل

إن المقصود بالعفو الشامل أو العفو العام هو العفو الذي يصدر عن السلطة التشريعية ويكون الغرض منه سلب الصفة الجرمية عن الوقائع والأفعال التي كانت قبل صدوره تشكل أفعالاً جرمية معاقب عليها وينتج عن العفو العام مباشرة سقوط وانقضاء الدعوى الجزائية.

<sup>1</sup> المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، دط، لبنان، 1997، ص 33.

وعليه إذا كان هناك شخص معين قد وقعت متابعته بوقائع جريمة تتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية كالرشوة وكانت وقائع هذه الجريمة مجرمة ومعاقب عليها ثم صدر تشريع جديد عن السلطة التشريعية يقضي بالعفو العام عن مثل هذه الجريمة فإن الدعوى العمومية تكون قد سقطت وانتهت ولم يبق لها أي أثر.

فإذا كانت إجراءات العفو الشامل قد صدرت قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية وتباشرها، فإنه يتمتع عليها تحريكها ومتابعة المتهم بشأنها، وإن فعل ذلك سهواً أو جهلاً وقدمها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تحكم بانقضائها لسقوطها بالعفو العام سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى<sup>1</sup>.

أما إذا كان العفو العام قد صدر بعد عرض الدعوى الجزائية على الجهة القضائية المختصة وبعد أن تأسس الضحية كطرف مدني في الدعوى المدنية فإن انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل إن كان من آثاره محو الصفة الجرمية عن الوقائع واعتبارها وكأنها وقائع وأفعال مباحة فإنه لا يحول في الدعوى المدنية التبعية سلباً أو إيجاباً كما لا يحول دون صدور الحكم بالمصادرة أو غيرها من التدابير التي يوجبها القانون.

### ثالثاً: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

فإذا كانت جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية مثلاً قد وقع تحريكها من النيابة العامة وإحالتها من جديد على جهة الحكم بعد صدور الحكم السابق بشأنها وكان هذا الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه فإنه يكون من حق المتهم أو محامية أن يدفع بسقوط الدعوى لمسبق الفصل فيها بحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ويتعين على المحكمة أن تنتظر هذا الدفع وتحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها كلما ثبت لها أن نفس وقائع الدعوى قد أعيد عرضها عليها مرة جديدة ضد نفس المتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 46

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع نفسه، ص 53-54.

رابعاً: التقادم:

باعتبار جرائم الصفقات العمومية جنح فإنها تتقادم بمضي ثلاث (03) سنوات كاملة<sup>1</sup> لكن يستثنى منها جريمة الرشوة في جرائم الصفقات العمومية، فإنها لا تخضع للتقادم إذا تم تحويل العائدات الإجرامية للخارج، والتقادم سيتم شرحه لاحقاً عند الحديث عن الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية بشيء من التفصيل.

**المطلب الثاني: المحاكم المختصة في نظر جرائم الصفقات العمومية**

ينتهي دور الدعوى العمومية بعد عملية جمع الاستدلالات أو التحقيق لطرح موضوعها على المحكمة المختصة، ورغبة من المشرع الجزائري في تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء، حول سلطة الفصل في القضايا إلى محاكم مختلفة وجعل الاختصاص وفقاً لما يتماشى ومصلحة العدالة والمجتمع ككل، وذلك عن طريق جهات قضائية جزائية، من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى اختصاص المحاكم العادية الجزائية (فرع أول) واختصاص محاكم الأقطاب (فرع ثاني)، وكذا اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (فرع ثالث)

**الفرع الأول: اختصاص المحاكم العادية الجزائية**

إن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية القاعدية المختصة أصلاً بنظر الدعاوي الجزائية في كامل التراب الوطني وعلى اعتبار أن جرائم الصفقات العمومية تأخذ وصف الجنحة فإن المحكمة المختصة في نظر الدعوى هي محكمة الجنح، وتتحدد المحكمة المختصة اعتماداً على ثلاثة معايير:

- ✓ شخص المتهم: لنكون أمام المعيار الشخصي.
- ✓ نوع الجريمة: لنكون أمام المعيار النوعي.

<sup>1</sup> المادة 08 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

✓ مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو شركائه أو القبض على المتهم أو أحد شركائه أو محل حبس المحكوم عليه لنكون أمام المعيار المحلي<sup>1</sup>.

### أولاً: الاختصاص الشخصي

يعد الاختصاص الشخصي من أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية بينما لا يوجد هذا الاختصاص في المواد المدنية، ويفسر ذلك بذاتية قانون العقوبات<sup>2</sup>.

ويقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية تتوافر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن<sup>3</sup>، أو الصفة العسكرية للمتهم.

إن مقتضى الاختصاص الشخصي هو إنشاء محاكم مختصة بل وإنشاء قوانين مختلفة تحكم الجرائم التي تنسب إلى أشخاص معينين بوظائفهم التي يشغلونها، أو صفات تنسب إليهم دون غيرهم.

وقد رأينا فيما سبق أن هناك بعض الأشخاص تتحدد بناء على صفتهم الوظيفية المحكمة المختصة في نظر الدعاوى المرفوعة بشأنهم في حال ارتكابهم لجريمة من جرائم الصفقات العمومية وتختص المحكمة المختصة هنا، بناءً على معيار شخصية المتهم، كرئيس المجلس الشعبي البلدي وجب إحالة الملف من طرف النيابة العامة بالطريق السلمي، إلى النائب العام المختص الذي يعرضه على رئيس المجلس القضائي هذا الأخير الذي يصدر أمراً للتحقيق معه خارج دائرة اختصاص مباشرة مهامه.

### ثانياً: الاختصاص المحلي

تختص محليا بالنظر في جنحة من الجنح المرتكبة في مجال الصفقات العمومية محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد 328، 552، 553 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحمد الشلقاني، شرح قانونية الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 356.

<sup>3</sup> المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نفسه.

<sup>4</sup> فلكاوي مريم، مكافحة الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير، قانون العقوبات وعلوم جنائية، جامعة سكيكدة، سنة 2009، ص 31.



ويقصد بالاختصاص المحلي هو النطاق الجغرافي الذي يمكن من التمسك باختصاصها في الدعاوى التي تدخل ضمن هذا المجال، وذلك بسبب وقوع الجريمة في إطار هذا النطاق، أو بسبب إقامة المتهم ضمنه، أو محل القبض عليه.

وتكون المحكمة المختصة إقليمياً إذا وقع في دائرة اختصاصها الحادث المكون للجريمة، لما في مكان وقوع الجريمة من تسهيل لجمع الأدلة وسماع الشهود وسرعة حضورهم وضمان تحقيق الردع العام الناشئ عن الحكم بالعقوبة في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، فلا شك أن الأثر الرادع للعقوبة إنما يتحقق بصورة أمثل لدى الناس الذين عاصروا الجريمة أو علموا بأمرها<sup>1</sup>.

كما تعتبر أيضاً مختصة المحكمة التي يقيم في دائرتها المتهم، والمقصود بالإقامة هنا الإقامة الفعلية على نحو دائم وليس موطنه المختار أو القانون<sup>2</sup>، ولا شك أن سبب التحويل على هذا المعيار أن المكان الذي يقيم فيه المتهم غالباً ما يتيح للإمام بماضيه، وقد يفيد في العثور على الأدلة التي تدينه.

وقد تكون المنطقة التي تدخل في اختصاص المحكمة هي تلك التي ضبط بدائرتها المتهم وبالتالي تتجنب السلطة العامة مشقة نقله إلى مكان وقوع الجريمة أو احتمال هربه<sup>3</sup>، كما تختص المحكمة محلياً التي تقع في دائرة اختصاصها محل حبس المحكوم عليه لتفادي تحويله إلى محكمة محل الإقامة.

### ثالثاً: الاختصاص النوعي

تختص المحكمة بالنظر في الجناح والمخالفات، وفقاً لهذا المبدأ تختص محكمة الجناح في النظر في جرائم الصفقات العمومية، حيث أن المعيار المتبع في تحديد اختصاص

<sup>1</sup> مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص531.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في قانون العقوبات المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1979، ص539.

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، مرجع سابق، ص 599.

المحكمة في المجال الجزائي هو جسامه الجريمة، التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها<sup>1</sup>.

إذ يتحدد الاختصاص النوعي بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى، وللمحكمة المرفوعة الدعوى إليها هي التي تحدد بعد ذلك نوع الجريمة ومدى اختصاصها بها غير مقيدة بالوصف الوارد في قرار الإحالة<sup>2</sup>.

ومنه فإن المحكمة المختصة نوعيا بنظر جرائم الصفقات العمومية، هي محكمة الجنح، ومنه تنظر هذه المحكمة بجميع المسائل المتعلقة بهذه الجرائم، أما إذا بقيت الجريمة على حالها كما ورد وصفها الأصلي، فإن المحكمة الجزائية هي المختصة في الفصل في جريمة من جرائم الصفقات العمومية.

وإذا ارتبطت جريمة من جرائم الصفقات العمومية بجريمة أخرى تحمل وصف الجنائية يجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها<sup>3</sup>.

فهنا يصبح النظر في جريمة الرشوة مثلا إذا ما كانت جنائية أخرى مرتبطة بها، كجريمة التعدي على أمن الدولة مثلا، من اختصاص محكمة الجنايات وبنفس تشكيلها تلك، ليصبح الحكم الصادر في جريمة من جرائم الصفقات مقيد بشرط التسبيب وقابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاص محاكم الأقطاب

لقد أولى المشرع الجزائري الأهمية البالغة من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية للأقطاب الجزائية المتخصصة، وتختص نوعيا في بعض الجرائم فقط لما لها من طبيعة خاصة ونظرا لخطورتها في مجال المال والأعمال من بينها جرائم الصفقات العمومية

<sup>1</sup> المادة 27 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 357.

<sup>3</sup> المادة 248 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 248 فقرة أخيرة، 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ تخضع هذه الجرائم لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة، بل تم إنشائها داخل نطاق النظام القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، الذي عمل جاهدا على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق وكذا المحكمة<sup>2</sup> إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم<sup>3</sup> وذلك في بعض الجرائم وتتمثل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد بمختلف صورها هذه الأخيرة نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup> وإخضاعها لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويتم إخطار الأقطاب المتخصصة عن طريق إجراء وحيد هو المطالبة القضائية أو ما يعرف بالاختصاص التفضيلي، ويمارس هذا الإجراء النائب العام المختص في حدود النطاق الجغرافي.

وكذا يطالب النائب العام المختص فورا بالملف إذا اعتبر أن جريمة من جرائم السبعة من بينها جرائم الصفقات تدخل ضمن اختصاص المحاكم المذكور في المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 124 مكرر 01 من الأمر رقم 05-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، ح ر عدد 50، 2010.

<sup>2</sup> المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، نفسه.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06/348 مؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، ح ر عدد 63، صادرة بتاريخ 06 أكتوبر 2006.

<sup>4</sup> المادة 24 مكرر 01 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، والتي نصت على "أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"

<sup>5</sup> المادة 40 مكرر 02 من الأمر رقم 66/156 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15/02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

كما يمكن للنائب العام المختص أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري استحدث أربعة أقطاب جزائية متخصصة في كل من سيدي أحمد، وهران، قسنطينة، ورقلة، تختص بالجرائم السبعة منها جرائم الفساد كلا حسب اختصاصه الإقليمي ونظرا لخطورة جرائم الصفقات العمومية في مجال المال والأعمال، يمكن للنائب العام المختص لدى القطب الجزائري المختص أن يطالب بالملف عن طريق الاختصاص التفضيلي وهو ما يعرف بالمطالبة القضائية وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد رسم مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد ومن بينها جرائم الصفقات<sup>2</sup>.

ولهذا فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الجزائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم المذكور سابقا.

ولقد حدد المشرع الجزائري أربعة محاكم جزائية ذات اختصاص موسع وحدد اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 وهي:

محكمة سيدي أحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، ومن خلال هذا المرسوم فإن اختصاصها المحلي يتوسع ليشمل باقي المحاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو الآتي<sup>3</sup>:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية الآتية (الجزائر، البلدية، بومرداس، تيبازة، الشلف، تيزي وزو، المسيلة، الجلفة، الأغواط، البويرة، المدية وعين الدفلى).
- وكذلك بالنسبة لمحكمة قسنطينة إذ يمتد اختصاصها المحلي ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية الآتية (قسنطينة، عنابة، قالمة،

<sup>1</sup> المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر..

<sup>2</sup> المواد 40 مكرر: 01، 02، 03، 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- سوق أهراس، الطارف، خنشلة، تبسة، الوادي، بسكرة، باتنة، سكيكدة، سطيف، جيجل، بجاية، أم البواقي، ميلة، برج بوعرييج).
- وكذلك بالنسبة لمحكمة وهران يمتد اختصاصها الإقليمي ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية الآتية (وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، معسكر، البيض، تسيमित، النعامة، عين تموشنت، غليزان).
- أما بالنسبة لمحكمة ورقلة فيمتد اختصاصها الإقليمي لها ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية الآتية (ورقلة، إليزي، تمنراست، حاسي مسعود، تندوف، أدرار وغرداية).

وفي حالة تنازع الاختصاص فإن الجهة المختصة تعود لرئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

ولقد استحدث المشرع هذه المحاكم المتخصصة للقضاء على الجرائم الخطيرة كجرائم الصفقات العمومية، لضمان المحاكمة العادلة لمرتكبيها.

ولإشارة أن المشرع تناول مسألة الأقطاب القضائية المتخصصة في شقها المعني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> كما أن القانون العضوي رقم 11/05 لم يشر إلى الأقطاب المتخصصة لا في شقها المدني ولا في شقها الجزائي<sup>2</sup>.

ولهذا كان على المشرع إدراج الجهات القضائية المتخصصة في القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> المادة 32 فقرة 01، والفقرة 06 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، صادر بتاريخ 20 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 20، مؤرخ في 29 مارس 2017.

### الفرع الثالث: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد استحدثت المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> هذه الهيئة القضائية بجانب بقية الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع وذلك لمحاكمة مرتكبي الجرائم الوارد على سبيل الحصر، ويقع مقره كهيكلية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية والتي يراها أكثر تعقيدا، لاسيما جرائم الصفقات العمومية الخطيرة والمعقدة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جسامه الأضرار الناجمة عنها، أو لصفقتها المنظمة أو العابرة للحدود، والتي بدورها تتطلب وسائل تحري خاصة أو تعاون قضائي دولي، وذلك بأوامر القبض الدولية، وللحديث عن هذا القطب لا بد من التطرق إلى الاختصاص الإقليمي والنوعي له.

#### أولاً: الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أ/الاختصاص الإقليمي : إذ يمارس كل من رئيس القطب ووكيل الجمهورية<sup>2</sup>، وكذا قاضي التحقيق لدى القطب كافة صلاحياتهم في كافة تراب الجمهورية<sup>3</sup>، وذلك بخصوص الجرائم الاقتصادية والمالية ولا سيما جرائم الفساد.<sup>4</sup>، إذ جعل المشرع هذه الجرائم تدخل في الاختصاص المشترك لكل من الجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع.<sup>5</sup>

والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي نظرا لخطورتها وما تشكله من تهديد أمني على الاقتصاد الوطني.

ب/الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي: وبالرجوع إلى نص المادة 37،40 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة الأشخاص المشتبه فيهم، أو شركائهم في ارتكاب هذه الجرائم، أو بمكان

<sup>1</sup> الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 20/08/2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51، الصادرة في 20/08/2020.

<sup>2</sup> الأمر رقم 04-20 المعدل للأمر رقم 66-155 نفسه.

<sup>3</sup> المادة 211 مكرر 01 من الأمر رقم 04-20، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 04-20، نفسه، ص 10.

<sup>5</sup> المادة 24 مكرر 01 من القانون رقم 06-01، نفسه.

إلقاء القبض على المشتبه فيهم، إلا أن المشرع الجزائري قد مدد الاختصاص المحلي (الإقليمي) إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.<sup>1</sup>

### ثانيا: النظام الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

إن هذه الهيئة المستحدثة لا تساير مبدأ امتياز التقاضي و إعماله أمامها إذ لا يستفيد أعضاء الحكومة أو قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو الولاية أو رؤساء المجالس القضائية من امتياز التقاضي أمام هذه القطب ، بخلاف المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و التي تتابع وفقا لإجراءات خاصة<sup>2</sup>

حيث يختص هذا القطب عن طريق آليتان إما عن طريق طلب الملف أو التخلي عنه.

**أ/طلب الملف:** إذ ينبغي على وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا الإرسال الفوري وبكل الطرق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في سبيل الحصر والمساس بالاقتصاد في الوطن، المحاضر والملفات، ونسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي إذا طلبه وهو يعرف بالاختصاص التفضيلي(المطالبة القضائية).

**ب/التخلي عن الملف:** وتتم هذه الآلية عن طريق إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي هذه الحالة يصدر هذا الأخير مقرا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة<sup>3</sup>، أما في حالة ما إذا تصرف فيها وكيل الجمهورية المختص بطلبات افتتاحية، ففي هذه الحالة تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا، وهذا الأخير يصدر أمرا بالتخلي لصالح زميله (قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث)

<sup>1</sup> المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 20-04، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 20-04، السالف الذكر، ص 13.

<sup>3</sup> المادة 211 مكرر 09 من الأمر رقم 20-04 المرجع السابق ص 10

ج/أما في حالة تنازع الاختصاص: أي إذا تزامن طلب ملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث والمطالبة القضائية من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، فهنا يؤول الاختصاص وجوبا إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.<sup>1</sup> ونفس الشيء بخصوص أمر التخلي الذي يصدره قاضي التحقيق<sup>2</sup>؛ والتخلي (يتعلق بملف التحريات الأولية والتماسات النيابة و كافة المستندات وأدلة الإقناع).

أما بخصوص أوامر التصرف التي تصدرها الجهة التي أرسلت الملف أو تخلت عنه، تبقى سارية المفعول ومنتجة لآثارها القانونية سواء تعلق الأمر بأوامر الإيداع رهن الحبس المؤقت أو أوامر بالقبض وحتى أوامر بالقبض الدولية إلى غاية صدور أمر مخالف من طرف قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث باعتباره الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: دور النيابة في تشكيل ومتابعة الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية.

تلعب النيابة العامة دورا بالغ الأهمية في تشكيل وكيفيات متابعة الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى دور النيابة في تشكيل الملفات الجزائية (الفرع الأول) ومتابعة الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة 211 مكرر 10 من الأمر رقم 20-04 المرجع السابق ص 10.

<sup>2</sup> المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم 20-04، نفسه.

<sup>3</sup> د.بن بوعزيز آسية، مقال بعنوان: إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، جامعة باتنة 01 ، المجلد 01، العدد 01، السنة 2021 ، ص 14.



### الفرع الأول: دور النيابة في تشكيل الملفات الجزائية

يتعين على وكيل الجمهورية المختص تشكيل الملف الجزائي في مجال الصفقات العمومية تشكيلا جيدا والتأكد من أن الملف يحتوي على الوثائق التالية، وفي حالة عدم وجودها يتم أمر الضبطية القضائية بالتعليمات القانونية لضرورة التنفيذ والتقديم لاسيما:

- دفتر الشروط (الوثيقة الأصلية للصفقة العمومية) والملاحق التابعة لها.
- محاضر فتح الأطراف وتقييم العروض.
- تقرير المصلحة المتعاقدة بشأن عملية اختيار المتعامل المتعاقد، والذي يحتوي على الأساس المعتمد في عملية الاختيار ومنح الصفقة.
- استجواب كل من له علاقة بالصفقة أو العقد والأمر هنا يتعلق بجنة منح امتيازات غير مبررة وجنة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة.

وإذا كان المتهم المرتكب لجريمة من جرائم الصفقات العمومية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كرئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا، فيجب على وكيل الجمهورية المختص وبعد دراسة ملف التحقيق الابتدائي جيدا موفاة السيد النائب العام المختص بتقرير موجز حول الجرائم المتابع من أجلها الموظف الجنائي المتمتع بصفة الضبطية القضائية<sup>1</sup> مرفقا بملف التحقيق الابتدائي لاتخاذ ما يراه مناسبا.

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المتابع من أجلها الجاني المتمتع بصفة الضبطية القضائية لا تحمل أية وصف جزائي فإنه يقترح حفظ الملف مع موفاة السيد النائب العام بتقرير في حينه.

### الفرع الثاني: متابعة الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية

بعد موفاة وكيل الجمهورية لملف الإجراءات مع ابداء رأيه بخصوص الجرائم المتابع من أجلها الموظف الجاني المتمتع بصفة الضبطية القضائية، إلى السيد النائب العام

<sup>1</sup> المواد 577، 576 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المختص، فيجب على هذا الأخير، إذا تبين له أن هناك متابعة جزائية يتعين عليه عرض الملف على رئيس المجلس القضائي لدائرة الاختصاص<sup>1</sup> لإصدار أمرا للتحقيق معه خارج دائرة اختصاص مباشرة مهام الموظف الجاني المتمتع بصفة الضبطية القضائية.

والقاعدة أن يتابع ويحقق مع الموظف الجاني المتمتع بصفة الضبطية خارج دائرة اختصاص مباشرة مهامه وذلك بناءً على أمر يصدره رئيس المجلس القضائي بعد عرض الملف عليه من لدن النائب العام الذي يرى أن ثمة محلا للمتابعة والجريمة التي ارتكبتها الضابط المتمتع بامتياز التقاضي والمواد القانونية المتابع بها.

ولهذا بمجرد إخبار ضابط الشرطة القضائية الفوري لوكيل الجمهورية المختص الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه بالإضافة إلى أصل المحضر للتحقيق الابتدائي وعلى نسختين، وفور تلقي وكيل الجمهورية يرسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة، وفي هذه الحالة يمكن للنائب العام المطالبة بالإجراءات وهو ما يعرف بالاختصاص التفضيلي وفي جميع مراحل الدعوى وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة<sup>2</sup>.

- إلا أنه إذا أحيل ملف خاص بالموظف المتمتع بامتياز التقاضي كرئيس البلدية من طرف وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه إلى قاضي التحقيق فلا يمكن لهذا الأخير سماعه في محضر بل يصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي، ولا يمكن له أن يصدر أمرا ببطلان إجراءات المتابعة كون البطلان من اختصاص غرفة الاتهام.

### المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

يشمل النظام الجزائي لجرائم الصفقات العمومية مجموعة العقوبات التي ينص عليها المشعر جزاء اقتراف الجريمة أيا كانت طبيعتها، وهي في هذا الصدد قد تكون سالبة للحرية

<sup>1</sup> المواد 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وقد تكون عقوبة مالية، كما قد تكون مقررة بصورة أصلية أو كعقوبة تكميلية بطريقة تتناسب وطبيعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية سواءً كان طبيعي هو أم معنوي.

إن المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته انتهج سياسة جزائية جديدة الحساسة الصفقات العمومية كونها تمثل اقتصاد الدولة لما لها صلة بالخزينة العامة، حيث ألغى الطابع الجنائي لجرائم الصفقات وأضفى عليها تكييف الجرح، على مرتكبي هذه الجرائم سواءً كانوا موظفين عموميين أو متعاملين ولم يفرق بينهما في توقيع الجزاءات.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى معرفة العقوبات التي تترتب على جرائم الصفقات من خلال عرضنا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي (مطلب أول) وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي (مطلب ثاني)، والإشارة إلى ظرف تشديد العقوبات أو التخفيف والإعفاء منها والمسائل المتعلقة بالتقادم والمشاركة والشروع (مطلب ثالث).

### المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة من جرائم الصفقات العمومية السابق الإشارة إليها لاسيما جريمة منح امتيازات غير مبررة، جريمة منح فوائد غير قانونية، وجريمة الاستفادة من تأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، إلا أن هناك اختلاف في مقدار العقوبة بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا باعتبارها إحدى صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة قبض العمولات أو ما يعرف بالرشوة المتعلقة بالصفقات.

وتنقسم العقوبات المقررة لها إلى صنفين عقوبات أصلية مقررة للشخص الطبيعي (فرع أول) وعقوبات تكميلية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

لقد رصد المشرع للشخص الطبيعي المدان في إحدى جرائم الصفقات العمومية عقوبتين إحداها سالبة للحرية والأخرى عقوبة مالية.

إذ يعاقب كل شخص طبيعي ارتكب جريمة منح امتيازات غير مبررة<sup>1</sup> أو الاستفادة من تأثير الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية<sup>2</sup> أو جريمة أخذ فؤاد غير قانونية<sup>3</sup> بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1000.000 دج هذه الأخيرة قد تكون نافذة أو غير نافذة إذا لم يسبق الحكم على الشخص الطبيعي مرتكبي جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها، الجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال السنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه<sup>4</sup>، وتختلف العقوبة بالنسبة لمرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إذ شدد المشرع في عقاب مرتكبيها سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي مقارنةً بباقي الجرائم، إذ يعاقب الشخص الطبيعي في هذه الجريمة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج<sup>5</sup>، جريمة تلقي الهدايا<sup>6</sup> إذ يعاقب المدان بها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 500.00 دج إلى 200.000 دج وقد تكون العقوبة نافذة أو موقوفة النفاذ استناداً إلى نص المادة 592 من ق إ ج.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لا يمكن أن تطبق بقوة القانون إلا إذا نطق القاضي الجزائي بوحدة أو أكثر من هذه العقوبات، باستثناء عقوبة مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة، وفي حالة الإدانة، تأمر الجهة القضائية بها في جميع الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية إذا تعتبر

<sup>1</sup> المادة 26 فقرة 01 من قانون 01-06 الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 26 فقرة 02 من قانون 01-06، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 27 من قانون 01-06، نفسه.

<sup>4</sup> المادة 35 من قانون 01-06، نفسه.

<sup>5</sup> المادة 592 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40، لسنة 2015، السالف الذكر.

<sup>6</sup> المادة: 38 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

إلزامية بالنسبة للقاضي للنطق بها في الحكم، كون عبارة "تأمر" المستعملة في النص تدل على ذلك<sup>1</sup> بالرغم أن المصادرة عقوبة تكميلية.

وتطبق على جرائم الصفقات العمومية بمختلف صورها العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات<sup>2</sup> وكما أن العقوبات التكميلية تضمنته القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup> وهي جوازية للجهة القضائية أن نعاقب الجاني في حالة الإدانة بعقوبة أو أكثر باستثناء عقوبة المصادرة فهي إلزامه للقاضي كما سبق الإشارة، إذ نجد هذه العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: عقوبات تكميلية مرتبطة بالشخص مرتكب الجريمة.

1. **الحجر القانوني:** ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

2. **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** كالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

3. **تحديد الإقامة:** يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج على المحكوم عليه.

4. **المنع من الإقامة:** ويتمثل في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات.

5. **المصادرة الجزئية للأموال:** هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> المادة 51 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ تنص 'في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصد أو حقوق الغير حسن النية'.

<sup>2</sup> المادة 09 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة، 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

6. **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** وذلك إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.
7. **إغلاق المؤسسة:** ويترتب على هذه العقوبة التكميلية منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات.
8. **الإقصاء من الصفقات العمومية:** ويقصد به صدور حكم قضائي بحرمان أو منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عنها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمه عمولة رشوة.
9. **الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:** حيث يحظر على الجاني إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ويترتب على هذا الحظر إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالاته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها<sup>1</sup>.
10. **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.
11. **سحب جواز السفر:** حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.
12. **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقها في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

<sup>1</sup> حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 342.

### ثانياً: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

وردت ضمن العقوبات التكميلية وهي إلزامية للنطق بها من الجهة القضائية في حالة الإدانة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية بموجب قرار أو أمر إذا ما رأيت ذلك مناسباً<sup>1</sup>، كما يقصد بها ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تملك السلطة العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما في مجال الصفقات العمومية قهراً عن صاحبها وبغير مقابل<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الرد

يرد المحكوم عليه قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح متحصل من الرشوة ويكون الحكم بالرد إلزامياً حتى في صورة ما انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو أصهاره، ولو تم تحويل الأموال لمكاسب أخرى<sup>3</sup>.

### رابعاً: إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات

يجوز للجهة القضائية التي ثبت في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد وهو إجراء جوازي<sup>4</sup>.

### خامساً: الإقصاء من الصفقات العمومية:

إذ أن كل من يقوم بأفعال ومناورات تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية يترتب عليه عقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بالجنحة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فلكاوي مريم، مكافحة الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> صدقي أنور محمد، المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 414.

<sup>3</sup> المادة 51 فقرة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 55 من القانون رقم 06-01، نفسه.

<sup>5</sup> زواوي شنة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، جنحة المحاباة نموذجاً، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول "الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية" جامعة جلالى اليابس، سيدي بلعباس، يومي 24-25 أبريل 2013، ص 141.

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال وبالتالي فأجهزة الشخص المعنوي المتمثلة في لجان الصفقات تحديداً، وكذا رؤساء مجالس الإدارة والذين لهم السلطة والنفوذ داخل البلديات مثلاً، وفي حالة ارتكاب الجرائم لحسابه أي يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته<sup>1</sup>، والمشرع استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وما يبرر عدم مسؤولية هؤلاء الأشخاص كونها ترقى المصالح العامة وتحافظ عليها.

ولهذا أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية<sup>2</sup> في حالة ارتكابهم لجريمة من جرائم الصفقات العمومية، وابتكر عقوبات تتلاءم مع طبيعته، مما يقتضي أن نتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها قانوناً والتي حددها المشرع وهي نوعين عقوبة أصلية (فرع أول) وعقوبات تكميلية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: العقوبة الأصلية (الغرامة).

لقد رصد المشرع الجزائري للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الصفقات العمومية عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة<sup>3</sup>.

إذ يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، ولقد قرر المشرع هذه العقوبة المناسبة للشخص المعنوي لأنها تنصب على الذمة المالية للجاني وفي نفس الوقت تقيد الخزينة العامة بدخول أموال إضافية لها، كما لا يمكن للقاضي

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 05، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 210.

<sup>2</sup> المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على مايلي: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً، عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 18 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 الصادر في 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 لسنة 2004.



الجزائي أن يقرر عقوبة الغرامة على فعل لم ينص عليه القانون أو أن يوقع عقوبة الغرامة غير المنصوص عليها أو يزيد في مقدارها<sup>1</sup>.

ولقد حدد المشرع الجزائري مبلغ الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي المرتكب لجرائم الصفقات العمومية، وهي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعاقب على جريمة من جرائم الصفقات العمومية.

وحسب المشرع فإن تحديد مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لجرائم الصفقات من شأنه تجسيد آلية الردع العام الخاص.

فبالرغم من ضخامة مقدار عقوبة الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية فإن القاضي الجزائري يستطيع في ضوء سلطته التقديرية أن يعدل من هذا المقدار بالنظر إلى ظروف الجريمة والقدرات المالية للشخص المعنوي المسؤول عنها.

ولهذا فعقوبة الغرامة تعتبر عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة أو أكثر من جرائم الصفقات العمومية، والتي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم<sup>2</sup>.

وللإشارة فقد شدد المشرع في مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي لمرتكب لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي قد تصل إلى 50.000.000 دج أي ضعف العقوبة المقررة للشخص الطبيعي من مرة واحدة (01) إلى خمس مرات (05).

وكما تعتبر الغرامة كجزاء فعال بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، كما يعتبر هذا الجزاء (الغرامة) سهل

<sup>1</sup> دلول الطاهر، عقوبة الغرامة في القانون الجزائري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، 1991، ص 68.

<sup>2</sup> أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 174.

التطبيق سواءً من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة للدولة لأنها توفر لها أموالاً ضخمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي.

لقد أقر المشرع الجزائري كما سبق الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحددت العقوبات التكميلية التي يمكن أن يخضع لها، وأحالت إلى قانون العقوبات لبيان ذلك<sup>2</sup> وبالرجوع إلى هذا الأخير قد جسد هذه العقوبات منها، قد يكون إلزامي للقاضي بموجب قانون الوقاية من الفساد كالمصادرة ومنها ما يكون اختياري، يمكنه الحكم على الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

#### أ- حل الشخص المعنوي:

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أقصى العقوبات المقررة له، لأنها تمس بكيانه وجوداً وعدماً<sup>3</sup>، وهي بدورها تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ولا توقع إلا إذا توافرت إحدى هاتين الحالتين:

- أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة وهذا بمعنى أنه له هدف معين لحساب شركة أو مؤسسة وبه يقوم بأفعال داخل لجان الصفقة بغرض تحقيق منفعة لصالح الشركة.
- تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب نشاط إجرامي<sup>4</sup>. أي يعني منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين.

<sup>1</sup> زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> المادتان 50، 53 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup> بلعسي ليويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 288.

<sup>4</sup> زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 79.

ب- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ويعني ذلك وقف ترخيص بممارسة نشاط لمدة 05 سنوات، وخلال هذه المدة يمنع التصرف في هذا الفرع ومنه يتوقف نشاط هذا الفرع سواء بصفة نهائية أو مدة محددة وأن قلنا مدة خمس سنوات في حالة إدانة ذلك الشخص المعنوي وبالتالي الحرمان من المساهمة أيضا في أي صفقة تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة طرف فيها، والقصد من ذلك كله هو إبقاء الهيئة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن<sup>1</sup>.

ج- تعليق ونشر الحكم بالإدانة: ويعني ذلك هو إعلان الحكم بحيث يصل إلى علم عدد كافي من المواطنين يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك دون تحديد الوسيلة سواء كانت عن طريق التعليق أو عن طريق السمعي البصري.

د- الوضع تحت الحراسة القضائية: والمقصود هنا تنصب الحراسة القضائية على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويجب على المحكمة أن تصدر أمرا بالوضع تحت الحراسة القضائية وأن تعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات<sup>2</sup>.

كما يقصد بها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية كتدبير احترازي أي وضع الشخص المعنوي تحت سلطة القضاء<sup>3</sup> لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة كما سبق الذكر على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة: 18 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>2</sup> محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، ص 58.

<sup>3</sup> بلعسي ليوية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 313.

<sup>4</sup> سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009، ص 131.

هـ - المصادرة: ويقصد بها حجز ومصادرة الشيء الذي أُستعمل أو أُكتسب وراء الجريمة، وكما تعرف بنقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بموجب حكم قضائي، أو الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة<sup>1</sup>.

والمصادرة إما أن تقع على محل الجريمة أو الأشياء المستخدمة في ارتكابها أو التي كان يراد استخدامها في ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية، وكما تشمل المصادرة الأشياء الناتجة أو المتحصلة عن الجريمة، ومن هذا فإنها تتجه إلى الشيء ذاته وليس إلى الشخص مرتكب الجريمة، لأن المشرع قد نص على حماية الحقوق العينية المقررة للغير بطريقة مشروعة وبحسن نية وعقوبة مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة هي إلزامية للقاضي النطق بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي بجريمة من جرائم الصفقات العمومية مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية<sup>2</sup>.

و- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي: إذ ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لجنحة أو أكثر في مجال الصفقات العمومية، فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم عليه بعقوبة المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس (05) سنوات من الممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية.

وتعد هذه العقوبة التكميلية من بين العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع الجزائري للشخص المعنوي نظرا لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها.

ويجب أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية ويستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة، وأن يكون هناك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت ولهذا يتعين على القاضي الجزائي التحديد الدقيق لماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي لممارسته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة: 15 فقرة 01 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 51 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>3</sup> دلول الطاهر، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التجريبي أبريل 2006، جامعة تبسة، ص ص 150، 151.

ز- الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة من جرائم الصفقات العمومية من التعامل في أية عملية يكون أطرافها أحد أشخاص القانون العام، ويستوي ذلك أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وهذا الجزاء مؤقت لا يتجاوز خمس (05) سنوات<sup>1</sup>.

وفي الأخير كان على المشرع النص صراحة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بجعل العقوبة التكميلية "الإقصاء" من الصفقات العمومية إلزامية، تلزم القاضي الجزائي بالنطق بها في الحكم سواء كان مرتكب جريمة من جرائم الصفقات العمومية شخصا طبيعيا أو معنويا.

### المطلب الثالث: الظروف المشددة والإعفاء وتخفيض العقوبة وأحكام التقادم

لقد رأينا أن العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، سواء كان ذلك في عقوبة الحبس أو الغرامة، وللقاضي الجزائي تبعا لهذا سلطة مطلقة في تقدير الجزاء المناسب غير أنه قد تتوافر ظروف في الجاني أو في الوقائع تجعل إما توقيع العقاب أمرا غير ممكن رغم قيام الجريمة (ظروف الإعفاء من العقوبة) وإما تؤدي إلى تخفيفه (ظروف التخفيف) أو تشديده في حالات أخرى (الظروف المشددة) وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) وأحكام التقادم في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها

في سبيل قمع مختلف جرائم الصفقات العمومية، خول المشرع للقاضي الجزائي السلطة المطلقة في توقيع الجزاء مع مراعاة ظروف الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها أو تشديدها في بعض الحالات وهذا ما فصلها فيما يأتي.

**أولا: الظروف المشددة:** لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على تشديد عقوبة الحبس بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية لتصبح حدها الأدنى عشر (10) سنوات وحدها

<sup>1</sup> المادة 18 فقرة 02 مقطع 03 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

الأقصى عشرون (20) سنة، دون تشديد الغرامة، إذا ارتكبت الجريمة من أحد الأشخاص الآتية<sup>1</sup>:

- 1- القاضي بمفهومه الواسع (MAJISTAT): ويشمل قضاة القضاء العادي والإداري، وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الدستوري.
- 2- كل موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: وهم الموظفون المعنيون بمرسوم رئاسي أو الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير إدارة مركزية لوزارة أو ما يعادلها في مؤسسة أخرى أو لإدارات عمومية غير مركزية أو في الجماعات المحلية<sup>2</sup>.
- 3- الضباط العموميون: وهم المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزيدة، والمترجمين الرسميين وقد سبق لنا وإن أشرنا إليهم عند تعريفنا للموظف العام باعتباره الركن المفترض في جرائم الصفقات العمومية، ونحيل ذلك إلى ما سبق دراسته في الفصل التمهيدي.
- 4- أعضاء الهيئة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحتها والتي لم ينص القانون الجزائري على تشكيلتها بعد ، بينما أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: ويقصد بأعضاء الهيئة؛ رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة (06) المنصوص عليهم في المرسوم الرئاسي رقم 413/06<sup>3</sup>.
- 5- ضباط وأعوان الشرطة القضائية: وهم كل من يجوزون على صفة الضبطية القضائية من أعوان وضباط حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup> وهم:
  - ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
  - ✓ ضباط الدرك الوطني.

<sup>1</sup> المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

<sup>2</sup> هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس وكسب الموظف وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 15 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل متمم، بالأمر رقم 15-02 ، السالف الذكر.

✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

✓ ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وبعد موافقة لجنة خاصة.

✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحافظون وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ويحدد تكوين اللجنة بصفة عامة وتسييرها بموجب مرسوم رئاسي.

6- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: وهم الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والذين أشارت إليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم عموما رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

هذا بالإضافة إلى الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح الإدارية الذين سيباشرون بعض صلاحيات الضبط الإداري وفقا لقوانين خاصة (المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية) ومن بين هؤلاء الموظفين نجد موظفي الجمارك، الضرائب، التجارة، السياحة...<sup>1</sup>.

7- موظفو أمانة الضبط: وهم الموظفون العاملون بالجهات القضائية المختلفة والخاضعون للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية<sup>2</sup> والمصنفون في إحدى الرتب التالية:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 73 لسنة 2008.

عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين ضبط رئيسي أول، وهذا دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة حتى ولو كانوا يمارسون وظيفة من وظائف أمانة الضبط<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:

سعيًا من المشرع لتشجيع عدول المقبلين على القيام بجرائم الصفقات العمومية، وضع المشرع الجزائري قوانين إجرائية من شأنها أن تساعد على مكافحة هذه الجرائم عبر كافة مراحلها وذلك إما بالنص على الإعفاء من العقاب أو تخفيضه.

### 1/ حالات الإعفاء من العقوبة:

بالاعتماد على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup> نجد أنه أقر الإعفاء للفاعل الأصلي والشريك في جرائم الصفقات العمومية في حالة إخباره بالجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، ولعل علة هذا الإعفاء تكمن في تشجيع مرتكبيها على الكشف عن الجرائم لما له من أهمية، خاصة وأن المعروف عن جرائم الصفقات العمومية ولاسيما جريمة الرشوة في هذا المجال تعتبر من جرائم الكتمان والسرية، لذا من الصعب على السلطات الكشف عنها.

أما عن الجهة الواجبة الإخبار عن الجريمة أمامها، فقد حددها المشرع في السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ويكفي في هذا الخصوص أن يتم تبليغ سلطة مختصة، ويقصد بها كل جهة يمكنها إجراء الضبط أو التحقيق أو رفع الدعوى الجزائية، ويشترط في التبليغ أن يتم قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولية وإلا أصبحت الجريمة قائمة في حق مرتكبيها وشركائهم.

<sup>1</sup> هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس وكسب الموظف وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> المادة 04 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.



ويشمل الإعفاء العقوبة السالبة للحرية والغرامة، أما المصادرة فلا يمتد إليها الإعفاء لأن حيازة مقابل ارتكاب جرائم الصفقات العمومية تعد مخالفة للنظام العام، ففي كل الحالات يجب الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو استخدمت في ارتكاب هذه الجرائم.

**2- تخفيض العقوبة:** للقاضي الجزائري وفقا للقاعدة العامة السلطة في تخفيض العقوبة كما يلي:<sup>1</sup>

- عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وطالما أن جرائم الصفقات العمومية تعتبر جنح فيمكن القاضي الجزائري تخفيض العقوبة ويجوز له النزول عن الحد الأدنى المقرر نصا إذا كان مرتكب جريمة من جرائم الصفقات العمومية غير مسبوق قضائيا، ولا يمكن له النزول عن الحد الأدنى المقرر نصا في العقوبة المقررة في جريمة من جرائم الصفقات إذا كان مرتكبا مسبقا قضائيا، ووفقا للمادة 01/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعفى من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها<sup>2</sup>.

وفي سياق تخفيض العقوبة صدر القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات في مادته 53، حيث نصت على " يجوز تخفيض العقوبة

<sup>1</sup> المادة 83 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 314.

المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قُضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة إلى حد<sup>1</sup>:

- عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- سبع سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- خمس سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت عن عشرين إلى ثلاثين سنة.
- ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت عن عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

### الفرع الثاني: أحكام التقادم والشروع والمشاركة في جرائم الصفقات العمومية.

عندما نتحدث عن أحكام التقادم فإن الأمر يقتضي بنا أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة في جرائم الصفقات العمومية وذلك في قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، ونتناول كل من تقادم الدعوى العمومية والعقوبة على التوالي ثم الإشارة إلى المشاركة والشروع في مجال الصفقات العمومية.

#### أولا: تقادم الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية:

أشار القانون رقم 06-01 على تقادم الدعوى العمومية ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 53 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99 لسنة 2021، ص 05

<sup>2</sup> المادة 54 فقرات 01 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

من خلال هذه المادة ستكشف أنها وضعت حكما عاما لكافة جرائم الفساد فالأصل في الدعوى العمومية هو التقادم، وبما أن جريمة الرشوة وغيرها من جرائم الصفقات العمومية جنح فإن الدعوى العمومية لا تتقادم إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع آجال التقادم.

أو من تاريخ آخر إجراء، غير أن هذا مرتبط بشرط هو أن تكون عائدات الجريمة بالجزائر، أما إذا حولت إلى الخارج فهنا لا تكون الدعوى العمومية محلا للتقادم، لكي لا يفلت الجناة بجرمهم ويتمتعوا بما جنوه من جريمتهم وبهذا المنطق فالدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية تتقادم كأصل عام بمرور ثلاث سنوات لكن استثناء لا تتقادم بسبب تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

غير أن ما يميز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم نجد أنها تتميز بأحكام خاصة يتضح من استقراءنا لقانون الإجراءات الجزائية تدرك ما يلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"<sup>1</sup>.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

فالمشرع في هذه المادة قد حصرت الجرائم الأكثر خطورة واستثنى الدعوى العمومية فيها من التقادم وحتى الدعوى المدنية ولم يربط ذلك بعائدات الجريمة، وبما أن المادة 54 من القانون رقم 01/06 أشارت بعدم مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تتقادم أبدا سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر أو خارجها.

<sup>1</sup> المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، السالف الذكر.

ثانيا: تقادم العقوبة في جرائم الصفقات العمومية.

طالما أن جرائم الصفقات العمومية كلها تشكل جنح، فإنها تخضع لأحكام تقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمس (05) سنوات، تسري ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً<sup>1</sup>.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن خمس (05) سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة المحكوم بها إلا أن المتمتع جيدا في جرائم الصفقات العمومية يدرك أن أحكام التقادم في جريمة الرشوة تخضع لأحكام خاصة إذ أشار قانون الإجراءات الجزائية بأن العقوبات المنطوق بها في هذه الجريمة غير قابلة للتقادم<sup>2</sup>، أي لا تتقادم أبدا، مما يحقق الردع في كل الأحوال، لأن الجاني إذا عاد إلى الوطن فستطبق عليه العقوبة، وإذ بقي في البلد الأجنبي فإنه يعيش طوال حياته إما محروما من دخول بلده أو في خوف دائم من كشفه.

ثالثا: المشاركة والمشروع:

أشار قانون مكافحة الفساد على الإحالة على قانون العقوبات، فيما يتعلق بالشروع أو المشاركة في مختلف جرائم الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

❖ المشاركة:

بما أن صفة الجاني هي ركن قائم بذاته في جنحة المحاباة كما رأيناه سابقا. فإن مسألة الشريك تأخذ إحدى الاحتمالات الآتية:

- إما أن يكون الشريك موظفا عموميا حسب ما هو معرف بالمادة 02 ب- من قانون مكافحة الفساد، فيأخذ حكم الفاعل الأصلي وتطبق عليه نفس العقوبة المقررة للفاعل.
- وإما أن لا يكون الشريك موظفا، فتطبق في هذه الحالة القواعد العامة للمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي

<sup>1</sup> المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نفسه.

<sup>3</sup> المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

سواء في الجنايات أو الجنح كما هو الحال في جنحة المحاباة وغيرها من جرائم الصفقات العمومية، وذلك بصرف النظر عن صفة الشريك<sup>1</sup>.

#### ❖ الشروع:

يمكن تصور الشروع في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ومن ذلك ما قضي به في فرنسا بأن إلغاء الصفقة إثر إلغاء الملاحظات التي أبدتها مصالح الولاية بمناسبة مراقبة شرعية الصفقة، لا يؤثر في شيء في توافر نية ارتكاب الجريمة باعتبار أن تنفيذ الصفقة لم يتوقف بإدارة صاحب المشروع، وإنما توقف بفضل يقظة الإدارة<sup>2</sup>.

وهو نفس الوضع الذي يمكن حدوثه في الجزائر، فيمكن تصور الشروع في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وغيرها، إذا أقدم الجاني على تبجيل أحد المتنافسين المترشحين للصفقة على غيره، غير أن لجنة الصفقات سواء الوطنية أو الولائية أو البلدية امتنعت عن تأشيرها وتم إلغائها، فالجريمة هنا قائمة لأن إلغائها تم بصفة خارجة عند إرادة الجاني مما يعد شروعا طبقا لقانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق نفس عقوبة الجريمة على الشروع وهذا وفقا للقواعد العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة: 44 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص348.

<sup>3</sup> المادة 52 فقرة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أولى للصفقات العمومية أهمية بالغة، إذ ألزم المصلحة المتعاقدة بمبادئ تهدف إلى حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة بين المتعهدين بغية ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، أين قيدها بضرورة المنافسة والشفافية عند إبرام الصفقات العمومية، وكذا ضرورة علنية البيانات عن طريق الإشهار الصحفي أو الإلكتروني.

وفي إطار السياسة الفعالة التي تبناها المشرع الجزائري، والرامية إلى تكريس آليات وميكانيزمات لا تقتصر فقط على الجانب الوقائي لمواجهة الجرائم التي تمس الصفقات العمومية، والتي انطوت تحت رقابة فعالة لضمان حسن سير إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وألزم الموظفون العموميون بضرورة التصريح بممتلكاتهم حتى يكونوا بعيدين كل البعد عن الصفقات المشبوهة، وذلك بتعيين ذوي الكفاءة وتكوينهم، إلا أن هذه الآليات الوقائية غير كافية للتصدي ووضع حد لكل التجاوزات في مجال الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية خصوصا، ونظرا لإدراك المشرع الجزائري لخطورة جرائم الصفقات العمومية تدخل بترسانة من القوانين العقابية وذلك من خلال آليات عقابية، وبنظام إجرائي وقانوني في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة، مع استحداث أساليب تحري خاصة لهذه الجرائم كاعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات وإجراء التسرب والتسليم المراقب وكذا أسلوب حماية الشهود والخبراء والضحايا التي تسهل مهمة البحث والتحري للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وذلك من أجل تدعيم مختلف الأدلة الجنائية؛ وتفعيل دور المؤسسات المالية كالسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة، وذلك بغية التعرف والكشف عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في سبيل حماية المال العام والحفاظ على اقتصاد الدولة، ليس هذا فحسب، بل توقيع جزاءات ردية لمرتكبي هذه الجرائم.

ولهذا فإن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة إلى الأمام من خلال مساهمته لمختلف التطورات في مجال الوقاية وقمع ومكافحة هذه الجرائم بآليات خاصة للكشف عنها، والتقصي عن مرتكب هذه الجرائم.

ومن خلال معالجتنا لهذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

✓ المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المستحدث لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اعتبر الصفقات العمومية هي تلك المحددة بسقف مالي طبقا للمادة 13 منه ، وما دون ذلك فهي عقود إدارية لا تخضع لإجراءات إبرام الصفقة ، وكما تم تجميع لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة في لجنة واحدة، وتعليق العضوية فيها على شرط الكفاءة؛ وعلى الموظفين دون المنتخبين، من أجل تفادي كل أشكال التلاعب التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المخولة لهم.

✓ فرض المشرع آليات وقائية قبل وقوع جرائم الصفقات العمومية من خلال الرقابات المتعددة، بداية داخل المصالح المتعاقدة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي تقوم بدورها لمساعدة الهيئات المسؤولة على إبرام الصفقة وبواسطة لجان استحدثتها المشرع بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات وتتمثل أساسا في اللجان الوزارية واللجنة القطاعية للصفقات، وكذا الرقابة الوصائية.

✓ كما عزز المشرع الآليات الوقائية لمواجهة جرائم الصفقات العمومية، إذ عهد لبعض موظفي الدولة مهمة الرقابة المالية قبل صرف النفقة من طرف المراقب المالي وأثناء صرفها من طرف المحاسب العمومي، لكي تصبح الصفقة العمومية نهائية ترتب آثارا لأطرافها.

✓ كما فعل المشرع الجزائري آليات عقابية رديعة من طرف عدة أجهزة مالية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية كالهئية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكمجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، سلطة ضبط الصفقات وتفويضات المرفق العام ليس هذا فقط، بل نص على إجراءات متابعة خاصة من طرف الضبطية القضائية وإقرار جزاءات عقابية لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية.

✓ وكما جاء المشرع الجزائري بجملة من التعديلات الجديدة من بينها الأقطاب الجزائرية المتخصصة والقطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالنظر نوعيا في جرائم الصفقات العمومية الجد خطيرة والمعقدة التي تنخر وتشكل تهديدا أمنيا للاقتصاد الوطني، حتى يمكن الحد أو التقليل منها.



✓ انتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح، حيث اعتبر جرائم الصفقات العمومية جنح بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من أجل ربح الوقت واختصار الاجراءات هي جنح مشددة بمعية العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المشددة.

✓ أما فيما يخص الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية فلقد أضاف المشرع الجزائري جزاءات أخرى مالية كالحجز والتجميد، ومصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وهي من الجزاءات المستحدثة وبهذا تعتبر تأكيدا لأهداف ونجاعة السياسة الجزائية المتبعة.

رغم هذه النتائج الإيجابية، فإن فعالية هذه الآليات الوقائية والردعية تبقى نسبية إلى حد بعيد، وغير كافية، وتبقى دون المستوى المطلوب لافتقارها للصرامة في التطبيق والردع والاستقلالية في المهام والوظائف، ذلك أن جرائم الصفقات العمومية تزداد يوما بعد يوم، وهذا ما يلاحظه العام والخاص، نظرا لتنوع وتعدد القطاعات في مختلف المجالات لاسيما المجال الاقتصادي، والتي من شأنها تتخر الاقتصاد الوطني وتشكل نزيفا للمال العام.

ولتفادي هذه النقائص، نقترح بعض التوصيات والحلول الممكنة لإثراء المنظومة القانونية للقضاء على الثغرات لكل من تسول له نفسه للاعتداء على المال العام ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- ◀ إضافة بند في دفتر الشروط لكل صفقة عمومية يمنع اللجوء إلى الموارد المستوردة، إلا إذا كان المنتج الوطني المماثل غير متوفر من أجل المضي قدما للتنمية الوطنية، وتقاديا لتبعيتها للدول الأجنبية.
- ◀ ضرورة التنصيص على تفعيل الانسجام في أداء الدور الرقابي والوقائي بين رقابة اللجان على المستوى الوطني والمحلي ورقابة الوصاية.
- ◀ إقرار الجزاءات التأديبية، الناتجة عن الأخطاء المهنية للموظفين العموميين ولجميع السلوكات الماسة بتنظيم الصفقات العمومية والضارة بالمال العام، وبضرورة التنصيص على هذه الجزاءات التي تترتب على الموظف العام في حالة امتناعه عن التصريح بالامتلاكات باعتباره خطأ جسيما يرتب عقوبات تأديبية كالتوقيف سواء كان معينا؛ ، أو كان منتخبا بتوقيع جزاء إسقاط عضويته في المجلس المنتخب.

- ◀ التأكيد على ضرورة استقلالية الأجهزة الرقابية عن السلطة التنفيذية، سواء من ناحية تعيين أو انتخاب عضوية الهيئات الرقابية، أو وظيفتها حتى تستطيع القيام بدورها، وإتمام عملية المراقبة للمحافظة على المال العام.
- ◀ إعادة النظر في أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بما يتماشى والتعديلات الدستورية الأخيرة، ويتواءم ويتوافق مع المشروع التمهيدي المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، وذلك من أجل الالتزام أكثر بالمبادئ التي تقوم عليها الصفقة لاسيما الإعلان والشفافية والمساواة وحرية الوصول للطلب العمومي، وبمرونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المكلفين بمراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وتحسينها من مختلف الاعتداءات وسلوكات الفساد.
- ◀ تجسيد وتفعيل فكرة النقل الوظيفي لمسؤولي الإدارات المعنية بالصفقات العمومية وذلك لضرورة الوقاية من الاعتداءات عليها بحكم العلاقات الشخصية مع كل من تسول له نفسه في هذا المجال في حالة البقاء فترات طويلة في نفس المكان.
- ◀ التوسيع من دائرة الرقابة على الأشغال الإضافية في كل ملاحق الصفقات، حتى لا تتخذ هذه الإضافات وسيلة لهدر المال العام وتنفيذ أغراض شخصية وتفشي صور جرائم الفساد عامة، والنص على الرقابة على كل العمليات المالية إذا كانت مبلغها أقل من السقف المالي المحدد للصفقات العمومية من أجل التقليل من جرائم الصفقات العمومية.
- ◀ ضرورة تنصيب المشرع لإنشاء مجلس وطني للصفقات كما فعل في المشروع التمهيدي المحدد للقواعد المنظمة للصفقات العمومية، إلا ان كفاءات تشكيله وتسييره يجب أن تتم بموجب قانون حتى يتسنى لهذا الجهاز المستحدث القيام بالمهام المنوطة به في إطار استقلال عضوي ووظيفي، وجعل رأي المجلس الوطني للصفقات في أي مشروع نص ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى ذات الصلة، وذلك من أجل تحسين وتسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السلمية لهذا الشأن للكشف عن جرائم الصفقات العمومية قبل ارتكابها.
- ◀ تفعيل دور البرلمان في مجال الرقابة والوقاية من هذا النوع من الجرائم من خلال إعطائه صلاحيات أوسع في مراقبة أعمال الحكومة كالاطلاع على الصفقات المبرمة خاصة مع

- الأطراف الأجنبية، وتفعيل دور لجان التحقيق البرلمانية بإخطار الجهات المعنية بالنسبة لقضايا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجعل رأيه ملزما لها.
- ◀ ضرورة تنصيب المشرع الجزائري لقانون يبين كيفية ممارسة صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلتها بما يتماشى والتعديلات الدستورية وكذا العمل على إصدار قانون خاص يبين كيفية ممارسة حق الوصول إلى المعلومة والتأكيد على إلزامية نشر التقارير المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية .
- ◀ صرامة وتفعيل إجراءات التصريح بالامتلاكات وبشكل دوري للإطلاع المتواصل على الذمة المالية وما يطرأ عليها من زيادات، بالنسبة للموظف بمفهومه الواسع في قانون مكافحة الفساد، وفي فترة أداء مهامه، أو منتخب في عهدة انتخابية إلى غاية نهايتها.
- ◀ ضرورة تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من قبل عدة جهات دستورية وعدم حصرها في يد جهة واحدة ، فكلما تعددت جهات الاقتراح والاختيار كلما قل الضغط والنفوذ ، ومنح هذه السلطة صلاحية توقيع العقوبات الإدارية على كل المخالفين ، وضرورة إعداد نظامها الداخلي وطريقة عملها بنفسها ودون تدخل من السلطة التنفيذية في إعدادها عن طريق التنظيم .
- ◀ ضرورة استعانة السلطة العليا للشفافية بالخبراء في مجال المال و الأعمال وعلى كافة المستويات المالية والتقنية والتكنولوجية للكشف عن مواطن الفساد للحد من التسبب والتلاعب بالأموال العمومية لا سيما تضخيم فواتير الصفقات المنجزة وبتواطؤ من الأعوان العموميين .
- ◀ التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية ، أو جعلها هيئة واحدة جامعة مانعة بكافة الصلاحيات لأن القول بخلاف ذلك يكلف الدولة أموال ضخمة نظرا لتعدد الهياكل وكثرة الموارد البشرية (الموظفين) ، وكون المزيد من الهيئات الرقابية يعتبر مجرد تضخيم إداري دون أن ينعكس ذلك فعليا على قمع جرائم الصفقات العمومية ونهب المال العام.
- ◀ ضرورة تكريس المشرع الجزائري لقانون الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية، وحماية المبلغين وذلك بوضع إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحتها والوقاية منها ، والتشجيع على آلية التبليغ ووضع ميكانيزمات حقيقية وملموسة لحماية المبلغين .

◀ إعادة تأهيل وتكوين القضاة والموظفين وتخصصهم في مجال الصفقات العمومية، كونها ملفات تقنية تتطلب فيها الخبرة، مع تطوير إمكانيات وكفاءة الهيئات القضائية لردع هذه الجرائم ويتم ذلك بتكوين قضاة متخصصين للفصل في هذه الجرائم وخاصة وأنه قد تم إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في هذا النوع من القضايا.

◀ إن من بين العيوب التي يمكن رصدها بخصوص الهيئة المستحدثة للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي بأن هناك مخالفة جوهرية في المبادئ الاجرائية والتي قد تؤدي للحبس التعسفي ألا وهي أجال المطالبة القضائية أو التخلي عن ملف الإجراءات، بالنسبة لقضاة النيابة والتحقيق الأمر الذي يتنافى والمبادئ الاجرائية في الجانب الجزائي، وهذا ما يستوجب على المشرع ضرورة معالجة هذا الإغفال التشريعي بنص إجرائي، يلزم فيه النائب العام لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالرد على النائب العام المختص اقليميا إما بالتمسك بملف الاجراءات أو رفضه، وفي حالة السكوت يعدّ بمثابة الرفض وبذلك يضع حدًا للممارسات القضائية التي تعطل سير الاجراءات، بل وتشكل تعسفا في حق متهمي الجرائم الاقتصادية لاسيما جرائم الصفقات العمومية.

◀ تشديد العقوبات ضد مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، ذلك بإعادة تكييفها إلى جنایات للمحافظة على المال العام، وردع كل من تسول له نفسه للقيام بمثل هذه الاعتداءات التي تشكل نزيفا للاقتصاد الوطني.

وختاما لما ناقشناه في هذه الأطروحة، فإن طموحاتي أن تكون هذه الاقتراحات والحلول تلك المرآة العاكسة وذلك الصدى القويم لخدمة المصلحة العامة، كما أن هذه الدراسة تبقى خاضعة للنقد والإثراء، باعتبارها من لبنات البحث العلمي في موضوع آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية، بل ولتنوير أصحاب اتخاذ القرار بما يهدف إلى دفع عجلة التنمية والمضي قدما بالاقتصاد الوطني تحقيقا للصالح العام لبناء دولة قوية تستجيب للمعايير العالمية.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2005، ج ر عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 2020/12/30، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.

2. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، بتاريخ 25 ابريل 2004.

ت- القوانين والاورام:

ت<sub>1</sub>- الاوامر:

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر عدد 34، بتاريخ 27 يونيو 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، بتاريخ 10

- نوفمبر 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 11-02، مؤرخة في 23 فبراير 2011، ج ر عدد 12، بتاريخ 23 فبراير 2011، معدل و متمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40 لسنة 2015 معدل و متمم بالقانون رقم 17-07 الموافق ل 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، ج ر 20، مؤرخ في 29/03/2017.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم بقانون رقم 09/01، مؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34، بتاريخ 27 جوان 2001، معدل و متمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 لسنة 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 23/06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، بتاريخ 10 أوت 2011، المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
3. الامر رقم 66-133 المؤرخ في 12 جوان 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 لسنة 1966.
4. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 و المتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، مؤرخة بتاريخ 27/06/1967 (ملغى).
5. الأمر رقم 74/09 المؤرخ في 30/01/1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 53، مؤرخة بتاريخ 12/02/1974 (ملغى).
6. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 16-01-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.
7. الامر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة الترجمان الرسمي، ج ر عدد 17، مؤرخة في 29/03/1995.

8. الامر رقم 95- 20 المؤرخ في 17/08/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 30، بتاريخ 1995 ( ملغى)، معدل ومتم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
9. الامر رقم 96 - 02 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزيدة، جر عدد 03 صادرة بتاريخ 11 يناير 1996.
10. الامر 96- 22، مؤرخ في يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج ر عدد 02، بتاريخ 1996، معدل ومتم بالأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج ر عدد 50.
11. الامر رقم 96- 31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 85، بتاريخ 1996 ( ملغى).
12. الامر رقم 97- 04 المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، مؤرخ في 12 يناير 1997 ( ملغى).
13. الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مؤرخ في 23 أوت 2005، وزارة العدل، قانون يتعلق بمكافحة التهريب، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006..
14. الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.
15. الامر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، بتاريخ 07 مارس 2007.
16. أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، الصادر في 2010.
17. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية في الباب الثاني من الكتاب الأول في الفصل السادس



18. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 51 ، الصادرة في 2020/08/30 .

19. الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر عدد 17، لسنة 2021.  
ت2- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر عدد 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

2. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 20، مؤرخ في 29 مارس 2017.

3. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يوليو 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01 لسنة 2012، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016.

4. المشروع التمهيدي للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر 2021.

ت3- القوانين العادية:

1. القانون العضوي رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 20 بتاريخ 1980 ( ملغى).

2. القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، لسنة 1990 ( ملغى).

3. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/09/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 30، 1990 ( ملغى)

4. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالامر رقم 10-

- 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، ج ر عدد 44، بتاريخ 10 اوت 2011.
5. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 20 فبراير 2006.
6. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 20 فبراير 2006.
7. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21، بتاريخ 23 افريل 2008.
8. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.
9. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.
10. القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، مؤرخ في 10 فبراير 2015.
11. القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99 لسنة 2021.

ث- النصوص التنظيمية:

ث1- المراسيم الرئاسية:

2. المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج ر عدد 23، لسنة 1963 (ملغى).
3. المرسوم رقم 71-159 المؤرخ في 19 أفريل 1971، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج ر عدد 90، لسنة 1971.
4. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10/04/1982، المتعلق بتنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15 مؤرخة بتاريخ 13/04/1982 (ملغى).

5. المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 08 يوليو 1990.
6. المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24/07/2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، مؤرخة 28/07/2002 ( ملغى).
7. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر عدد 8، بتاريخ 15 فيفري 2012.
8. المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالتملكات، ج ر عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
9. المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
10. المرسوم الرئاسي 06-431، المؤرخ في 22/11/2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 صارة بتاريخ 22/11/2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي، 12/64 المؤرخ في 07/02/2012، ج ر عدد 08، لسنة 2012.
11. مرسوم رئاسي رقم 07-305، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
12. مرسوم رئاسي رقم 07-305، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والاعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

13. مرسوم رئاسي رقم 07-306، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد (61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
14. مرسوم رئاسي رقم 07-307، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية، ج ر عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
15. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، بتاريخ 7 اكتوبر 2010، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد 14، بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد 34، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد 4، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر، عدد 2، بتاريخ 13 يناير 2013.
16. مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 69، بتاريخ 14 نوفمبر 2010.
17. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، ج ر عدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
18. المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 2012/12/07، المعدل والمتمم المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ( تشكيلتها، تنظيمها، وكفاءات سيرها، ج ر عدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012).
19. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، بتاريخ 20/09/2015.

20. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 2020/12/30 ، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، رقم 82 ، الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .
21. المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31-08-2020، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، الجريدة الرسمية ، عدد 51 .
- ث2: المراسيم التنفيذية:
1. المرسوم التنفيذي 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الادارة و المؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 28 يوليو 1990.
2. المرسوم التنفيذي 90-334، المؤرخ في 27 اكتوبر 1990، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المالية، ج ر عدد 46، بتاريخ 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-312، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد شروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين واجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر عدد 43، بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر عدد 43 بتاريخ 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-314، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق باجراء بتسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ر عدد 43، بتاريخ 1991.
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، بتاريخ 1991 ( ملغى).
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-32، المؤرخ في 20 جانفي 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 06، بتاريخ 1992.

8. المرسوم التنفيذي رقم 92- 78، المؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 15، بتاريخ 24 فيفري 1992.
9. المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82، بتاريخ 1992.
10. المرسوم التنفيذي رقم 96- 92، المؤرخ في 03 مارس 1996، بتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم، ج ر عدد 16، بتاريخ 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-17، المؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر عدد 04، بتاريخ 25 جانفي 2004.
11. المرسوم التنفيذي رقم 97- 268، المؤرخ في 21/07/1997، المتضمن الاجراءات المتعلقة بالالتزامات النفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الامرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر عدد 48 لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-95، المؤرخ في 26 فبراير 2013، ج ر عدد 13 لسنة 2013.
12. المرسوم التنفيذي رقم 348، المؤرخ في 05 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
13. المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
14. المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية، ج ر لسنة 2008.
15. المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 67، بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
16. المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

17. المرسوم التنفيذي رقم 18-84 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها
18. المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 20/05/2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50، لسنة 2021.

### ج/القرارات الوزارية والتقارير

1. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1997، المؤرخ في 19/11/1997، ج ر عدد 76، 1997.
2. القرار الوزاري المؤرخ في 02 ابريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 25، المؤرخ في 18 ابريل 2007.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26/03/2020، صادر بتاريخ 03/05/2020 والمحدد لعدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر 26، صادرة بتاريخ 03/05/2020.

### 1- كتب:

#### أ. باللغة العربية

1. أبو عمار محمد زكي، قانون العقوبات، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.
2. أبوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية، وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الخامس عشر، الجزء الثاني،، دار هومة، الجزائر، 2014.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 05، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العشرة، دار هومة، الجزائر، 2012.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص(جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير)، الطبعة 2، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2013.
11. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
12. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع، الجزء الثاني، في ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
13. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
14. أنور العمروسي، أمجد العمروسي ، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاستيلاء، الاختلاس، التزوير، الغدر، الإضرار العمدي، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، (د، س، ن).
15. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المتابعة الجزائية، الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، الجزائر.
16. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.



17. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
18. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
19. بو الشعير سعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون سنة.
20. حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في المحقق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
21. حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية "عملية التسرب، الجزء الأول الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013.
22. حمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومة، 2013.
23. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
24. رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
25. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في قانون العقوبات المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1979.
26. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
27. سامي بن حلة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري ونقص التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، دط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016،
28. سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

29. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبقة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979.
30. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، دط، لبنان، 1997.
31. سمير ابراهيم سعادة، الضمانات التأديبية للوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، 1994.
32. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012،
33. صدقي أنور محمد، المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
34. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
35. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004.
36. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومة، الجزائر، 2015.
37. علي خطار شنتاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
38. عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر، الطبقة الأولى جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
39. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
40. عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017

41. عمر وصف عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
42. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
43. محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2006.
44. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
45. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة وتاريخ نشر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
46. محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
47. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الهدى عين مليلة.
48. منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
49. مولود ديدان، قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، دار بلقيس، الجزائر، الجزائر، 2010.
50. نار لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.
51. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، سطيف، دار المجد للنشر والتوزيع، سنة 2010.
52. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
53. نصر الدين هنوني، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

54. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام "دراسة مقارنة" دار هومة، الجزائر، 2005.
55. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد ل م د الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.
56. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الإختلاس وكسب الموظف وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة (مصر)، 2010.

ب. باللغة الفرنسية:

57. Ali Bachir Amina- les control des Finances publique et at des lieux et etudeprospectiveinstitutAlgéro Tunisien d'econommié et Fiscale, 2008-2009.
58. ALT Eric et Ivclréne, la lutte contre la corruption, paireses Universitaires de Frencher, paris,1997.
59. Art 03 loi n ;88/227 du mars 1988 relative à la transparence financiere de la vie politique.
60. Christophe lajoye, droit des marchés publiques copyright Golinoedition, EJA, Paris, bertiedition, Alger, 2007.
61. François chouvel, l'essentiel de Finances publiques 2013, 14émeédition, 2013.
62. Frédéric – Jéromezepenier le droit penal des affaires, 2eme edition, Presse universitaire de France, Paris ;France, 1992.
63. GAVDMETYVES, Traité de droit administratif tome 1: droit 1, administratif général 16émeédition LGDJ Paris.
64. <http://algeria-watch-org/fr/a10/souaidia-in-aminas-htm11/02/2013>.
65. MagnetJecque, les comptables, LGDI. Paris, 1995.
66. Michel véron, droit pénol des affaires, 6émeédition, paris, France.
67. Missomsbin, la fonction puplique, Hachette, paris, 1968.
68. NADINE. Poulet et Gibotleclerc, Droit administratif, 4émeéd, Edition Bréal France 2011.
69. SABRIM, AUDIAK, LAMLLEMM, Guide de gestion des marchés publics, Edition sahel, Alger, 2000.
70. TAHRAOUI Ahcene « un commercet enleve a beni douala » ;20/11/2010
71. Wilfrid Jeandidier, droit Ponal des a Haires, 2éme édition, dalloz, paris, France, 1996.
72. [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

73. ZOUAIMIA Rachi, "le régime des investissements étrangers « l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie "RASJEP, N°2, Alger, 2011.
74. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.
75. ZOUAIMIA. Rachid, droit de la régulation économique, BERTI édition, alger, 2006.

## 2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

### أ. رسائل دكتوراه

76. بلعسي ليوية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
77. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 23 نوفمبر 2013.
78. حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة: (غير منشورة)، سنة 2013/2012.
79. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015/2014.
80. عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قانون العام كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.
81. عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.
82. نجار ليوية، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 2014.

83. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.
- ب. مذكرات ماجستير:
84. أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
85. بلقروشي حياة، مجلس المحاسبة بين التراجع والطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2011-2012.
86. بن الصديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
87. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير قانون عام جامعة مولود معمري تيزي وزو: (غير منشورة) سنة 2013/2014.
88. بن زروق هشام، الرقابة الوصائية على البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2005.
89. بن مرزوق عنتر، الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
90. بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل (غير منشورة)، 2008.
91. دلول الطاهر، عقوبة الغرامة في القانون الجزائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، 1991.

92. دواغر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013.
93. سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009.
94. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011.
95. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
96. سوهيلة بوزهيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير قانون الخاص، جامعة جيجل (غير منشورة) 2008.
97. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
98. عقون شراف، سياسات تسيير الموارد البشرية، مذكرة ماجستير، شعبة تسيير موارد بشرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.
99. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004.
100. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012.
101. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، 2006.
102. فلكاوي مريم، مكافحة الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير، قانون العقوبات وعلوم جنائية، جامعة سكيكدة، سنة 2009.

103. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013-2014.
104. معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011.
105. نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، دمشق.
- ج. المقالات والمدخلات:
- ج1. المقالات:
106. أنيسغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائية، العدد الخامس (05)، 2008.
107. بن بوعزيز آسية، مقال بعنوان: إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 01، المجلد 01، العدد 01، السنة 2021 .
108. بومقورة "م"، بزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017
109. حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.
110. دلول الطاهر، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التجريبي أبريل 2006، جامعة تبسة.
111. شنين صالح، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.



112. فهيد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، (البريد الالكتروني) العدد 56، 2012.
113. قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، *المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية*، المركز الجامعي لتيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2015
114. فاطيمة عاشور، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة المدينة، المجلد الرابع، العدد الأول
115. مريم لوكال، *مقال بعنوان: الأليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية*، *مجلة حوليات جامعة الجزائر*، العدد 31، الجزء الثاني، الجزائر، 2017.
116. مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
117. نبيلة رزاق، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، *مجلة الحقوق والحريات*، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016
118. هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة العدد 60، وزارة العدل، 2006.
119. يعيش تمام آمال، صور التجريم الجديدة، المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، *مجلة الاجتهاد القضائي*، عدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ج2. ملتقيات:**
120. آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية: الملتقى الوطني السادس حول- دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د. يحي فارس جامعة المدينة- كلية الحقوق- يوم 20 ماي 2013.

121. جميلة حميدة "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية" الملتقى الوطني السادس حول -دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د. يحي فارس جامعة المدية -كلية الحقوق- يوم 20 ماي 2013،
122. حمليل الصالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، بتاريخ 02، 03 ديسمبر 2008.
123. خرياشي عقلية "دور أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهدي -أم البواقي- ليومي 13، 14 ماي 2017.
124. خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.
125. رابحي كريمة، بركان زهية "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)"، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب، البليدة 2010.
126. زاوي شنة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، لجنة المحاباة نموذجا، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول "الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية" جامعة جلاي اليايس، سيدي بلعباس، يومي 24-25 أفريل 2013.
127. شرقي عبد الوهاب، نزاهة ابرام الصفقات العمومية بين الاستعجال ما قبل التعاقد والدعوى الجزائية، مداخلة من فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية، جامعة المسيلة، بتاريخ 26 و 27 فيفري 2020.
128. عمروش أحسن، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

129. كور طارق، أساليب التحري الخاصة، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة 2010.
130. لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مداخلة خلال اليوم الدراسي 2007/12/12 حول علاقة العامة بالشرطة القضائية «احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة»، إليزي، (غير منشور).
131. محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري لصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المداخلة العاشرة، جامعة سكيكدة، 2013.
132. مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التتصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، ملتقى الوطني حول آلية القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.
133. هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

الْفَهْرِس

الفهرس

شكر وعرفان

قائمة أهم المختصرات

مقدّمة ..... أ

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والجرائم المرتبطة بها ..... 9

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية ..... 10

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية ..... 10

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية حسب قانون الصفقات العمومية ..... 11

الفرع الثاني: تعريف الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ..... 18

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية ..... 19

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ..... 19

الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية على ضوء المشروع التمهيدي لتنظيم الصفقات العمومية لسنة

2021 ..... 25

المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ..... 27

الفرع الأول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية ..... 27

الفرع الثاني: تنفيذ الصفقة ..... 36

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وبعض الأحكام القضائية المطبقة لها ..... 38

المطلب الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ..... 39

الفرع الأول: صفة الجاني ..... 40

الفرع الثاني: الركن المادي ..... 44

الفرع الثالث: الركن المعنوي ..... 46

الفرع الرابع: الممارسة القضائية لجنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ..... 47

المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة.....	49
الفرع الأول: صفة الجاني .....	49
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة. ....	50
الفرع الثالث: الركن المعنوي. ....	52
الفرع الرابع: الممارسة القضائية لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون.....	53
المطلب الثالث: جريمة أخذ فوائد غير قانونية.....	53
الفرع الأول: صفة الجاني. ....	54
الفرع الثاني: الركن المادي. ....	54
الفرع الثالث: الركن المعنوي. ....	55
الفرع الرابع: الممارسة القضائية لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية. ....	56
المطلب الرابع: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....	58
الفرع الأول: صفة الجاني. ....	59
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....	59
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.....	61
الباب الأول: آليات الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....	65
الفصل الأول: التدابير والقواعد التي يخضع لها الموظف العام .....	67
المبحث الأول: الشروط المرتبطة بالتوظيف. ....	69
المطلب الأول: المعايير الموضوعية في تكوين وتعيين الموظف العام.....	70
الفرع الأول: المعايير الموضوعية في تعيين الموظف العام.....	70
الفرع الثاني: تكوين وتعيين الموظف العام لتسيير الأموال العامة.....	73
المطلب الثاني: نزاهة الموظف العام وتناسب الأجر مع المنصب .....	74

75	الفرع الأول: نزاهة الموظف العام.....
77	الفرع الثاني: تناسب الأجر ومنصب الموظف العام.....
78	المبحث الثاني: إلزام الموظف العام لوجوبية التصريح بالتملكات.....
79	المطلب الأول: الإطار القانوني لواجب التصريح بالتملكات.....
79	الفرع الأول: تعريف التصريح بالتملكات والأشخاص المعنيين بالتصريح:.....
88	الفرع الثاني: محتوى التصريح بالتملكات والجهات المعنية بتلقي التصريح.....
97	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عند الإدخال بواجب التصريح بالتملكات.....
98	الفرع الأول: الإخلال بواجب التصريح بالتملكات:.....
102	الفرع الثاني: الآثار الجزائية للإخلال بواجب التصريح بالتملكات.....
108	المبحث الثالث: المبادئ والقيود التي يخضع لها موظفي المصالح المتعاقدة.....
108	المطلب الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط.....
109	الفرع الأول: دفتر الشروط.....
111	الفرع الثاني: محتوى دفاتر الشروط.....
112	المطلب الثاني: الإعلان عن الرغبة في التعاقد.....
113	الفرع الأول: مضمون العلانية ووسائل النشر.....
116	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.....
121	المطلب الثالث: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد.....
122	الفرع الأول: اختيار المتعامل المتعاقد على أساس طلب العروض.....
123	الفرع الثاني: اختيار المتعامل المتعاقد على أساس إجراء التراضي.....
128	الفصل الثاني: دور اللجان والهيئات المالية في الرقابة على الصفقات العمومية.....
129	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة.....
130	المطلب الأول: استحداث لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.....

- 130.....الفرع الأول: مهام اللجنة عند فتح الأطراف.....
- 132.....الفرع الثاني: مهام اللجنة أثناء تقييم العروض. ....
- 135.....المطلب الثاني: الدور الوقائي للجان الصفقات على المستوى المحلي والوطني.....
- 135.....الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي: .....
- 141.....الفرع الثاني: لجان الصفقات العمومية على المستوى المركزي.....
- 144.....المبحث الثاني: دور الهيئات المالية في الرقابة على الصفقات العمومية.....
- 144.....المطلب الأول: رقابة المراقب المالي.....
- 145.....الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية للمراقب المالي.....
- 148.....الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية.....
- 150.....المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية.....
- 150.....الفرع الأول: الرقابة المحاسبية على الصفقات.....
- 152.....الفرع الثاني: المهام الرقابية للمحاسبة العمومية.....
- 155.....المطلب الثالث: الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية.....
- 156.....الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية في مجال الصفقات.....
- 157.....الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على صفقات الهيئات المحلية المنتخبة.....
- 162 .....الباب الثاني: آليات قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....
- 164 .....الفصل الأول: دور الهيئات الإدارية في قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....
- المبحث الأول: دور كل من الهيئة الوطنية والسلطة العليا للشفافية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.....
- 166.....
- 167.....المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية والمهام المسندة لها.....
- 167.....الفرع الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للكشف عن جرائم الصفقات:.....
- 169.....الفرع الثاني: تنظيم الهيئة وتشكيلها ومهامها:.....



- المطلب الثاني: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .....173
- الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية: .....173
- الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية .....175
- المطلب الثالث : نشأة وتشكيلة وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته . 179
- الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.....179
- الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .....180
- الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .....180
- المبحث الثاني: دور المفتشية العامة للمالية والديوان المركزي لقمع الفساد للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.....182
- المطلب الأول: فحص الصفقات من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية .....183
- الفرع الأول: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية: .....183
- الفرع الثاني: فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية.....184
- المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد .....186
- الفرع الأول: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:.....186
- الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومهامه .....187
- المبحث الثالث: دور مجلس المحاسبة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.....189
- المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة وصلاحياته .....189
- الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة.....190
- الفرع الثاني: صلاحياته .....191
- المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية:.....193
- الفرع الأول: التفتيش والتحري .....194
- الفرع الثاني: التدقيق والفحص .....196

- 198..... الفرع الثالث: إحالة الملف على النيابة العامة
- 202 ..... الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية
- 203..... المبحث الأول: الأطر القانونية الخاصة للبحث في جرائم الصفقات العمومية
- 204..... المطلب الأول: طرق التحري الخاصة بالصفقات العمومية
- 204..... الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- 210..... الفرع الثاني: التسرب والتسليم المراقب
- 215..... المطلب الثاني: شروط استعمال طرق التحري
- 216..... الفرع الأول: الحصول على إذن
- 219..... الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني
- 224..... المبحث الثاني: دور الجهات القضائية الجزائية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية
- 224..... المطلب الأول: ماهية الدعوى العمومية في جرائم الصفقات
- 225..... الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية
- 229..... الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
- 231..... الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية
- 234..... المطلب الثاني: المحاكم المختصة في نظر جرائم الصفقات العمومية
- 234..... الفرع الأول: اختصاص المحاكم العادية الجزائية
- 237..... الفرع الثاني: اختصاص محاكم الأقطاب
- 243..... المطلب الثالث: دور النيابة في تشكيل ومتابعة الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية
- 244..... الفرع الأول: دور النيابة في تشكيل الملفات الجزائية
- 244..... الفرع الثاني: متابعة الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية
- 245..... المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية
- 246..... المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

246.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.
247.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.
251.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.
251.....	الفرع الأول: العقوبة الأصلية (الغرامة).
253.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي.
256.....	المطلب الثالث: الظروف المشددة والإعفاء وتخفيض العقوبة وأحكام التقادم.
256.....	الفرع الأول: الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيضها.
261.....	الفرع الثاني: أحكام التقادم والشروع والمشاركة في جرائم الصفقات العمومية.
265 .....	خاتمة.
272 .....	قائمة المصادر والمراجع.
295 .....	الفهرس.

## ملخص:

إن الأموال الضخمة التي تتفق لتسيير المشاريع والصفقات بمختلف أشكالها تجعلها محل نظر المفسدين، وذلك بارتكاب جرائم مرتبطة بها، ومن أجل مواجهتها تدخل المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية و آليات تساهم في وضع حد لها، إضافة إلى مدى توضيح فعالية الآليات الوقائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وآليات قمعية وردعية لمواجهتها حتى يضمن الحماية القانونية لها.

كما شهدت الجزائر نشاطا جديا في إطار مواجهة جرائم الصفقات العمومية، تتمثل أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا أساليب تحري خاصة، ليس هذا فقط بل استحدثت هيئات قضائية كالأقطاب الجزائرية تختص بالنظر في هذه الجرائم، ونظرا لظهور أشكال جديدة مستحدثة ومستجدة اعتمدت وسائل جد متطورة تشكل تهديدا أمنيا على الاقتصاد الوطني الأمر الذي أخذ بالمشرع الجزائري إلى استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يختص بالنظر في أخطر هذه الجرائم وأكثرها تعقيدا .

**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية، فساد، جرائم، آليات، موظف عمومي.

## Abstract :

The huge amount of money spent to run projects and transactions in all their forms makes them the subject of spoilers by committing related crimes.

In order to counter them, the Algerian legislature has introduced an arsenal of legal texts and mechanisms that help to put an end to them. The effectiveness of preventive mechanisms to detect offences involving public transactions and of repressive and deterrent mechanisms to deal with them is also clarified.

Algeria has also witnessed serious efforts to deal with offences involving public transactions, mainly through the creation of new specialized regulatory bodies such as the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Control of Corruption, as well as special investigative techniques, but also through the creation of judicial bodies such as the Penal Poles, which deal with such crimes.

In view of the emergence of new and emerging forms, new and sophisticated methods have been adopted that pose a security threat to the national economy. The Algerian legislature has introduced an economic and financial penal pole to deal with the most serious and complex of these crimes.

**Keywords:** Public transactions, corruption, crimes, mechanisms, public official.

